



الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 5 لام



الرجاء إعادة استعمال الورق

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 2305-6401

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتبا الإحالة
7	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
10	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
10	موجز
15	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
16	باء - الاستنتاجات والتوصيات
16	1 - متابعة التوصيات السابقة
17	2 - الاستعراض المالي العام
21	3 - الإدارة المركزية للمخاطر
31	4 - التبرعات
34	5 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
36	6 - إدارة البرامج
46	جيم - إفصاحات الإدارة
46	1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
46	2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
46	3 - حالات الغش والغش المفترض
46	دال - شكر وتقدير
	المرفق
48	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
54	الثالث - تصديق البيانات المالية
55	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
55	ألف - مقدمة

55	باء -	تعبئة الموارد وحالة التمويل
		جيم -	الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالفعالية والكفاءة التنظيميتين
56		في عام 2020
63	دال -	الأداء المالي
72	الخامس -	البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
72	أولا -	بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
74	ثانيا -	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
75	ثالثا -	بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
76	رابعا -	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
78	خامسا -	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
79		ملاحظات على البيانات المالية

**رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021 موجهة من المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة
للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات**

عملا بالقاعدة المالية 1202 لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، نرفق طيه البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وقد أعدّ هذه البيانات ووقع عليها مدير شعبة التنظيم والإدارة في الهيئة.

(توقيع) فومزيلي ملامبو - نغوكا

المديرة التنفيذية

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

**رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

يُشَرِّفني أن أحيل إليكم طيه تقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعا بالتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(توقيع) خورخي برموديز
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وهي تتألف من بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، إضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ويرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للهيئة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقا للشروط الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

تتولى الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر خلال القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو مع المعلومات التي استقينها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بالإشراف على البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو غلط.

وتتحمل الإدارة، عند إعداد البيانات المالية، المسؤولية عن تقييم قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام المحاسبة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعترض الإدارة تصفية هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو وقف عملياتها، أو ما لم يوجد لديها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

ويتحمل المكلفون بالإدارة المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للهيئة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم غلط، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عال من التأكد، ولكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجري وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما عن الخطأ الجوهري عند وجوده. أما الأخطاء في البيانات المالية فيمكن أن تنشأ عن غش أو غلط وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهاجا يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الغلط، ووضع وتنفيذ إجراءات مراجعة حسابات للتصدي لتلك المخاطر، واستقاء أدلة كافية وملائمة من مراجعة الحسابات لكي تشكل أساسا نستند إليه في إبداء رأينا. ويفوق احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناتجة عن الغش احتمال عدم الكشف عن الأخطاء الناتجة عن الغلط، نظرا إلى أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية؛

(ب) فهم إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات لكي يتسنى وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في الهيئة؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة؛

(د) الخلوص إلى استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي القائم على استمرارية الأعمال، والوقوف استناداً إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات على ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري فيما يتصل بأحداث أو ظروف معينة قد يثير شكوكا كبيرة في قدرة هيئة الأمم المتحدة

للرأة على الاستمرار كمؤسسة عاملة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا ملزمون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية أو، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، بتعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه من الممكن أن تقضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف هيئة الأمم المتحدة للرأة عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

(هـ) تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات هيئة الأمم المتحدة للرأة التي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات هيئة الأمم المتحدة للرأة.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات (مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

(توقيع) هو كاي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

22 تموز/يوليه 2021

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة، بقرارها 289/64، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه والدعم التقني لجميع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهي مكلفة بأن تعمل بالتشاور مع الآليات الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني، وبأن تعمل في إطار نظام المنسقين المقيمين ضمن فريق الأمم المتحدة القطري، وذلك بتوليها قيادة وتنسيق أعمال الفريق في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

واضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للهيئة واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأجريت المراجعة عن بعد من سانتياغو بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وشملت المقر في نيويورك والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 والمكتب الإقليمي للدول العربية والمكتب القطري في الأردن في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 19 شباط/فبراير 2021.

وفي هذا التقرير، يعرض المجلس الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها نتيجة لأعماله.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وأجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات الهيئة بموجب البند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها.

وأجرى المجلس أيضاً متابعة تفصيلية للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تُعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يحدد للمجلس، بعد مراجعته للسجلات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أي أخطاء أو أوجه إغفال أو أخطاء في البيانات المالية. ولكن تبين للمجلس وجود فرصة للتحسين في مجالات الإدارة المركزية للمخاطر، والتبرعات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة البرامج.

الاستنتاجات الرئيسية

فيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

تقبل المخاطر ودرجة تحملها

لوحظ أن تقبل المخاطر ودرجة تحملها المحددين في إطار الإدارة المركزية للمخاطر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لم يتم تفعيلها أو وصفها في السياسات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن تعريفي الهيئة لمصطلحي تقبل المخاطر ودرجة تحمل المخاطر المشار إليهما في سياستها لم يكونا مدرجين في عمليات صنع القرار الخاصة بها المتعلقة بتدابيرها الرامية إلى الحد من المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المجلس من تحديد مستويات تحمل المخاطر التي يستخدمها المسؤول المعني بالمخاطر للاحتفاظ بالمخاطر.

النفقات المصدق عليها

استعرض المجلس الوثائق الداعمة المتعلقة بمشاريع المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة في المقر. ولم يتمكن المجلس من العثور على رسالة تأكيد التصديق على النفقات التي تُستخدَم لتأكيد وتوثيق استعراض المنهجية للنفقات المتكبدة في تصفية السلف المقدمة من الشركاء المنفذين و/أو الأطراف المسؤولة والتي استعرضها مدير البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُستكمل استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق بالكامل وفقا للسياسة الحالية.

التقييم النهائي لأداء الشركاء المنفذين

استعرض المجلس المعاملات التي تمت مع الشركاء المنفذين خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2020 وحدد معاملات جرت مع خمسة شركاء وحصلت على آراء متحفظة في عمليات مراجعة الحسابات المقابلة لعام 2018. ومن بين الشركاء الخمسة هؤلاء، اختير ثلاثة لتنفيذ مشاريع بدأت بعد أن أصدرت شركة خدمات الضمان تقارير مراجعة الحسابات ذات الصلة.

إجراءات إعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة

قررت الإدارة عدم فرض أي رسوم على مكاتب المستوى 2 متعلقة بتحرير التقرير السردى. غير أن هذا القرار لا ينعكس في الإجراء الحالي الذي لا يزال ينص على أنه ينبغي لمكاتب المستوى 2 دفع الرسوم.

معالجة المعاملات غير التبادلية

استعرض المجلس السياسة والممارسات المحاسبية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ذات الصلة بمعالجة المعاملات غير التبادلية ولاحظ أن هناك ضرورة لتقيح السياسة المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية، ولا سيما المبالغ المستحقة القبض المتأتية عن اتفاقات متعددة السنوات.

التوصيات الرئيسية

استنادا إلى نتائج مراجعة الحسابات، يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي:

تقبل المخاطر ودرجة تحملها

(أ) هيكلية تقبل المخاطر في بيان يحدد أنواع وكميات المخاطر، بهدف تحقيق أهدافها الاستراتيجية المعبر عنها من الناحيتين الكمية و/أو النوعية؛

(ب) تحديد وإدماج مستويات تحمل المخاطر لتوجيه عملية تقييم المخاطر، بغية تضمين درجة تحمل المخاطر في وقت تنفيذ تدابير تخفيف إضافية من أجل خفض تصنيف المخاطر أو حدتها لتصل إلى مستوى مقبول؛

النفقات المصدق عليها

(ج) ضمان الالتزام بتسليم رسالة تأكيد التصديق على النفقات، مع توضيح النسب المئوية المناسبة المحددة للاستعراض الموثق لنفقات تصفية السلف المقدمة إلى الشركاء، وفقا للسياسة الحالية؛

التقييم النهائي لأداء الشركاء المنفذين

(د) إجراء التقييمات النهائية للشركاء لكي يتم النظر في أدائهم في المشاريع الجديدة؛

(هـ) تسجيل وتعميم النتائج الإيجابية أو السلبية التي حصل عليها الشركاء على المكاتب التابعة للأمم المتحدة للمرأة؛

إجراءات إعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة

(و) تحديث إجراءات إعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة لكي تعكس العملية الفعلية التي ينبغي أن تقوم بها جميع المكاتب أثناء إعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة ومراقبة جودتها؛

معالجة المعاملات غير التبادلية

(ز) مواصلة صقل سياساتها المحاسبية وتنقيح إجراءاتها المتعلقة بالاعتراف بالمساهمات، ولا سيما الاتفاقات المتعددة السنوات المبرمة مع الجهات المانحة، وإضافة المبالغ المستحقة القبض والإيرادات عند الاقتضاء، ووضع معيار معزز لاتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمعاملات غير التبادلية، تمثيا مع المعايير المحاسبية الدولية.

متابعة التوصيات السابقة

تحقق المجلس من حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة حتى الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. فمن بين التوصيات غير المنفذة البالغ عددها 17 توصية، نفذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة 9 توصيات (53 في المائة)، ولا تزال 6 توصيات (35 في المائة) قيد التنفيذ، وهناك توصيتان (12 في المائة) تجاوزتهما الأحداث. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة والتقدم المحرز في التنفيذ في مرفق الفصل الثاني.

حقائق رئيسية	
مكاتب إقليمية	6
مكاتب متعددة الأقطار	3
مكاتب قطرية	57
مكاتب اتصال	5
بلدا مستقيدا من البرامج	21
شكلا من أشكال الوجود الإصلاحى للأمم المتحدة	23
عدد الموظفين الذين يعملون فى هيئة الأمم المتحدة للمرأة	1 161 موظفا
عدد الأفراد من غير الموظفين الذين يعملون فى هيئة الأمم المتحدة للمرأة	1 938 من غير الموظفين
ميزانية عام 2020	472,14 مليون دولار
مجموع الإيرادات لعام 2020	535,70 مليون دولار
مجموع المصروفات لعام 2020	439,51 مليون دولار
الاحتياطيات فى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	37,22 مليون دولار
التبرعات لعام 2020	510,75 ملايين دولار
التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، فى كانون الأول/ديسمبر 2020	115,65 مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في عام 2010 لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها، والعمل على تحقيق هذين الهدفين والإسهام فيهما. وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مساعيها الهادفة إلى وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لتلك المعايير واستفادة النساء والفتيات الفعلية منها في جميع أنحاء العالم. وتسعى الهيئة على الصعيد العالمي إلى جعل الرؤية التي تجسدها أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة للنساء والفتيات كما تساند مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على أربع أولويات استراتيجية هي: (أ) أن تقود المرأة نظم الحوكمة وتشارك فيها وتستفيد منها على قدم المساواة مع الرجل؛ (ب) أن تتمتع المرأة بأمن الدخل وتحصل على العمل اللائق والاستقلالية الاقتصادية؛ (ج) أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من جميع أشكال العنف؛ (د) أن تسهم النساء والفتيات في بناء السلام المستدام والقدرة على الصمود ويكون لهن قدر أكبر من التأثير في هذين المجالين، وأن يستفدن على قدم المساواة مع الرجل من الوقاية من الكوارث الطبيعية والنزاعات ومن العمل الإنساني. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين، وفي جميع المداورات والاتفاقات المرتبطة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتعمل الهيئة على جعل المساواة بين الجنسين ركنا أساسيا للأهداف ولجعل العالم أكثر شمولاً للجميع.

2 - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) الصادر في عام 1946. وقد أُجريت مراجعة الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إضافة إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

3 - وأجريت مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزاهة المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شملت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي اعتمدها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجّلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

4 - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

- 5 - واستعرض المجلس أيضا عمليات الهيئة بموجب البند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة عمليات الهيئة وتنظيمها.
- 6 - وقد أُجريت مراجعة الحسابات عن بُعد بسبب القيود المفروضة على السفر بعد بدء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فقد عدّل المجلس عمليات التحليل التي يجريها واتبع إجراءات بديلة لمراجعة الحسابات بغية الحصول على تأكيد معقول. ويرى المجلس أن مراجعة الحسابات عن بُعد هذه أُجريت كاستثناء في ظروف فريدة من نوعها ولا ينبغي أن يعتبر ذلك حدثا عاديا في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة.
- 7 - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة التوصيات السابقة

- 8 - تحقق المجلس من حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة حتى الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن بين التوصيات غير المنفذة البالغ عددها 17 توصية، نفذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة 9 توصيات (53 في المائة)، ولا تزال 6 توصيات (35 في المائة) قيد التنفيذ، وهناك توصيتان (12 في المائة) تجاوزتهما الأحداث. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني وفي الجدول 1 من الفصل الثاني.

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات السابقة

التوصيات المتبقية في تجاوزتها 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	الأحداث	لم تُنفذ	قيد التنفيذ	نفذت	عدد التوصيات ديسمبر 2019	سنة التقرير ومراجعة الحسابات
-	1	-	-	1	2	30 A/72/5/Add.12، الفصل الثاني (2016)
1	1	-	1	-	2	25 A/73/5/Add.12، الفصل الثاني (2017)
1	-	-	1	1	2	16 A/74/5/Add.12، الفصل الثاني (2018)
4	-	-	4	7	11	22 A/75/5/Add.12، الفصل الثاني (2019)
6	2	-	6	9	17	93 العدد الإجمالي للتوصيات

- 9 - ولاحظ المجلس الجهود التي تبذلها الإدارة من أجل تنفيذ توصياته. ولكن يتوقع المجلس أن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإسراع بالجهود التي تبذلها في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بالتوصية التي يعود تاريخها إلى عام 2017، والتي تشير إلى إجراء محاسبة سليمة فيما يتعلق بنفقات السنوات السابقة غير المستحقة، لنقادي الأخطاء المحتملة في البيانات المالية.

2 - الاستعراض المالي العام

10 - أثمرت نقاشي جائحة كوفيد-19 في عام 2020 على أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. فازداد الإنفاق على اللوازم والصيانة إلى 18,08 مليون دولار في عام 2020 (2019: 11,75 مليون دولار). وفي هذه الفئة، شكّل تغير بنسبة 53,83 في المائة، ما يعادل زيادة قدرها 6,33 ملايين دولار، بصورة رئيسية اقتناء اللوازم الطبية والمنتجات المتعلقة بالاتصالات والبرامجيات، نظراً إلى أن جزءاً كبيراً من الموظفين والخبراء الاستشاريين يعملون عن بعد في جميع أنحاء العالم أو هم من الموظفين العاملين في مجال تنفيذ البرامج الذين يقدمون المساعدة في الميدان، واحتاج هؤلاء الموظفون إلى مزيد من اللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية بسبب الجائحة. وعلاوة على ذلك، انخفضت تكاليف التشغيل بنسبة 2,15 في المائة بما يعادل 2,10 مليون دولار (2019: نفقات قدرها 97,46 مليون دولار)، ويتعلق ذلك بتكاليف التعلم والتوظيف وتكاليف الإدارة العامة والمرافق العامة والإيجار وعقود الإيجار وتكاليف الاتصالات، وعمل الأفراد عن بعد وتقاسم التكاليف مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، حصل انخفاض بنسبة 61,49 في المائة في تكاليف السفر لهذه الفترة، التي بلغت 13,73 مليون دولار (2019: 35,66 مليون دولار)، نظراً إلى القيود المفروضة على السفر الدولي بسبب الجائحة الحالية. غير أن هذا الانخفاض قابله ارتفاع في تكاليف الاتصال الافتراضي لإقامة حلقات عمل وإجراء زيارات عبر شبكة الإنترنت من أجل الإشراف على تنفيذ المشاريع ورصدها.

11 - وفيما يتصل بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وتحديدًا الإجازة السنوية، حصلت زيادة قدرها 4,23 ملايين دولار، أو 38,73 في المائة (2019: خصوم قدرها 10,92 ملايين دولار)، بسبب التأثير الناجم عن عدم أخذ الموظفين استحقاقات إجازاتهم المقررة في عام 2020 نتيجة لجائحة كوفيد-19 والقيود المفروضة على السفر بغية احتوائها.

الأداء المالي


12 - بلغ مجموع الإيرادات خلال السنة قيد الاستعراض 535,70 مليون دولار (2019: بعد إعادة الحساب: 462,47 مليون دولار) مقابل مجموع المصروفات البالغة 439,51 مليون دولار (2019: 420,89 مليون دولار)، الأمر الذي أسفر عن فائض للسنة قدره 96,19 ملايين دولار (2019: بعد إعادة الحساب): فائض قدره 41,578 مليون دولار). وقد تحقق الفائض المسجل نتيجة للزيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات التي بلغ مجموعها 510,75 ملايين دولار (2019: 435,46 مليون دولار). وبلغت إيرادات الاستثمار 9,37 ملايين دولار (2019: 12,83 مليون دولار)، وبلغت الإيرادات الأخرى 5,78 ملايين دولار (2019: 3,86 ملايين دولار).

13 - ومقارنة بعام 2019، ارتفع إجمالي المصروفات في عام 2020 بنسبة 4,42 في المائة. وحصل التغير الأكبر في استحقاقات الموظفين التي بلغت 156,74 مليون دولار (2019: 141,83 مليون دولار)، وتحديدًا في الرواتب والأجور البالغة 106,97 ملايين دولار (2019: 96,61 مليون دولار) بسبب ازدياد برمجة المشاريع التي شهدت زيادة طفيفة بنسبة 10,50 في المائة؛ أما التغير الرئيسي الآخر فيعزى إلى ازدياد المنح بمقدار 5,26 ملايين دولار (2019: نفقات قدرها 9,16 ملايين دولار) المتعلق بازدياد أنشطة مبادرة تسليط الضوء. وسُجلت زيادة في الخدمات التعاقدية تعادل 17,22 في المائة في عام 2020 (نفقات قدرها 134,41 مليون دولار) مقارنة بعام 2019 (نفقات قدرها 114,66 مليون دولار) وهي متعلقة

مباشرة بتنفيذ البرامج نتيجة لزيادة توظيف خبراء استشاريين محليين ودوليين في إطار تعيينات محددة المدة لأغراض التدريب والبحث. ويعرض الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنةً بين الإيرادات والمصروفات في السنتين الماليتين 2020 و 2019.

الشكل الأول من الفصل الثاني نمط الأداء المالي لعامي 2019 و 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

14 - وبلغ إجمالي الإيرادات التي أبلغت عنها هيئة الأمم المتحدة للمرأة 535,70 مليون دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 462,47 مليون دولار، بزيادة تعادل 15,82 في المائة. وبلغت التبرعات 510,75 ملايين دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 435,46 مليون دولار، وهو ما يمثل 95,34 في المائة من إجمالي الإيرادات لعام 2020. وتمثل التبرعات أساساً موارد أخرى مخصصة لبرامج ومشاريع محددة، زادت بنسبة 12,67 في المائة لتصل إلى 357,58 مليون دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 317,36 مليون دولار). وزادت الموارد العادية أو المساهمات الأساسية بنسبة 29,69 في المائة لتصل إلى 153,17 مليون دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 118,10 مليون دولار). ويبين الشكل الثاني من الفصل الثاني مصادر الإيرادات لعام 2020.

الشكل الثاني من الفصل الثاني
الإيرادات حسب المصدر في عام 2020

(النسبة المئوية)



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المركز المالي

15 - بلغ مجموع أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة 1 049,46 مليون دولار، وبلغ مجموع خصومها 173,62 مليون دولار، ومجموع صافي الأصول 875,84 مليون دولار. وكان مبلغ قدره 508,68 ملايين دولار من مجموع أصول الهيئة، أي ما يعادل 48,47 في المائة منها، على شكل أرصدة من النقدية ومكافئات النقدية واستثمارات قصيرة الأجل. وبلغت الأصول المتداولة 750,45 مليون دولار مقابل الخصوم المتداولة البالغة 59,23 مليون دولار، وبذلك بلغ صافي الأصول المتداولة 691,22 مليون دولار. ويعكس هذا الفائض الكبير في الأصول المتداولة مقارنةً بالخصوم المتداولة حالة مالية جيدة في الأمد القصير.

16 - وفي عام 2020، بلغت قيمة النقدية ومكافئات النقدية 164,79 مليون دولار (2019: 145,36 مليون دولار)، لتصل إلى زيادة بنسبة 13,36 في المائة، وذلك بسبب ارتفاع التبرعات الواردة. وفيما يتعلق بالاستثمارات، بلغ توزيع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق 53,35 في المائة في أدوات سوق المال، بلغت قيمتها 272,31 مليون دولار (2019: 109,72 ملايين دولار) و 46,65 في المائة في السندات والأدون، بلغت قيمتها 238,14 مليون دولار (2019: 263,81 مليون دولار). وتعزى التحركات في الحساب إلى زيادة أو نقصان في عناصر الحافظة وتغيير القيمة العادلة للاستثمارات التي تحتفظ بها الهيئة. فقد بلغت الحسابات المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما قيمته 9,89 ملايين

دولار وانخفضت بنسبة 64,83 في المائة مقارنة بعام 2019 (28,12 مليون دولار). ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى تلقي المساهمات من الأمانة العامة للأمم المتحدة قبل نهاية السنة المالية 2020.

17 - وازدادت الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار 4,73 ملايين دولار (2019: 1,70 مليون دولار). وازدادت أرصدة الإجازات السنوية بمقدار 4,23 ملايين دولار (2019: 1,30 مليون دولار)، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى التأثير الناجم عن عدم أخذ الموظفين استحقاقات إجازاتهم المقررة في عام 2020 نتيجة للجائحة واستخدام القيود المفروضة على السفر كوسيلة لاحتوائها.

18 - ومن المتوقع حصول زيادة في رصيد الإجازات السنوية نتيجة للاستثناء المطبق على القاعدة 5-1 من النظام الإداري للموظفين بشأن الإجازة السنوية، حيث تمكن الموظفون من تحويل ما يصل إلى 15 يوماً من الإجازة السنوية المتراكمة التي تتجاوز القسط (60 أو 18 يوماً، حسب الاقتضاء) إلى ما بعد 31 آذار/مارس 2021.

19 - ويتضمن الجدول 2 من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية، المستمدة من البيانات المالية للهيئة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الجدول 2 من الفصل الثاني

تحليل النسب

بيان النسبة	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بعد إعادة الحساب)
نسبة التداول ^(أ)		
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	12,67	12,57
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)		
نسبة الأصول إلى الخصوم	6,04	6,29
نسبة النقدية ^(ج)		
نسبة النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة	8,59	7,34
نسبة السيولة السريعة ^(د)		
نسبة النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	11,83	11,64

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(أ) تدل النسبة المرتفعة على قدرة الكيان على سداد خصومه القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ إنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوفرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

20 - وفي عام 2020، ارتفعت النسب المالية عموماً مقارنة بالنسب المالية في العام السابق، مما يؤشر على أن حالة السيولة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة جيدة. وبلغت الأصول المتداولة للهيئة في 31 كانون الأول/

ديسمبر 2020 مبلغا قدره 750,45 مليون دولار، أو أكثر بمقدار 12,67 مرة من الخصوم المتداولة التي بلغت 59,23 مليون دولار، مما يدل على قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل بأصولها الأكثر سيولة. وتُعزى الزيادة الملحوظة في الأصول المتداولة إلى ازدياد النقدية في حسابات سوق النقد والودائع لأجل والأوراق التجارية. وبالمثل، تجاوز مجموع الأصول البالغ 1 049,46 مليون دولار مجموع الخصوم البالغ 875,84 مليون دولار، مما يدل على سلامة المركز المالي.

21 - وارتفعت نسبة النقدية من 7,34 في عام 2019 إلى 8,59 في عام 2020، مما يؤشر على وجود ما يكفي من مكافآت النقدية والأموال المستثمرة لتغطية الخصوم المتداولة، إلى جانب تسجيل زيادة بنسبة 13,36 في المائة في النقدية ومكافآت النقدية. وتشير نسبة السيولة السريعة إلى أن الخصوم القصيرة الأجل في عام 2020 كانت مغطاة بالنقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض التي تزيد عن الخصوم القصيرة الأجل بمقدار 11,83 مرة، مما يدل على ارتفاع مستوى السيولة والملاءة مقارنة بعام 2019. وتشير جميع النسب إلى زيادة في السيولة والملاءة في عام 2020 مقارنة بالعامين السابقين.

البيانات المالية

22 - قدم المجلس اقتراحات مختلفة لتحسين سياسة المحاسبة المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية التي ستعكس في بياناتها المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ونتيجة لذلك، أعيد حساب معلومات السنة السابقة لعام 2019 بسبب ما تم الإبلاغ عنه سابقا للسماح بإجراء المقارنة. وترد إعادة الحساب هذه واقتراحات المجلس في الصيغة النهائية للبيانات.

3 - الإدارة المركزية للمخاطر

تقبل المخاطر ودرجة تحملها

23 - توفر الإدارة المركزية للمخاطر إطارا ناجحا في جميع أنحاء العالم في المنظمات من جميع الأنواع والأحجام، مما يساعد في عملية تحديد وتقييم المخاطر من أجل إدارتها وإعداد استراتيجيات المنظمة. وفي حالة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ترد أسس هذا الإطار في سياسة إدارة المخاطر التي تنتهجها الهيئة، والتي يذكر فيها أن الإدارة الفعالة للمخاطر عنصر أساسي في الحوكمة وتوفر ضمانا معقولا، لكن غير مطلق، بأن المخاطر الكبيرة يجري تحديدها ورصدها، مما يتيح اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويضمن تعظيم الفرص مع الثقة بأن المخاطر ذات الصلة ستتم إدارتها.

24 - وتتص السياسة نفسها على أن تقبل المخاطر هو، على مستوى واسع، درجة المخاطرة التي تكون الهيئة مستعدة لقبولها سعيا لتحقيق أهدافها الاستراتيجية. وفيما يتعلق بالأنواع المختلفة من المخاطر (حددت أربع فئات: سياقية، واستراتيجية، وتشغيلية، وائتمانية ومتعلقة بالحماية)، قد تكون لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة مستويات تحمل أو حدودا مختلفة يمكن أن تعتبر المخاطر مقبولة ضمنها، وهي تُعرّف بأنها درجة تحمل المخاطر، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى وضع مقاييس لمساعدة مديري خط الدفاع الأول على اتخاذ قرارات بشأن المقايضة المتعلقة بالمخاطر.

25 - ووفقا لهذه السياسة، توصي لجنة استعراض سير الأعمال، التي تعمل بوصفها لجنة إدارة المخاطر، بأن تتخذ المديرية التنفيذية (أو السلطة المفوضة) القرار بشأن تقبل المنظمة للمخاطر بصورة

عامة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي لجنة استعراض سير الأعمال بأن يحدد رؤساء المهام والمسؤولون عن تسيير الأعمال الحدود الفردية لدرجة تحمل المخاطر.

26 - وتتضمن السياسة المذكورة أعلاه تعريفها لتقبل المخاطر ودرجة تحمل المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه السياسة الجهة المسؤولة عن التوصية بتقبل المخاطر وبدرجة تحمل المخاطر بصورة عامة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. بيد أن المجلس لم يتمكن من تعريف حدود أو مستويات التعرض للمخاطر ذات الصلة التي يمكن قبولها للوفاء بولاية المنظمة وأهدافها وإبقاء المنظمة مركزة على استراتيجيتها.

27 - وفيما يتعلق بمستويات تحمل المخاطر، لم يتمكن المجلس من التحقق من كيفية استخدامها للتمكن من اتخاذ القرارات اليومية وتحديد تدابير التخفيف. ومن الجدير ذكره أن الإجراء المتعلق بإدارة المخاطر يشير إلى أنه يجوز للمسؤول عن المخاطر أن يختار قبول المخاطر أو الاحتفاظ بها على أساس ثلاثة معايير، أحدها هو أن يكون تصنيف المخاطر أو مدى خطورتها ضمن مستويات درجة تحمل المخاطر المتوقع عليها. ولكن لم يستطع المجلس تحديد مستويات درجة تحمل المخاطر المذكورة أعلاه.

28 - ويرى المجلس أن عدم وجود مستويات محددة من المخاطر التي يكون الكيان على استعداد لتحملها، أو تقبل للمخاطر، قد يؤثر تأثيراً مباشراً على احتمال تحقيق أهدافه الاستراتيجية والحصول على معلومات قيمة من أجل تعديل الاستراتيجية في سياق متزايد التعقيد وفي ظل ازدياد التحديات.

29 - ويرى المجلس أن من المهم أن تضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بيانات متعلقة بدرجة تحمل المخاطر يمكن أن تساعد على رسم حدود التباين المقبول في الأداء المتصل بالأهداف، وبذلك إبقاء المنظمة مركزة على الاستراتيجيات التي يمكن إدماجها في عملية إدارة المخاطر.

30 - ويعترف المجلس بأن هذه العملية هي عملية طويلة تتطلب قيام الهيئة بتحليل دقيق وبجهود كبيرة لتطبيق تقبل المخاطر ودرجة تحمل المخاطر كجزء من عملية نضج إدارة المخاطر.

31 - ويوصي المجلس الهيئة بهيكله تقبل المخاطر في بيان يحدد أنواع وكميات المخاطر، لكي تحقق أهدافها الاستراتيجية المعبر عنها من الناحيتين الكمية و/أو النوعية.

32 - ويوصي المجلس بأن تقوم الهيئة بتحديد وإدماج مستويات تحمل المخاطر لتوجيه عملية تقييم المخاطر، بغية تضمين درجة تحمل المخاطر في وقت تنفيذ تدابير تخفيف إضافية من أجل خفض تصنيف المخاطر أو حدتها لتصل إلى مستوى مقبول.

33 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على هاتين التوصيتين.

التدريب على الإدارة المركزية للمخاطر

34 - استُخدم نموذج خطوط الدفاع الثلاثة بنجاح على مدى سنوات وأتاح للمنظمات الاهتمام بنموذج إدارة ومراقبة المخاطر. ويتمثل أساس نموذج خطوط الدفاع الثلاثة في أن كل مجال ضمن المنظمة له دور معرف ومحدد بوضوح. وعندما يؤدي كل مجال المهمة المسندة إليه بفعالية، يقل احتمال أن تتخطى المخاطر جميع خطوط الدفاع وأن تخترق المنظمة.

- 35 - ويصوّر نموذج خطوط الدفاع الثلاثة ثلاث مجموعات يمكن للإدارة العليا والمجلس أن يعتمدا عليها في كشف المخاطر والتصدي لها. وتقوم إدارة العمليات، بوصفها خط الدفاع الأول، بإدارة مخاطر المنظمة من خلال تنفيذ إجراءات فعالة للرقابة الداخلية والحفاظ عليها على أساس يومي.
- 36 - ووفقا لسياسة إدارة المخاطر المذكورة أعلاه، فإن الأدوار المحددة بوصفها جزءا من خط الدفاع الأول داخل هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي مدير المخاطر و/أو المسؤول عن المخاطر والمنسق المعني بالمخاطر.
- 37 - ويتألف خط الدفاع الثاني من عدة مهام متخصصة في إدارة المخاطر والامتثال تعمل على التأكد من أن ضوابط خط الدفاع الأول جرى تصميمها على النحو المناسب وتشغيلها على النحو المنشود. وتجري الهيئة تقييماتها الخاصة للمخاطر، وتعد برامج لإدارة المخاطر، وتخطر الإدارة بالقضايا الناشئة وبسيناريوهات المخاطر التنظيمية المتغيرة.
- 38 - وتتمتع دائرة المراجعة الداخلية للحسابات بقدر عال من الاستقلالية والموضوعية، وهي بمثابة خط الدفاع الثالث للمنظمة، حيث تُستعرض الضوابط وإجراءات إدارة المخاطر وتُحدد المشاكل.
- 39 - وقدم نجاح النموذج المذكور أعلاه التوجيهات إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة لإنشاء الإدارة المركزية للمخاطر، التي هي منصة للرصد والتعلم وتحسين أداء المؤسسة وتسمح بتحديد المخاطر وإدارتها بشكل شامل. ووفقا لسياسة إدارة المخاطر، تشكل الإدارة الفعالة للمخاطر عنصرا أساسيا في الحوكمة الرشيدة وتوفر ضمانا معقولا بأن المخاطر الكبيرة يتم تحديدها وإدارتها بنشاط.
- 40 - وفيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المحددة في سياسة إدارة المخاطر، استعرض المجلس التدريب الذي تلقاه مديرو المخاطر والمسؤولون عنها والمنسقون المعنيون بها الذين شكلوا خط الدفاع الأول في عام 2020 فيما يتعلق بإدارة المخاطر.
- 41 - وخلص المجلس إلى أن الدورات التدريبية المتعلقة بالغش والفساد هي وحدها الدورات الإلزامية لجميع الموظفين. ونظرا إلى أن التدريب على الإدارة المركزية للمخاطر يجري مرة واحدة في السنة، لوحظ أن وتيرة التدريب لا تكفي لتغطية الموظفين المكلفين بالدورين الجديدين للمسؤول عن المخاطر والمنسق المعني بالمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن التدريب على الإدارة المركزية للمخاطر ليس إلزاميا لجميع الموظفين.
- 42 - وعلاوة على ذلك، لوحظ أن هناك أفرادا جددًا مكلفين بدوري المسؤول عن المخاطر والمنسق المعني بالمخاطر تولوا أدوارهم الجديدة بعد إجراء الدورات التدريبية. ولذلك، ربما لم يتلقوا التدريب اللازم ليكونوا ملمّين بالموضوع من أجل تقييم المخاطر تقييما سليما.
- 43 - ويرى المجلس أن تحديد المخاطر وتقييمها في الوقت المناسب هما عمليتان بالغتا الأهمية لاستمرار العمليات والوفاء بولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتعد التقييمات السنوية للمخاطر أساسية في هذه العملية، لأنها توفر معلومات عن الحالة الراهنة لكل كيان معرض للمخاطر من الكيانات التابعة للهيئة (المكاتب الميدانية والمهام والأقسام في المقر).
- 44 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن جزءا من خط الدفاع الأول هو تدريب موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مسائل متعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر، لأن هذا النموذج يتطلب مشاركة وتوعية جميع الموظفين، لا كبار المديرين فحسب.

- 45 - وبالمثل، يجب أن يتلقى الأفراد المعينون لأداء مهام المسؤولين عن المخاطر والمنسقين المعنيين بالمخاطر تدريباً في الوقت المناسب على الإدارة المركزية للمخاطر، بما في ذلك على مستوى كبار الموظفين، مما يسمح بإجراء التقييمات السنوية مع زيادة الوعي بأهمية العملية وتأثيرها.
- 46 - وقد يؤدي تدريب الأفراد على نحو غير كافٍ إلى تنفيذ العمليات الهامة من دون النظر في الأثر الحقيقي لهذه المخاطر الكبيرة على هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولذلك، يرى المجلس أن بعض المخاطر قد لا يتم تحديدها أو تقييمها بالقدر الكافي، مما يؤدي إلى عدم قدرة الهيئة على الحد منها في الوقت المناسب.
- 47 - ويوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإدراج التدريب الإلزامي المتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر وزيادة وتيرته على مختلف مستويات الموظفين. وينبغي أن يبدأ ذلك بالمسؤولين عن المخاطر والمنسقين المعنيين بالمخاطر في كل كيان من الكيانات المعرضة لمخاطر، ثم تعميمه على جميع الموظفين والأفراد المعنيين بالتخطيط السنوي للعمل والإبلاغ عن الأداء والمسؤولين عنهما.
- 48 - ويوصي المجلس بأن تقيم الهيئة ما إذا كان التدريب المتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر ينبغي أن ينطبق على الموظفين و/أو الأفراد في رتب معينة.
- 49 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على هاتين التوصيتين.

نموذج سجل المخاطر الموحد

- 50 - تنص سياسة إدارة المخاطر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الصادرة في عام 2020، على إعداد تقييم سنوي للمخاطر لجميع الكيانات المعرضة لمخاطر، وهي المكاتب الميدانية أو المهام والأقسام في المقر، مع مراعاة وإدراج جميع المخاطر المحتملة التي قد تعيق تحقيق النواتج، وتقييم استراتيجيات التخفيف الممكنة للتصدي لتلك المخاطر.
- 51 - ويتضمن إجراء إدارة المخاطر لعام 2020 لهيئة الأمم المتحدة للمرأة 24 خطراً مصنفة في أربع فئات رئيسية: سياقية، واستراتيجية، وتشغيلية، وائتمانية ومتعلقة بالحماية. وينص الإجراء على أنه ينبغي لفرق العمل، لدى إجراء تقييم للمخاطر، أن تقيم المخاطر الأربعة والعشرين جميعها. وينبغي أن يتضمن التقييم وصفاً للحدث غير المؤكد، والسبب الجذري، والأثر المحتمل للحدث. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الإجراء مبادئ توجيهية متعلقة بتقييم احتمال وأثر المخاطر التي تنتظر فيما إذا كان حدث ما قد وقع في الماضي واحتمال حدوثه مجدداً وأمثلة على الآثار المحتملة من حيث التكلفة والتوقيت والسمعة.
- 52 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 10 من التوجيه المتعلقة بالتقييم السنوي للمخاطر الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2020 على أنه يجب تقييم المخاطر الأربعة والعشرين المصنفة في الفئات الأربع كل منها على حدة. وينبغي استكمال هذا التقييم باستخدام نموذج سجل المخاطر الموحد، وعند استكمالها، سيتم تحميل جميع المخاطر المصنفة على أنها متوسطة أو عالية، ومخاطر الغش الأربعة بغض النظر عن تصنيفها، على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، التي تُسجّل فيها المخاطر المحددة والمقيمة لكل كيان من الكيانات المعرضة لمخاطر.

- 53 - واستعرض المجلس جميع نماذج سجلات المخاطر الموحدة المتاحة للكيانات العشرة المعرضة لمخاطر في منطقة الدول العربية، بما في ذلك سبعة مكاتب قطرية تابعة للمكتب الإقليمي للدول العربية وحالتين من الوجود البرنامجي. ولوحظ أن المكتب الإقليمي والمكتب القطري في الأردن هما الوحيدان اللذان

قيّما المخاطر الأربعة والعشرين جميعها، في حين اعتبرت المكاتب الثمانية الأخرى أن بعض المخاطر غير قابلة للتطبيق ولم تقيم إمكانية حصولها وتأثيرها المحتمل. وأدرجت بين المخاطر غير المنطبقة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، والدعم التشغيلي، وإدارة العلاقات مع الجهات المانحة، والتحرش الجنسي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأوضح المنسق المعني بالمخاطر في المكتب الإقليمي أن المكاتب قيمت بعض المخاطر من خلال المزج بينها وبين مخاطر أخرى، فعلى سبيل المثال تم النظر في "السلامة والأمن" في تقييم المخاطر المتعلقة بـ "السلامة والصحة المهنيين".

54 - وبالإضافة إلى ذلك، قارن المجلس المعلومات الواردة في النماذج بالمعلومات الواردة في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، حيث حدد بعض الاختلافات بين تقييمي المخاطر، على النحو التالي:

(أ) قام المكتب الإقليمي للدول العربية بتقييم المخاطر الأربعة والعشرين جميعها باستخدام النموذج وحمل جميع المخاطر المتوسطة والعالية على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، باستثناء خطر واحد صُنِفَ على أنه متوسط في النموذج ولكن لم يُحْمَلْ على المنصة؛

(ب) قام المكتب القطري في مصر بتقييم 13 خطرا من المخاطر الأربعة والعشرين باستخدام النموذج، حيث حملها جميعا على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، بغض النظر عن تصنيف المخاطر الخاص بها؛

(ج) قام المكتب القطري في الأردن بتقييم المخاطر الأربعة والعشرين باستخدام النموذج. ولكن حُمِلَتْ على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر ثلاثة مخاطر ذات تصنيف أدنى وأربعة مخاطر ذات تصنيف أعلى. ولم تُدرَج في المنصة سوى المخاطر التي صنفت على أنها متوسطة وعالية؛

(د) قام المكتب القطري في لبنان بتقييم 19 خطرا باستخدام النموذج وحمل جميع المخاطر التي تم تقييمها على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، بغض النظر عن ترتيبها؛

(هـ) قام المكتب القطري في المغرب بتقييم 14 خطرا باستخدام النموذج؛ وحمل خطر واحد منها ذو تصنيف أدنى على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر وقِيمَ خطر واحد متعلق بحالة غش ولكن لم يُحْمَلْ؛

(و) قام المكتب القطري في فلسطين بتقييم 23 خطرا في النموذج، ولكن تم تصنيف 12 منها على أنها متوسطة ولم تُحْمَلْ مخاطر الغش الأربعة على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر؛

(ز) قام المكتب القطري في تونس بتقييم 10 مخاطر باستخدام النموذج، ولكن هناك خمسة مخاطر (متوسطة إلى عالية جدا) لم تُحْمَلْ على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، وتم تحميل خطرين ذوي تصنيف أدنى وخطرين ذوي تصنيف أعلى. ولم يجرِ تقييم مخاطر الغش في النموذج، ولكن تم تحميلها على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر؛

(ح) قام الوجود البرنامجي في ليبيا بتقييم تسعة مخاطر باستخدام النموذج وحملها جميعها على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، بغض النظر عن تصنيفها، من دون اختلافات؛

(ط) لم يكمل المكتب القطري في العراق النموذج، مما أدى إلى تسجيل 13 خطراً مباشرة في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر. وتم تحميل جميع المخاطر التي تعتبر منطبقة، بغض النظر عن تصنيفها. ولم يدرج خطراً الغش؛

(ي) لم يستخدم الوجود البرنامجي في اليمن النموذج لتقييم المخاطر، حيث حمل 11 خطراً مباشرة على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر. ولم يتم تحميل مخاطر الغش الأربعة.

55 - وفي معرض ملاحظة الاختلافات بين المعلومات الواردة في النماذج وسجل المخاطر في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، خلص المجلس إلى أن المكتب القطري في العراق والوجود البرنامجي في اليمن لم يكملا نموذج سجل المخاطر الموحد، مما أدى إلى تسجيل المخاطر مباشرة في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر. وبذلك، يكون كلا المكتبين قد سجلا جميع المخاطر التي تم تقييمها، بغض النظر عن تصنيف المخاطر. ولوحظت حالة مماثلة في المكتبين القطريين في مصر ولبنان والوجود البرنامجي في ليبيا، حيث سُجِّلت جميع المخاطر التي تم تقييمها في المنصة من دون التمييز بينها حسب تصنيف المخاطر الخاص بها.

56 - وأوضحت جهة التنسيق المعنية بالمخاطر في المكتب الإقليمي أن الاختلافات المذكورة أعلاه تعزى إلى المخاطر التي يعاد تقييمها قبل تسجيلها في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، كجزء من عملية ضمان الجودة. ولم توثق عمليات إعادة التقييم على أنها نسخ مستعرضة من النماذج.

57 - ويرى المجلس أن عدم تقييم المخاطر الأربعة والعشرين جميعها في كل كيان من الكيانات المعرضة للمخاطر يمكن أن يؤثر على الإجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الوقت المناسب لإدارة مخاطرها على النحو الصحيح. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود نسخة مستعرضة من النماذج قد يعيق إمكانية تحديد التغييرات التي أجريت في عمليات إعادة التقييم ورصد المخاطر التي أعيد تقييمها على أنها منخفضة. عندما تُقَيَّم المخاطر على أنها متوسطة أو عالية في النموذج ولا تُسَجَّل في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر بسبب انخفاض تصنيفها خلال عملية إعادة التقييم، يكون من المستحيل تحديد أي عامل - الاحتمال أو التأثير - جرى الحد منه.

58 - ومن المهم أن تقيم المكاتب المخاطر الأربعة والعشرين جميعها التي تشكل جزءاً من نموذج سجل المخاطر الموحد، حيث أُعدَّت هذه الأداة لتغطية جميع المجالات ضمن نطاق إطار الإدارة المركزية للمخاطر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وسيسمح التقييم لجميع الكيانات المعرضة للمخاطر بتحديد مخاطرها في الوقت المناسب وإعداد تدابير التخفيف على النحو المناسب. وإذا كانت بعض المخاطر لا تنطبق على كيان معرض للمخاطر، ينبغي للمكتب أن يضمن شرحاً موجزاً لسبب عدم تطبيق الخطر وسبب عدم تقييمه.

59 - ويرى المجلس أن الاختلافات بين النموذج ومنصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر تشكل دليلاً على ضرورة القيام باستعراضات التقييمات التي تجريها الكيانات المعرضة للمخاطر كجزء من عملية ضمان الجودة. وإذا كانت هناك صيغ منقحة للنماذج، فإنها ستظهر التغييرات في التقييمات، مما يحدد بوضوح الاحتمال والتأثير المدروسين، وهما أمران ضروريان لرصد المخاطر.

60 - وبالإضافة إلى ذلك، ينظر المجلس في قرار بعض المكاتب المتعلق بتسجيل جميع المخاطر التي تم تقييمها في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، لا المخاطر التي تم تصنيفها على أنها متوسطة

أو عالية فحسب، باعتبارها مخاطر إيجابية لأنها تسمح بإبقاء جميع المخاطر التي تم تقييمها مرئية ومحدثة في الأداة نفسها.

61 - ويوصي المجلس بأن تقوم الهيئة بتحديث المبادئ التوجيهية المعمول بها بشأن تقييم المخاطر، بما في ذلك المعايير والمتطلبات الخاصة بجميع الكيانات المعرضة لمخاطر عندما لا يكون أي من المخاطر الأربعة والعشرين منطبقاً.

62 - ويوصي المجلس بأن تقوم جميع الكيانات التابعة للهيئة والمعرضة لمخاطر بتقييم المخاطر باستخدام نموذج سجل المخاطر الموحد قبل تسجيل المخاطر في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر.

63 - ويوصي المجلس بأن تحتفظ جميع الكيانات المعرضة للمخاطر التابعة للهيئة بنموذج سجل المخاطر الموحد الأحدث الذي ينبغي أن يشمل جميع التغييرات الناجمة عن عملية تقييم المخاطر.

64 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على هذه التوصيات.

سجل المخاطر في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر ومستخدمو المنصة

65 - تنص الفقرة 5-6 من سياسة إدارة المخاطر التي تنتهجها هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إجراء تقييم للمخاطر من جانب جميع المكاتب الميدانية المسؤولة عن تنفيذ البرامج أو المشاريع وأقسام المقر المسؤولة عن دعم تلك المكاتب الميدانية (الكيانات المعرضة للمخاطر) والإشراف عليها. وتقييم المخاطر هو عملية تحديد المخاطر المنطبقة، يجري فيها تقدير المخاطر وقياسها، وتحديد تدابير التخفيف المناسبة لتلك المخاطر المحددة.

66 - وينص إجراء إدارة المخاطر على أنه عندما يتم تنفيذ واستعراض هذا التقييم، ستُحتمل جميع المخاطر المصنفة على أنها متوسطة أو عالية على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر.

67 - ولأداء هذه العمليات، يحتاج كل كيان من كيانات المخاطر إلى شخصين على الأقل لتأدية عمل المنسق المعني بالمخاطر والمسؤول عن المخاطر. ووفقاً لسياسة إدارة المخاطر ودليل المستخدم لمنصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، المنسق المعني بالمخاطر هو الشخص المعين لتنسيق عملية إجراء تقييمات المخاطر وتقديم تحديثات دورية. والمسؤول عن المخاطر هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية بصورة عامة عن جميع المخاطر وتدابير التخفيف، بما في ذلك استعراض المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها وضمان اتخاذ تدابير التخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُحدّد الدوران في المنصة، لأن هذين الدورين لهما ملفات تعريف مختلفة في النظام. ويمكن للمنسق المعني بالمخاطر أن يسجل ويعرض ويحرر المخاطر وتدابير التخفيف. ويتمتع المسؤول عن المخاطر بنفس الامتيازات ويمكنه استعراض المخاطر وإزالتها.

68 - واستعرض المجلس قائمة الموظفين المدرجين كمنسقين معنيين بالمخاطر ومسؤولين عن المخاطر في جميع الكيانات المعرضة للمخاطر التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي قدمها الأخصائي في إدارة المخاطر في المقر وقائمة المستخدمين الذين عينوا لتأدية هذين الدورين في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر. وعند المقارنة بين القائمتين، لاحظ المجلس وجود بعض التناقضات بين مصدري المعلومات، على النحو التالي:

- (أ) كانت هناك أربع حالات لأفراد حُدِّدوا أنهم منسقون معنيون بالمخاطر ولكن لم يُمنَحوا هذا الدور في المنصة. وجرى تصحيح جميع الحالات أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛
- (ب) كانت هناك 10 حالات لأفراد مُنَحوا دور المنسقين المعنيين بالمخاطر في المنصة ولكن لم يدرجوا في قائمة المنسقين المعنيين بالمخاطر. وجرى تصحيح جميع الحالات أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛
- (ج) كانت هناك 31 حالة لأفراد مُنَحوا دور المسؤولين عن المخاطر في المنصة ولكنهم لم يدرجوا في قائمة المسؤولين عن المخاطر. وتعزى 17 حالة من هذه الحالات إلى كون المكاتب غير عاملة أو مغلقة، ولكن حتى تاريخ استعراض مراجعة الحسابات، كان هؤلاء الأفراد لا يزالون واردين في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر إلى جانب الأفراد المعيّنين. وجرى تصحيح الحالات الأربع عشرة المتبقية أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛
- (د) كانت هناك حالتان لفردين مُنِحَ لهما في المنصة الدوران في الكيان نفسه المعرض للمخاطر. وجرى تصحيح الحالتين أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛
- (هـ) كانت هناك حالة واحدة لموظف منتهية خدمته معين في المنصة كمنسق معني بالمخاطر بعد تاريخ انتهاء الخدمة. وجرى تصحيح هذه الحالة أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛
- (و) فيما يتعلق بنوع التعاقد مع الأفراد الذين يضطلعون بهذه الأدوار، خلص المجلس إلى أن هناك متطوعاً واحداً من متطوعي الأمم المتحدة وسبعة خبراء استشاريين و 11 من أصحاب عقود الخدمات يؤدون دور المنسقين المعنيين بالمخاطر.
- 69 - ويرى المجلس أن عدم التسجيل السليم لهذه الأدوار المحددة يمكن أن يعيق عملية تقييم المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن هذه العملية ينبغي أن يقوم بها أفراد يتمتعون بالمعرفة والخبرة المناسبين في شؤون الكيان، وهو أمر قد لا يكون مضموناً لدى متطوعي الأمم المتحدة والخبراء الاستشاريين وأصحاب عقود الخدمات.
- 70 - ويعتبر المجلس تقييم المخاطر إجراء رئيسياً يتعين على كل كيان من الكيانات المعرضة للمخاطر القيام به، لأن إدارة المخاطر تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار وليست مبادرة منفصلة، ويتعين عرضها بوصفها عملية دائمة. ولإنجاز هذا الإجراء، يتعين أن يكون لدى كل كيان من الكيانات المعرضة للمخاطر على الأقل منسق واحد معني بالمخاطر ومسؤول واحد عن المخاطر. وفي حالة عدم تعيين أي فرد لتأدية دور من الدورين أو كليهما في كيان معرض للمخاطر، يلزم تعيين أفراد جدد لتأدية الأدوار الشاغرة.
- 71 - وأهمية هذه العملية تستلزم وجود أفراد مؤهلين يشاركون في عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وولايتها لتحمل المسؤولية عنها. ويرى المجلس أن متطوعي الأمم المتحدة والخبراء الاستشاريين والأشخاص الذي يقدمون خدمات تعاقدية قد لا يكونون الأفراد المناسبين لأداء هذه العملية.
- 72 - وقد يسفر عدم تعيين الأفراد المناسبين لتأدية هذه الأدوار عن إنجاز عملية تقييم المخاطر كمهمة قرابة موعد استحقاقها، من دون إجراء التحليل المناسب، مما يؤدي إلى تقويت الفرصة لتحديد المخاطر في مرحلة مبكرة.
- 73 - وفي هذا الصدد، يرى المجلس أنه من الضروري إدراج جميع المخاطر التي تم تقييمها في سجل المخاطر في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، بما في ذلك المخاطر التي تم تصنيفها على أنها

- منخفضة. ولكن يقر المجلس بأنها قاعدة البيانات الوحيدة على شبكة الإنترنت التي تتضمن جميع المخاطر التي تم تقييمها فيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ونظرا إلى سياق القدرات والتقييدات الحالية لنظام إدارة المخاطر للهيئة، يرى المجلس أن إدراج جميع المخاطر التي تم تقييمها يمكن أن يؤدي إلى زيادة العبء الإداري الذي قد يسفر أيضا عن تباطؤ النظام بسبب ارتفاع حجم المخاطر التي يتم تحميلها على المنصة.
- 74 - ويرى المجلس أن التحديد المبكر للأدوار المناسبة من شأنه أن يتيح للهيئة الكشف عن المخاطر الهامة التي تتعرض لها، مما يسهم في تعزيز عملية تقييم المخاطر.
- 75 - ويوصي المجلس بأن تقوم الهيئة بتحديث التعيين الصحيح للمنسقين المعنيين بالمخاطر والمسؤولين عن المخاطر، مع ضمان عدم وجود كيان معرض للمخاطر يكون فيه دور واحد أو الدورين غير ممنوحين لأي فرد أو ممنوحين لأفراد منتهية خدمتهم، وذلك بغية تجنب سوء توزيع المسؤوليات.
- 76 - ويوصي المجلس بأن تجري الهيئة على أساس منتظم استعراضات للمستخدمين المعنيين في المنصة لتأدية دوري المنسق المعني بالمخاطر والمسؤول عن المخاطر، مما يزيد من الوتيرة الحالية للاستعراضات بغرض تحديث المعلومات بشكل متواصل.
- 77 - ويوصي المجلس بأن تعزز الهيئة نظام إدارة المخاطر الذي تعتمده من أجل إدراج جميع المخاطر التي تم تقييمها على النحو الأمثل في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر بغية تحسين وضوح جميع المخاطر وتيسير عملية ضمان الجودة.
- 78 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على هذه التوصيات.

تحديد المخاطر وسجلها

- 79 - يساعد التقييم السليم للمخاطر على تحديد المخاطر المستقبلية التي يتعين إدارتها اليوم وضمان فهم المنظمة للمخاطر فهما جيدا. وفيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تُحدّد المخاطر من خلال النظر في الأحداث المستقبلية المحتملة وتُقيّم من حيث أهميتها على أساس احتمال وقوع الحدث المبيّن وتأثيره.
- 80 - ووفقا لسياسة إدارة المخاطر التي تنتهجها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تصف تدابير التخفيف التدابير المتخذة للتصدي للمخاطر وكيفية معالجة هذه التدابير لاحتمال وقوع الخطر أو الحد من تأثير الحدث في حال حصوله. ووفقا للكيان، تقع مسؤولية تقييم تدابير التخفيف، لكفالة أن تكون كافية ومحدودة زمنيا وقابلة للقياس، على عاتق المسؤولين عن المخاطر بالاشتراك مع المنسقين المعنيين بالمخاطر.
- 81 - وبالمثل، جرى تحليل لعملية تحديد وتقييم خطر الفساد الذي أدرج في التعريف المشترك للغش على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ ويمكن تعريفه بأنه تقديم أي شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات طرف آخر. وخلال عملية مراجعة الحسابات، نفذت "توجيهات تقييم مخاطر الغش" لتحديد تسميات أنواع مخاطر الغش. فهناك 19 نوعا من مخاطر و/أو عوامل الغش يجب تقييمها في هذه التوجيهات، يشار في العديد منها إلى أن السبب الجذري هو الممارسات الفاسدة.
- 82 - وقام المجلس باستعراض وتحليل البيانات المتعلقة بجميع المخاطر التي تم تحميلها على منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر في عام 2020. وشملت النتائج الرئيسية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمخاطر الغش، تبين أن حوالي 51,5 في المائة من مجموع الكيانات المعرضة للمخاطر المسجلة في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر قد ملأت نموذج سجل مخاطر الاحتيال الموحد لعام 2020 (المسجل في الموقع الشبكي SharePoint). وبالإضافة إلى ذلك، في سجل المخاطر المرتبطة بالبيانات لعام 2020 من منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر، اعتبرت نسبة 26,8 في المائة من مجموع الكيانات المعرضة للمخاطر التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الغش خطراً في عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الكيان في تشرين الأول/أكتوبر 2020 الوثيقة الجديدة المعنونة "التوجيهات المتعلقة بتقييم مخاطر الغش" لتعزيز تقييم مخاطر الغش وذكر أن العملية ستنتهز في عام 2021؛

(ب) قبل تنفيذ "التوجيهات المتعلقة بتقييم مخاطر الغش"، جرى تحليل عدد الكيانات المعرضة للمخاطر التي حددت أثر المخاطر المرتبطة بالفساد في عام 2020. واختار المجلس البلدان المسجلة ضمن البلدان العشرين الأولى ذات المستوى الأسوأ من مؤشر مدركات الفساد وقارنها بالكيانات المعرضة للمخاطر في تلك البلدان في منصة OneApp للإدارة المركزية للمخاطر. وكانت النتيجة أن ثمانية كيانات معرضة للمخاطر تطابقت مع البلدان المحددة في مؤشر مدركات الفساد، ولم يحدد سوى كيان واحد من الكيانات المعرضة للمخاطر مباشرة أثر الممارسات الفاسدة على فئات مخاطر الغش القائمة. أما الكيانات السبعة الأخرى المعرضة لمخاطر، التي احتلت بلدانها المستويات العشرين الأولى في سياق الضوابط القائمة، فلم تعترف بشكل مباشر بتأثير الأنشطة المتصلة بالفساد في تقييمها لمخاطر الغش. واستناداً إلى ما تقدم، أخذ التقييم الذي أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الاعتبار جميع الضوابط القائمة لمنع خطر الغش الناجم عن الأنشطة المتصلة بالفساد، مما أدى إلى تقييم الأثر المنخفض على تلك الكيانات المعرضة للخطر؛

(ج) فيما يتعلق بتدابير التخفيف، جرى تحليل مجال البرنامج المتصل بتنفيذ المشاريع والبرامج، وخلص التحليل أنه لا يمكن تقييم التدابير. فعلى سبيل المثال، ذكر أن أحد التدابير "سيحسن رصد البرامج والتنفيذ"، بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛ غير أن ذلك البيان لم يقدم معلومات كافية لتقييم أثر تدابير التخفيف. وتعذر أيضاً، بناء على ذلك البيان، تحديد الوتيرة التي ينبغي تنفيذ تدابير التخفيف وفقاً لها.

83 - وقد تؤدي الأمثلة المتعلقة بهذه التقييمات غير المكتملة بطبيعتها إلى زيادة مخاطر الممارسات الفاسدة (على غرار كارثة طبيعية أو الجائحة التي انتشرت مؤخراً)، التي يجب الاعتراف بها في تقييم المخاطر. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي تعريف تدابير التخفيف غير القابلة للقياس للتصدي للمخاطر المحددة إلى اتخاذ تدابير تخفيف غير صحيحة أو غير كافية.

84 - وأثر الممارسات الفاسدة هو أحد منظورات الغش. وركز تقييم المجلس على هذا المنظور في تلك الكيانات المعرضة للمخاطر التي انطوت فيها بيئة التشغيل على خطر الفساد أو أي مؤشر خارجي آخر ينبغي أن تنظر فيه الكيانات المعرضة للمخاطر. وقد نقل تدابير التخفيف من احتمال حدوث الخطر أو تأثيره أو كليهما. ونتيجة لذلك، فإن تدابير التخفيف الجيدة تيسر تحقيق الأهداف على نحو أفضل.

85 - ويوصي المجلس بأن تقرر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يقوم كبير موظفي المخاطر، بالتعاون مع مهمة إدارة المخاطر، بتحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتلك المخاطر الشاملة في الهيئة، وتنفيذ استعراض على المستوى المركزي من خلال مهمة إدارة المخاطر في المقر ومهام إدارة المخاطر في المكاتب الإقليمية، وتحليل وتحديد المخاطر التي تتعرض لها الهيئة.

- 86 - ويوصي المجلس بأن تكفل الهيئة قيام المسؤولين عن المخاطر والمنسقين المعنيين بالمخاطر بفحص الإجراءات المتعلقة بكيفية تحديد الضوابط أو تدابير التخفيف للتأكد من أنها تتضمن تدابير واضحة ويمكن قياسها وقابلة للقياس الكمي ومحددة زمنياً بغية ضمان إمكانية الحد من احتمال و/أو تأثير المخاطر التي تم تحديدها أو تقليلها أو التخفيف منها بما فيه الكفاية.
- 87 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على هاتين التوصيتين.

4 - التبرعات

ضريبة التنسيق

- 88 - قررت الجمعية العامة في قرارها 279/72 توفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين، وفقاً لتقرير الأمين العام (A/72/684-E/2018/7)، على أساس سنوي اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. والمبادرة الأولى للقيام بذلك هي فرض ضريبة تنسيق بنسبة 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، على أن تُدفع من المنبع.
- 89 - وفي 12 آذار/مارس 2019، قدمت الأمانة العامة توجيهات تشغيلية بشأن دفع الضريبة البالغة نسبتها 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة. ونصت التوجيهات على أنه عندما تختار الجهة المانحة كيانات الأمم المتحدة التي تديرها الوكالات، تحتفظ هذه الكيانات بقائمة بجميع الاتفاقات الموقعة الخاضعة للضريبة ثم تتقاسمها على أساس فصلي مع الأمانة العامة لاستخدامها في تقدير الإيرادات المستقبلية من الضريبة. ونصت التوجيهات أيضاً على أن تدرج كيانات الأمم المتحدة الضرائب التي تتلقاها خلال الربع السنوي السابق وتحولها إلى الأمانة العامة وتقدم قائمة بجميع الضرائب الواردة من الجهات المانحة التي أدرجت في عملية التحويل.
- 90 - وحل المجلس التقارير الفصلية (الأرباع السنوية الأولى والثاني والثالث) واستعرض تواريخ الاتفاقات الموقعة الخاضعة لضريبة التنسيق التي أرسلتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الأمانة العامة. وأفادت تلك التقارير عن التوقيع على 35 اتفاقاً في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2020.
- 91 - وحدد المجلس بعض حالات التأخير التي كان ينبغي الإبلاغ عنها في الاتفاقات، بما في ذلك اتفاق واحد من عام 2019. وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه يجري تجهيز الاتفاقات داخلياً قبل الموافقة عليها في نظام إدارة الاتفاقات مع الجهات المانحة. ولذلك، ونظراً إلى توقيت تقديم التقارير الفصلية إلى الأمانة العامة، قد لا تُدرج بعض الاتفاقات في التقارير الفصلية نفسها التي تدرج فيها عند التوقيع عليها.
- 92 - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس، من خلال تنقيح المعرف الفريد (تحديد هوية نظام إدارة الاتفاقات مع الجهات المانحة)، أنه تم الإبلاغ عن سبعة اتفاقات في تقريرين فصليين مختلفين (تقرير مطابق لتاريخ التوقيع وتقرير مؤرخ في وقت لاحق). وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن الاتفاقات الموقعة الخاضعة للضريبة قد أُبلغ عنها مرة أخرى في الربع الذي دفعت فيه، حتى تتمكن الأمانة العامة من مقارنة المدفوعات بالاتفاقات.

- 93 - وبهدف التحقق من أن جميع الاتفاقات الخاضعة لضريبة التنسيق قد أدرجت في التقارير المقدمة إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد، قام المجلس بتحليل عينة من الاتفاقات المسجلة في المنصة الداخلية لنظام إدارة الاتفاقات مع الجهات المانحة. واكتشف المجلس أربعة اتفاقات لم يبلغ عنها في ذلك الوقت، رغم أنها وُقعت خلال الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2020.
- 94 - وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن السبب في حدوث ذلك هو أن الاتفاقات لم تعتمد بعد في نظام إدارة الاتفاقات مع الجهات المانحة. واستعرض المجلس تواريخ الحالات ولاحظ أن الاتفاقات وإن وُقعت، فلا تزال هناك بعض الخطوات الداخلية التي لم تُتخذ بعد، مثل إنشاء الرموز في نظام أطلس للتخطيط المركزي للموارد وما يتصل بذلك من موافقات.
- 95 - واستعرض المجلس أيضا معلومات الاتفاقات المدرجة في التقارير الفصلية، وقارن البيانات المبلغ عنها بالاتفاقات الموقعة. واكتشف المجلس تسعة اتفاقات بها تناقضات تتعلق بالمساهمات وأربعة اتفاقات بها تناقضات تتعلق بمبالغ ضريبة التنسيق. وشملت هذه التناقضات حالة واحدة لم تدرج فيها سوى الدفعة الأولى بدلا من مجموع المساهمات ومجموع ضريبة التنسيق.
- 96 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن اتفاقا واحدا، مدرجا في التقارير المقدمة إلى الأمانة العامة، تضمن ضريبة أعلى من النسبة المقررة وهي 1 في المائة. ومن الجدير بالذكر أن بند ضريبة التنسيق الذي أدرجته الجهة المانحة في ذلك الاتفاق بلغ 22 195 يورو، أي ما يعادل ضريبة نسبتها 5 في المائة. غير أن المبلغ المذكور يعادل 8 في المائة من المساهمة في المشروع. وذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن مبلغ الضريبة المشار إليه في الاتفاق والذي وافقت عليه الجهة المانحة هو المبلغ الصحيح وأقرت بوجود خطأ في معدل النسبة المئوية المحدد في الاتفاق.
- 97 - ولاحظ المجلس عدم كفاية الاستعراض الذي تخضع له التقارير الموجهة إلى الأمانة العامة، نظرا لأنها أظهرت وجود اختلافات في المعلومات الواردة في الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات ومبالغ ضريبة التنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر تسجيل بعض الاتفاقات في تقريرين فصليين مختلفين، دون بيان ما إذا كانت الحالة الثانية تصحيا، وكان ينبغي استبدال الحالة الأولى، أم كانت تعديلا وكان ينبغي استبدال المبالغ أو إضافتها، أم أنها أدرجت مرة أخرى لأنها دفعت خلال ذلك الربع.
- 98 - وتكشف التناقضات والأخطاء المذكورة أعلاه في التقارير المقدمة إلى الأمانة العامة غياب الرقابة على المعلومات المبلغ عنها. ويقر المجلس بأن التقارير المتعلقة بالضريبة الواردة والمسددة قد أدمجت في حساب الخصوم الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس ربع سنوي، وأن الهيئة لم تتلق من الجهات المانحة أي مدفوعات ناقصة/مدفوعات زائدة للأمانة العامة. إلا أن المجلس يرى أنه ينبغي وضع ضوابط بغض النظر عما إذا كان هناك تأثير على البيانات المالية، كما حدث في هذه الحالات.
- 99 - ويرى المجلس أن غياب الاستعراض الكافي قد يؤدي عدم دقة التقارير المقدمة إلى الأمانة العامة، مما قد يثير مزيدا من الأسئلة ويؤدي إلى إدخال تصحيحات على التقارير، مما يُفقد العملية فعاليتها.
- 100 - ويرى المجلس ضرورة أن تخضع الاتفاقات لهذه الرسوم بطريقة سليمة، وبما يتماشى مع الضريبة التي تقرها الجمعية العامة، من أجل حساب المساهمات في المشاريع وضريبة التنسيق بطريقة صحيحة. وقد تؤدي المبالغة في تقدير الحسابات في الحالات التي تقترح فيها إحدى الجهات المانحة فرض ضريبة تنسيق أعلى من 1 في المائة إلى خفض الأموال المتاحة لتنفيذ المشاريع دون داع. (وفيما يتعلق بقرار

الجمعية العامة 279/72، تبلغ الضريبة 1 في المائة من المبلغ الإجمالي). ومع ذلك، يلاحظ أيضاً أن الجهة المانحة يمكن أن تعرض دائماً المساهمة بمبلغ ضريبة أعلى.

101 - وذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها نقحت الإجراءات التشغيلية الموحدة في كانون الأول/ديسمبر 2020 لتشمل إدخال تحسينات على العملية، مثل إضافة تعليقات إلى التقارير لتحديد سبب تكرار تسجيل الاتفاقات في تقارير فصلية مختلفة، واشترط الموافقة على الاتفاقات في نظام إدارة الاتفاقات مع الجهات المانحة قبل إدراجها في التقارير، والقيام بخطوة للتحقق قبل تقديم التقارير إلى الأمانة العامة.

102 - وبالنظر إلى أن التدابير التي أبلغت عنها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فإن تنفيذها سيُحلل في المراجعة المقبلة للحسابات.

103 - ويوصي المجلس بأن تنفذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملية استعراض للمعلومات التي تبلغ بها الأمانة العامة لضمان اتساقها مع الاتفاقات الموقعة مع الجهات المانحة.

104 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية.

معالجة المعاملات غير التبادلية

105 - وفقاً للفقرة 31 من المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)، يعترف بتدفق الموارد المتأتية من المعاملة غير التبادلية التي تقي بتعريف الأصل باعتباره من الأصول عندما: (أ) عندما يكون من المرجح تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية على المنظمة؛ (ب) ويكون من الممكن قياس القيمة العادلة على نحو موثوق.

106 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 35 على أن يكون تدفق الموارد "مرجحاً" عندما يكون احتمال حدوث التدفق أكثر من عدم حدوثه.

107 - وفيما يتعلق بالاعتراف بالإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية، ينطبق نفس المعيار. وتنص الفقرة 44 من المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تدفق الموارد المعترف به ضمن الأصول يعترف به ضمن الإيرادات، باستثناء الحالات التي يعترف فيها بخصم أيضاً فيما يتعلق بنفس التدفق.

108 - وبالنسبة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أدمجت المبادئ التوجيهية والممارسات والتوجيهات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سياستها المحاسبية لعام 2017.

109 - وناقش المجلس السياسة والممارسات المحاسبية ذات الصلة بمعالجة المعاملات غير التبادلية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولاحظ أن هناك ضرورة لقيام الهيئة بتتبع سياستها المحاسبية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض عن معاملات غير تبادلية، ولا سيما عن اتفاقات متعددة السنوات.

110 - وتنص الفقرة 14-2-1-6 من السياسة المحاسبية على أن الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية يعترف بها بقدر ما تنشئ المعاملة أصلاً دون ما يقابلها من خصوم مؤجلة متعلقة بالإيرادات.

111 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 14-2-1-9 على أن الإيرادات تسجل على أساس الجدول الزمني للسداد أو الإنجاز. وهكذا، في حالة الاتفاق المتعدد السنوات، يتم الاعتراف بالإيرادات عن كل سنة تقويمية من الاتفاق وليس السنة الأولى من الاتفاق فحسب.

112 - واختار المجلس عينة من 25 اتفاقا متعدد السنوات مع الجهات المانحة للتحقق من تطبيق المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقام باستعراض وتتبع جميع سجلاتها المحاسبية في عام 2020 أو في السنوات السابقة. ولوحظ أن الأصول والإيرادات المدرجة في العينة قد سجلت وفقا للجدول الزمني للسداد لكل اتفاق من الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، تمشيا مع السياسة المحاسبية.

113 - واستجابة لذلك، نَقَّحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياستها المحاسبية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من معاملات غير تبادلية. واعترفت بالمستحقات الخاصة بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من المعاملات غير التبادلية بالكامل في الوقت الذي وقع فيه الاتفاق وأصبح واجب الإنفاذ. ومع ذلك، بالنسبة للاتفاقات التي تنص على شروط أداء، يتم الاعتراف بالخصوم المتعلقة بالإيرادات المؤجلة إلى أن يتم الوفاء بشروط الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، إن وجدت، أو عندما تُحول الأموال إلى الهيئة ويقصد استخدامها.

114 - ويشجع المجلس الهيئة على تعزيز الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، وفقا للمعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنفاذ الاتفاق الذي يجب أن يُقيم باستخدام معيار تغليب المضمون على الشكل في سياق عمليات الهيئة وكيانات الأمم المتحدة المماثلة. ورحب المجلس بقيام الهيئة باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأعرب عن ثقته في أن تواصل الهيئة استعراض الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات التي أبرمتها، وتطبيق معيار تغليب المضمون على الشكل لتحديد ما إذا كان من اللازم إدخال مزيد من التتحيات على السياسة المحاسبية المطبقة على المعاملات غير التبادلية.

115 - ويوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بمواصلة صقل سياساتها المحاسبية وتنقيح إجراءاتها المتعلقة بالاعتراف بالمساهمات، ولا سيما الاتفاقات المتعددة السنوات المبرمة مع الجهات المانحة، وإضافة المبالغ المستحقة القبض والإيرادات عند الاقتضاء، ووضع معيار معزز لاتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمعاملات غير التبادلية، تمشيا مع المعايير المحاسبية الدولية.

116 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية. وشرعت في تعديل سياسة الاعتراف بالإيرادات بأثر رجعي، مما أدى إلى قيام الهيئة بمراجعة بياناتها المالية لعام 2020 وإعادة بيان المقارنة بين عامي 2019 و 2018. وأشارت الهيئة أيضا إلى أن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ما برح يعمل بشكل وثيق للغاية مع فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن تنقيح المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل تعزيز الوضوح وتقليل الاختلافات في تفسير المعيار إلى أدنى حد.

117 - ويقر المجلس بالجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمعالجة هذه التوصية. وطالما لا يوجد معيار جديد بشأن هذه المسألة، يرى المجلس أن السياسة المحاسبية الداخلية والإجراءات المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية للهيئة ينبغي أن تتماشى مع التعاريف الحالية المقدمة في المعايير المحاسبية الدولية. ومن شأن ذلك أيضا أن يسمح بمقارنة البيانات المالية بين الهيئة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن المعلومات ستقدم باستخدام نفس الأساس المقارن.

5 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إنهاء أدوار المستخدمين وتحديث حسابات المستخدمين في نظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة

118 - تحدد إجراءات مكتب نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن مراقبة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة حسابات المستخدمين، الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

معايير إنشاء إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعهدها وإعادة التحقق منها والغائها. وتنص الإجراءات أيضا على الحالات التي يجب فيها تعطيل حساب مستخدم تلقائيا أو يكون من الضروري حذف حسابات المستخدمين ورسائل البريد الإلكتروني بشكل دائم.

119 - وعلاوة على ذلك، تنص الإجراءات على أن يقوم كل مكتب، على أساس شهري، بالتحقق من صحة معلومات الموظفين والحسابات، بما في ذلك التحقق من صحة النموذج التعاقدية وتواريخ انتهاء العقود وتحديثها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على مكتب نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية القيام بعملية إعادة التحقق من إمكانية الوصول على مدى ستة أشهر من أجل التحقق من صحة جميع الحسابات التي لم تُستخدم خلال الـ 180 يوما الماضية وتعطيلها.

120 - وأجرى المجلس استعراضا لحسابات المستخدمين التابعين للهيئة باستخدام الحسابات النشطة في برنامج Office 365، وتفاصيل حسابات استخدام تطبيق OneDrive، وأدوار المستخدمين النشطين في العنصر المالي لنظام أطلس، والمستخدمين والأدوار في تطبيق OneApp، وقوائم "الموظفين الذين انتهت خدمتهم"، وتشمل الأخيرة موظفي الهيئة الذين انفصلوا عن الهيئة أو انتهت عقودهم. ونتيجة للاستعراض، لوحظت المسائل التالية:

(أ) كان هناك 70 موظفا في قوائم إنهاء الخدمة لم تُغلق أو تُحذف حساباتهم في برنامج Office 365، وتم تصحيح ذلك أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛

(ب) وكان هناك 115 موظفا في قوائم إنهاء الخدمة ظلوا نشطين في حسابات استخدام تطبيق OneDrive التي بلغ مجموع تخزينها المستخدم حوالي 2,7 تيرابايت، وتم تصحيح ذلك أثناء زيارة مراجعة الحسابات؛

(ج) وكان هناك موظفان في قوائم إنهاء الخدمة لم تغلق أو تعطل حساباتهما في حسابات وأدوار العنصر المالي لنظام أطلس، وتم تصحيح ذلك أثناء زيارة مراجعة الحسابات.

121 - ولم يجد المجلس أي نظم للمعلومات أو سياسة وإجراءات للاتصالات السلوكية واللاسلكية تحدد عملية واضحة لما يلي: (أ) طلب إلغاء أو إغلاق الحسابات، أو تحديث الحسابات أو ملفات التعريف، أو أرشفة البيانات؛ (ب) تحديد الموظفين المسؤولين عن الطلب أو الإخطار أو الإبلاغ بشأن الحالات التي تنتهي فيها خدمة موظفين/أفراد من غير الموظفين في الهيئة أو تتغير حالتهم أو عند حدوث أي تغيير آخر يمكن أن يؤثر على مختلف نظم الهيئة.

122 - ويرى المجلس أن إبقاء حسابات مستخدمي برنامج Office 365 الخاصة بالموظفين/الأفراد من غير الموظفين الذين انتهت خدمتهم في حالة نشطة قد يزيد من خطر وصول أشخاص غير مأذون لهم إلى نظم المعلومات وتحمل تكاليف إضافية للاحتفاظ بترخيص نشطة لا تستخدم في الخدمات التكميلية مثل تطبيق OneDrive أو البريد الإلكتروني.

123 - ويسمح تحديث ملفات تعريف المستخدمين في النظم المختلفة بتحديث إمكانية الوصول والأدوار والمسؤوليات، لضمان استيفاء أدونات المستخدمين وإنهاء خدمتهم في النظم المختلفة المذكورة أعلاه.

124 - ويرى المجلس أن عدم وجود إجراءات مفصلة قد يعوق تحديد ما يلي:

(أ) المسؤولية عن طلب إلغاء حساب أو تحديثه؛

(ب) تواتر تقديم الطلب؛

(ج) اللحظة التي ينبغي فيها إجراء تعديلات على حساب المستخدم في النظم والتطبيقات.

125 - ويرى المجلس أنه ينبغي أن يكون لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة قائمة مرجعية أو استمارة لنظم الشبكة الداخلية وعملية مفصلة تعالج فيها كل حالة، بما فيها الحالات المذكورة أعلاه. ومن شأن ذلك أن يسمح للهيئة بإنهاء حسابات المستخدمين أو تحديثها أو إغلاقها أو تعطيلها أو تنشيطها أو أرشفتها في الوقت المناسب كإجراء دائم، الأمر الذي يضمن تحديث جميع نظم الهيئة. كما ينبغي للهيئة أن تحدد فترة معقولة للاحتفاظ (تحديث) بمجلات المستخدمين التي تم فصلها في تطبيق OneDrive وخلال الفترة، وضمان أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من البيانات و/أو الوثائق المفيدة أو نقلها إلى الموظفين المسؤولين عن إدارة هذه المعلومات.

126 - وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن النتائج ترجع إلى أخطاء تقنية سبق معالجتها، بما في ذلك تصحيح النظم والبيانات. ومع ذلك، لم يكن لدى المجلس أي دليل على ما سبق ذكره، ومن المهم تسليط الضوء على أن الوقائع التي كشف عنها تبين أهمية قيام الهيئة بتنفيذ إجراءات لإنهاء أدوار المستخدمين في كل نظام.

127 - ويوصي المجلس بأن تحدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتتخذ التدابير اللازمة لإجراء عملية إنهاء أدوار المستخدمين وتحديثها والقيام بالرصد في جميع نظمها في الوقت المناسب.

128 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية.

6 - إدارة البرامج

أنشطة ضمان البرامج

129 - توفر الإجراءات المتعلقة بالدورة البرنامجية (الجزء 4 من إطار الأمم المتحدة للمرأة بشأن رصد البرامج)، والتي تتناول رصد البرامج والإبلاغ عنها والإشراف عليها، التعريف التالي: "الرصد جزء لا يتجزأ من إدارة البرامج. وهو يوفر معلومات منهجية ومتسقة وموثوقة عن التقدم الفعلي، قياساً على النتائج والمؤشرات والأنشطة المقررة المبينة في خطة العمل السنوية أو وثائق مشاريع العناصر. وتنتظر عملية الرصد في العمليات البرنامجية والتغيرات في ظروف الفئات والمؤسسات المستهدفة الناتجة عن الأنشطة البرنامجية".

130 - ووفقاً للإجراءات المذكورة، تحتاج برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الصعيد القطري أو الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك البرامج والمشاريع الخاصة بالعناصر، إطاراً لرصد الأداء وخطة للرصد والتقييم والبحث، تتضمن مسؤوليات محددة بوضوح وميزانيات. وتتص هذه الإجراءات على أن خطة الرصد والتقييم والبحث ينبغي أن تحدد الأنشطة الرئيسية في مجال الرصد والتقييم والبحث التي تسترشد بها المذكرة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية ووثائق المشاريع وتستفيد من المعلومات الواردة بها. وتحدد خطة الرصد والتقييم والبحث الجهة المسؤولة عن الأنشطة الرئيسية في مجال الرصد والتقييم والبحث وتواريخ البدء والميزانيات المتاحة والحالة.

131 - ويوجه الإطار المتعلق برصد البرامج وخطة الرصد والتقييم والبحث أنشطة رصد مهمة، من بينها:

- (أ) زيارات ميدانية ومقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية والمستفيدين المستهدفين؛
- (ب) عمليات فحص عشوائية للأنشطة الرئيسية الجارية، مثل التدريب وتقديم الخدمات؛
- (ج) استعراضات سنوية مع الجهات المعنية بالبرامج لاستعراض التقدم المحرز مقارنة بالأنشطة المقررة والنتائج المتوقعة في خطة العمل السنوية وأي عنصر من عناصر وثائق المشاريع؛
- (د) وسائل التواصل الاجتماعي وأدوات مراقبة الشبكات، مثل مبادرة جس النبض العالمي.

132 - وكما هو مبين، يوفر الاستعراض السابق عنصر الرصد الشامل للبرامج الواردة في المذكرة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية ووثائق المشاريع، وذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن هذه العناصر ستدرج في الآليات العامة لرصد البرامج.

رصد الشركاء في البرامج

133 - تنفذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة ثلاثة أنشطة لرصد الشركاء في البرامج، وهي تُنفذ عادة على أساس اختياري، وتشمل الزيارات البرنامجية، واستعراض التقارير السردية والمالية، والاجتماعات البرنامجية، وعمليات الفحص العشوائية. وتنفذ الهيئة أيضا آليات لضمان الشركاء في البرامج، وذلك أساسا من خلال عمليات مراجعة حسابات المشاريع التي يضطلع بها مراجعو الحسابات الخارجيون.

134 - وعندما استقر المجلس عن الأدلة المتعلقة بأنشطة رصد ومراقبة الشركاء في البرامج التي نفذت خلال الفترة 2020، أجابت الهيئة بأن جائحة كوفيد-19 حالت دون تنفيذ أي أنشطة من هذا القبيل خلال الفترة قيد الاستعراض.

135 - وطلب المجلس أدلة على تنفيذ عمليات الفحص العشوائية. إلا أن هذا الإجراء ليس من الشروط الإلزامية في الوقت الراهن في إطار السياسات والإجراءات الحالية بالهيئة. وذكرت الهيئة أن التوجيهات بشأن إجراء عمليات الفحص العشوائية تُدمج حاليا في إطار العمل الجاري لتتقح آليات الضمان في المنظمة في إطار السياسات والإجراءات المنقحة للشركاء في البرامج بمختلف مراحلها.

136 - وفي حالة المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، طلب المجلس توضيحات من جهات التنسيق المناظرة في كل مكتب قيد الاستعراض. وأبلغ المجلس بأن السياق العالمي لجائحة كوفيد-19 أدى إلى تجنب هذه الأنشطة قدر الإمكان من أجل تطبيق التباعد الاجتماعي بوصفه من تدابير الأمن الصحي. وحتى عندما أشارت الهيئة إلى إجراء زيارات ميدانية إلى عدد قليل من المشاريع في عام 2020 وصياغة تقارير البعثات، لم يتمكن المجلس من العثور على أدلة مناسبة وكافية على ذلك. والأنشطة الإلزامية الوحيدة لرصد ومراقبة البرامج التي تسنى للمجلس استعراضها هي بعض التقارير السردية والمالية التي قُدمت ولكنها كانت غير مكتملة.

137 - وعلى مستوى الشركاء في البرامج، يرى المجلس أن الخطوات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة غير كافية، وذلك في ضوء عدم القدرة على تنظيم زيارات ميدانية والاستمرار في رصد المشروع والإشراف عليه عن طريق الحضور الفعلي بسبب جائحة كوفيد-19، من خلال مطالبة الشركاء في البرامج بتقديم أدلة، مثل التقارير السردية والتقارير المرحلية عن أنشطة الشركاء المنفذين/الأطراف المسؤولة وقائمة

بالمشاركين في الأنشطة. وحتى عندما تكون هناك سياسات لرصد تنفيذ البرامج، فإنها لا تنفذ على النحو الواجب على مدار السنة، كما لاحظ المجلس في هذه الفترة.

138 - والغرض من هذه الأنشطة هو التخفيف من مخاطر عدم موثوقية المعلومات المالية وغير المالية التي يقدمها الشريك المنفذ/الجهة المسؤولة، وتقديم أدلة، في شكل وثائق داعمة، على النفقات المتكبدة خلال الفترة المتعلقة بتنفيذ المشاريع.

139 - وهناك حاجة إلى استعراض وتعزيز أنشطة رصد الشركاء في البرامج المذكورة، على أساس إلزامي، حتى تكون الإجراءات التي يقوم بها كل شريك منفذ أو جهة مسؤولة ملائمة وكافية.

140 - ومن الضروري أيضا أن تنفذ أنشطة رصد ومراقبة الشركاء في البرامج في أي أزمة، كما كان الحال في عام 2020 بالنسبة للظروف التي تمت مواجهتها أثناء جائحة كوفيد-19، لتجنب أي احتمال للفشل في تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الاتفاق بسبب عدم رصد ومراقبة الأنشطة البرنامجية الجارية.

141 - وذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات المتعلقة بتحديث ووضع سياسات وإجراءات إدارة الشركاء بمختلف مراحلها. كما أنها اتخذت، على سبيل الاستعجال، تدابير لتخفيف المخاطر من أجل التحلي بالقدرة على الاستجابة والحفاظ على الفعالية في الرصد المستمر للشركاء في البرامج في سياق جائحة كوفيد-19. وبناء على ذلك، سيتم إدماج هذه التدابير ووضعها في صورتها النهائية باستخدام التدابير المعمول بها في التعامل مع الأزمات العالمية الأخرى.

142 - ويوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالشركاء وإضفاء الطابع الرسمي عليها بمختلف مراحلها، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز آليات الرصد المطبقة على الشركاء في البرامج الذين يعانون من حالات أزمات يتعذر فيها تنفيذ أنشطة الرصد الميداني الإلزامية، وذلك لضمان الاضطلاع بها بفعالية.

143 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية.

التقارير الدورية

144 - يشار في الفقرة هاء-4-2-2 من سياسة عام 2019 المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء إلى أنه حتى في حالة عدم طلب سلفة، ينبغي أن يعد الشريك المنفذ و/أو الجهة المسؤولة استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وأن يقوم بجمعها مدير البرنامج المسؤول عن كل مشروع في كل ربع سنة من أجل تسجيل النفقات. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الشريك المنفذ و/أو الجهة المسؤولة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة كل ثلاثة أشهر موجزا سرديا قصيرا عن التقدم المحرز في المشروع.

145 - وورد في الفقرة هاء-4-2-3 أن السلف، التي تصرف كل ستة أشهر، هي الحد الأقصى لمدة القسط. ويخضع تواتر تقديم السلف لتقدير مدير المشروع. فإذا كان تواتر السلف شهريا أو فصليا، فيلزم تقديم موجز سردي قصير مع كل استمارة إذن بالصرف وشهادة إنفاق. وينبغي أن يقدم هذا الموجز السردى الشريك المنفذ و/أو الجهة المسؤولة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة. (تختلف هذا الموجز السردى عن التقرير السردى المفصل المطلوب على أساس نصف سنوي). وتقع مسؤولية إدارة المخاطر على عاتق مكتب الأمم المتحدة للمرأة.

146 - واستعرض المجلس تواتر تقارير المشاريع المسماة "التقارير السردية" و "التقارير المرحلية" حتى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مع إخضاع كل شريك منفذ و/أو جهة مسؤولة للنظر، من خلال عينة من المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا. وفي وقت لاحق، تم النظر في المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير التكميلية في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

147 - وبعد الاستعراض، لم يتمكن المجلس من الاطلاع على وتيرة موحدة لتقديم تلك التقارير من جانب الشريك المنفذ و/أو الجهة المسؤولة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ومن بين التقارير الستة عشر التي خضعت للاستعراض، كانت هناك 7 تقارير تجاوزت فترة الثلاثة أشهر المحددة لتقديمها إلى الهيئة عند النظر في تواريخ التقارير بالمقارنة مع تاريخ الاستعراض وهو 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

148 - وشدد المجلس على أهمية الامتثال للضوابط المنصوص عليها في هذه السياسة. وسيتيح تقديم التقارير السردية الدورية واستمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق للهيئة رصد التقدم المحرز في المشاريع على النحو الواجب، مما يسمح بتحديد مواطن الضعف المحتملة التي يمكن أن تنشأ وتعديلها في الوقت المناسب. ومن شأن ذلك أن يسمح بتحسين تنفيذ المشاريع، بالنظر إلى أن هذه التقارير تساعد على ضمان جودة عملية تنفيذ المشاريع.

149 - وقدم المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا تأكيدات بأن جميع الجهود تبذل للامتثال لهذه السياسة. إلا أنه ذكر ضرورة مراعاة السياق العالمي لجائحة كوفيد-19 في عام 2020، وكذلك السياق المحدد لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، التي تتألف من عدة بلدان في حالات نزاع أو حالات ما بعد النزاع. وكثيرا ما تؤدي الحالات إلى حدوث اضطرابات في العمل المعتاد الذي يضطلع به الشريك المنفذ و/أو الجهة المسؤولة، مما يؤثر على قدرته على تقديم التقارير في الموعد المحدد.

150 - ويوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، بغض النظر عن جائحة كوفيد-19 الامتثال للسياسة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء، بما يعكس تواتر تقارير الشركاء المنفذين و/أو الأطراف المسؤولة في إطار الشروط المحددة في هذه السياسة.

151 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية.

النفقات المصدق عليها

152 - تحدد الفقرة هاء-1-2 من السياسة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء تعريفا للسياسة المتعلقة بالسلف النقدية والمبالغ المسددة. ومن المهم الإشارة إلى أن صندوق المساواة بين الجنسين والصناديق الاستثنائية التابعة للهيئة تتبع هذه السياسة، ما لم ينص النص أو الحواشي صراحة على خلاف ذلك.

153 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1-1-1-5، بشأن استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق والإيصالات على أن "يعمد مدير العمليات، لغرض تحديد حجم العينة ومعيار الاختيار للوثائق الداعمة للإنفاق، إلى تقييم الشريك المنفذ أو الجهة المسؤولة".

154 - ووفقا للصفحة 40 من السياسة المذكورة أعلاه، يبين المرفقان 8 و 9 أنواع رسائل التصديق على النفقات التي ينبغي أن تستخدمها الهيئة في ضوء المنهجية المستخدمة في توثيق النفقات المتكبدة.

155 - ورأى المجلس أن السياسة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء قد وضعت منهجية استعراض لتوثيق النفقات المتكبدة، ويجب أن يتم ذلك باستخدام رسالة تأكيد التصديق على النفقات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مدير البرنامج و/أو الموظف المأذون له يصدق على النسبة المئوية المقابلة التي خضعت للاستعراض عملاً بالنظام، مع بيان المبلغ المُبلَّغ عنه. واستمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق إلزامية، وتشير السياسة الحالية للفترة 2020 إلى أن موظف البرامج يتعين عليه أن يستكمل عمليات التحقق من الموافقة على استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، بما في ذلك الشهادة.

156 - واستعرض المجلس الوثائق الداعمة المطلوبة من الهيئة بالنسبة للمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولكنه لم يصادف رسالة تأكيد التصديق على النفقات المبينة في مرفقي السياسة المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُستكمل استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق المقدمة كوثائق داعمة بالنسبة للعينات المختارة بالكامل وفقاً للسياسة الحالية.

157 - ولم يعثر المجلس على الشهادة التي تؤكد وتوثق منهجية استعراض النفقات المتكبدة في تصفية السلف عن طريق الشريك المنفذ و/أو الجهة المسؤولة واستعراضها مدير البرنامج، حتى عندما أبلغ المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا أنه استعرض 100 في المائة من الوثائق.

158 - ويرى المجلس أن استخدام رسالة تأكيد التصديق على النفقات أمر مهم لأنه يهدف إلى توحيد الإجراءات وتيسير تنفيذها وتعزيز الاتصال بين الجهات المشاركة في العملية، وبالتالي تجنب أي احتمال لحدوث التباس بشأن رصد المشروع قيد التنفيذ.

159 - ويظهر استخدام الشهادة المذكورة أعلاه مراجعة المصروفات والنسبة المئوية المستخدمة في العينة. ويمكن تبرير عدم إدراج رسالة التأكيد، المنصوص عليها في السياسة، بأن الشريك جديد وبالتالي ثمة ضرورة إلى استعراض نسبة 100 في المائة من نفقاته.

160 - ويدل وجود هذه الرسائل على وجود خطر يتعلق بتقييم الشركاء من جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مما قد يؤدي إلى إساءة استخدام الوقت والموارد بالنسبة للكيان.

161 - ويوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الالتزام بتسليم رسالة تأكيد التصديق على النفقات، مع توضيح النسب المئوية المناسبة المحددة للاستعراض الموثق لنفقات تصفية سلفة الشريك، وفقاً للسياسة الحالية.

162 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية.

التقييم النهائي لأداء الشركاء المنفذين

163 - ورد في الفقرة 4-2 من إجراءات عام 2020 لاختيار الشركاء في برامج الهيئة تحت عنوان "إجراء تقييم لقدرات الشركاء الموصى بهم" ما يلي "يحدد مدير البرنامج ما إذا كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد أجرت مؤخرًا تقييمًا لقدرات منظمة المجتمع المدني المدرجة في القائمة المختصرة. فإذا قام مدير البرنامج بذلك، جاز له أن يستخدم التقييم الحالي بدلاً من إجراء تقييم جديد للقدرات رهنا بما يلي: (أ) أن يكون الأداء مرضياً؛ (ب) أن يكون تقييم قدرات الشريك لا يزال سارياً (أربع سنوات)؛ (ج) أن يتطابق نطاق تقرير تقييم

التقرير الحالي للقدرات ومجال أثره مع نطاق وأثر خطة العمل السنوية أو النواتج البرنامجية المحددة التي يجري النظر في الاستعانة بمنظمة المجتمع المدني على أساسها.

164 - واستعرض المجلس إجراءات تقييم قدرات الشركاء الموصى بهم واكتشف المسائل التالية:

(أ) لم تدرج الهيئة تقييماً نهائياً في سياساتها أو إجراءاتها، حيث تم تقييم الأداء العام للشريك في نهاية تنفيذ كل مشروع. ولذلك، لم يتسن تحديد ما إذا كان الأداء المشار إليه في الفرع 4-2 (أ) من الإجراء المذكور آنفاً مرضياً. وأفادت الهيئة بأنها تتظر أيضاً في آليات أخرى لاستعراض أداء الشركاء. كما ذكرت للمجلس أنها بصدد إدراج تقييم رسمي لأداء الشركاء في إطار الإجراءات في نهاية الاتفاق مع الشريك. ومع ذلك، لم يتلق المجلس حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020 أدلة على ذلك؛

(ب) وفي المعاملات التي تمت مع الشركاء في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2020، اكتشف المجلس معاملات مع خمسة شركاء حصلوا على آراء مشفوعة بتحفظات في مراجعة الحسابات التي أجرتها في عام 2018 شركة معنية بتقديم خدمات الضمان، أظهرت عدم وجود تأثير لتقارير مراجعة الحسابات على اختيار الشريك المنفذ؛

(ج) وطلب إلى الهيئة أن تقدم قائمة بالشركاء المقيدون الذين عملت معهم مرة واحدة ولم تتمكن من العمل معهم في الوقت الحالي. وحتى تاريخ تقرير المجلس، وبينما كانت الهيئة تعمل على إعداد مشروع صيغة لإدماج هذه الخطوة، لم يقدم المشروع إلى المجلس.

165 - ويخلص المجلس إلى أن إجراء التقييمات النهائية للشركاء من شأنه أن يتيح تحديد نقاط ضعف الشركاء التي كانت ستتجم أثناء التنفيذ، وصياغة تدابير استباقية للتخفيف من النتائج غير المواتية التي تحققت سابقاً، وبالتالي منع حدوث ذلك مرة أخرى. ومن شأن هذه الأداة أيضاً أن تتيح تحديد الشركاء أو الجهات المسؤولة التي تحققت معها نتائج جيدة، كما أنها ستسمح لهم بالحصول على أولوية رسمية لإسناد مشاريع جديدة.

166 - ويرى المجلس أيضاً أنه ينبغي تعميم نتائج التقييمات على جميع المكاتب التابعة للهيئة من خلال قائمة إلكترونية تحدد الشركاء المقيدون أو الجهات المسؤولة، وبالتالي تجنب قيام كل مكتب بإعداد المعلومات بمعزل عن المكاتب الأخرى. ويمكن أن يؤدي إنجاز هذه التقييمات النهائية وتعميمها على المكاتب إلى زيادة الاستفادة المثلى من استخدام الموارد، وزيادة النتائج إيضاح النتائج التي تحققت المشاريع للمستفيدين، والمساهمة في تخفيف المخاطر الناجمة عن نقص قدرات الشركاء أو الجهات المسؤولة في تنفيذ البرنامج.

167 - ورغم أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أشارت إلى أنها أجرت تقييمات للشركاء أو الجهات المسؤولة، فلا توجد لوائح بشأن التقييم أو قاعدة بيانات يمكن فيها أن تُحدد بوضوح الكيانات التي تم تكن جهات شريكة مناسبة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ومع ذلك، يمكن للكيان أن يعمق قدرته على تحسين أنشطته وتخفيف المخاطر المتعلقة بالشركاء الذين حصلوا على تقييم ضعيف من خلال بناء القدرات واتخاذ إجراءات محددة.

168 - ويرى المجلس أن جميع الظروف المذكورة أعلاه ينبغي أن تضاف إلى التحفظات المتعلقة بالأداء ومراجعة الحسابات بحيث تظهر في التقييم النهائي، مما يؤدي إلى نظرة أشمل للعلاقة الحالية مع شركاء الهيئة.

169 - ويوصي المجلس بأن تجري الهيئة التقييمات النهائية للشركاء لكي يتم النظر في أدائهم في المشاريع الجديدة.

170 - ويوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتسجيل وتعميم النتائج الإيجابية أو السلبية التي حصل عليها الشركاء بين المكاتب التابعة للهيئة.

171 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصيتين.

إجراءات إعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة

172 - تحدد الفقرة 5-4 من إجراءات الهيئة بشأن إعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة لعام 2017 عملية استعراض التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة للمكاتب المصنفة على أنها من المستوى 2. ووفقا لإطار الحوكمة الخاص بوجود الهيئة، هناك 3 مستويات. والمستوى 2 هو فئة المكاتب المتوسطة الحجم ويبلغ الحد الأقصى للتنفيذ بها سنويا (3,5 ملايين دولار)، وتهدف إلى تعبئة موارد بقيمة تتجاوز 4,2 ملايين دولار، ويعمل فيها ما يصل إلى 20 موظفا. ومن المقرر أن تعد هذه المكاتب مشروع تقرير سردي للجهات المانحة يتعين على المكتب الإقليمي استعراضه قبل تقديمه إلى الجهة المانحة. وسيحدد المنسق التابع للمركز الإقليمي مستوى العمل الذي يتطلبه مشروع التقرير السري. ووفقا لهذا، سيتم فرض رسوم على المكاتب من المستوى 2، وقد تكون 1 200 دولار للتعديلات التحريرية البسيطة، و 2 400 دولار للتعديلات التحريرية و 4 800 دولار للتعديلات التحريرية الكبيرة.

173 - ويشار في الفقرة 5-8-2-2 إلى أنه حيثما يحتاج قسم الشؤون المالية في المقر إلى وقت إضافي لإعداد التقرير المالي المقدم إلى الجهات المانحة، بسبب عدم استخدام المكتب الطالب للإعداد الصحيح للميزانية أو الترميز الدقيق للنفقات، أو عدم اتباعه للنظام المالي والقواعد المالية للهيئة، فإن القسم سيقدّر التكاليف الإضافية لإعداد التقرير المالي، وستُحمل هذه التكاليف الإضافية على المكتب أو القسم الذي يطلب التقرير، وذلك قبل إعداد التقرير.

174 - واتصل المجلس بالمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا ووحدة دعم وإدارة البرامج في المقر بشأن إجراءات استعراض التقارير السردية المقدمة للجهات المانحة. وأبلغ المجلس بأن عملية الاستعراض جزء من مهمة الرقابة في المكاتب الإقليمية ويقوم بها فريق للرصد والإبلاغ. ونظرا لأن عملية الاستعراض جزء من المهمة المسندة إلى فريق مكرس لهذا الغرض، فإن وظائفه تمولها عادة الصناديق الأساسية، ولا توجد رسوم على المكاتب من المستوى 2 لتحرير التقارير السردية المقدمة للجهات المانحة ومراقبة جودتها. وذكرت الوحدة أيضا أنه في حالة المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، تمت الاستعانة بخبير استشاري لأداء هذه المهمة وأن التكاليف ذات الصلة تغطيها الصناديق الأساسية. وأشارت الهيئة إلى أنه وفقا لقرار الإدارة، لم تنفذ إجراءات فرض رسوم على المكاتب لاستعراض التقارير السردية المقدمة للجهات المانحة.

175 - وفيما يتعلق بالتقرير المالي للجهة المانحة، أوضحت الهيئة أن التقارير الموحدة تغطيها النسبة المئوية لاسترداد التكاليف التي تفرض على الجهات المانحة في صورة تكاليف دعم في الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. وفي حالة التقارير المالية غير الموحدة للجهات المانحة، تم التفاوض على التكلفة الإضافية مع الجهة المانحة، وحيثما يتم الاتفاق على ذلك، تتحملها الجهة المانحة لتوفير الخدمة.

176 - ويرى المجلس أن من المهم أن تقوم الهيئة بتحديث الإجراءات المتعلقة بإعداد واستعراض التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة (السردية والمالية)، نظرا لأنها تحدد سير العمل والخطوات الواجب اتباعها لهذه العملية. وهذا جزء من إطار السياسات والإجراءات والتوجيهات بالهيئة، وهو المستودع الإلكتروني للوثائق

الرسمية لعمليات الهيئة. وبالنظر إلى عدم وجود وثيقة رسمية أخرى تحدد العملية الحالية، وبالنظر إلى أهمية جميع التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، يرى المجلس أنه ينبغي أن تكون هناك إجراءات تعكس العملية الحالية وسير العمل لإعداد واستعراض التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة.

177 - ويرى المجلس أن العملية الحالية التي تضطلع بها المكاتب التابعة للهيئة أفضل من العملية المحددة في الإجراءات الفعلية لإعداد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، من حيث أنها تتجنب السجلات المحاسبية غير الضرورية بين المكاتب وتمنع وقوع الأخطاء البشرية المحتملة التي يمكن أن تؤثر على دقة البيانات المالية. وعلى الرغم من ذلك، من الضروري تحديث الإجراءات الرسمية من خلال إدخال التغييرات ذات الصلة، لأن هذا قد يؤدي إلى التباس بشأن العملية الفعلية الجاري تنفيذها.

178 - ويوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتحديث إجراءاتها المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة للجهات المانحة لكي تعكس العملية الفعلية التي ينبغي أن تقوم بها جميع المكاتب أثناء إعداد التقارير المقدمة للجهات المانحة ومراقبة جودتها.

179 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصية.

إغلاق المشاريع

180 - وفقاً لدليل المالية والإجراءات التشغيلية الموحدة في شعبة التنظيم والإدارة (فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية)، تمر عملية إغلاق المشروع بمرحلتين، هما مرحلة الإغلاق التشغيلي ومرحلة الإغلاق المالي. وتمثل مرحلة الإغلاق التشغيلي نهاية أنشطة تنفيذ المشروع ويتولى الاضطلاع بها مدير البرنامج في كل مكتب. وتُفيد جميع السجلات المحاسبية المنسوبة إلى المشروع بعد تنفيذ المشروع في المرحلة الفاصلة بين الإغلاق التشغيلي والإغلاق المالي.

181 - ومرحلة الإغلاق المالي هي الخطوة الأخيرة في دورة إدارة المشروع، ويبدأها المجال البرنامجي ويتولى دعمها ورصدها المجال المالي. وهي تبدأ بمجرد الموافقة على الإغلاق التشغيلي، وتهدف إلى ضمان عدم وجود أوامر شراء مفتوحة للمشروع أو قسائم معلقة أو قيود محاسبية معدلة (قيود دفتر الأستاذ العام)، أو أرصدة أصول أو سلف، والتزامات غير مصفاة متعلقة بالمشروع. ومع ذلك، فإن إعادة الفتح مسألة لا تنظمها بوضوح سياسة أو إجراء بحيث يتم إنجاز ما سبق.

182 - وأجرى المجلس تحليلاً للمشاريع الحالية باستخدام "منضدة عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لإغلاق المشاريع" المستخرجة من نظام أطلس وقارنها بالتقرير المقدم من مجال الميزانية الخاصة بالهيئة. ولوحظ أن سبعة مشاريع، وإن كانت لها ميزانية مخصصة، لم تظهر أي أنشطة نفذت في هذه الفترة. وقد اكتشف أنها طبقت إجراءات إغلاق خلال هذه الفترة وأن لديها أكثر من إغلاق مالي واحد، كان آخرها في عام 2020.

183 - وفي الحالات السبع التي تم اكتشافها، مرت أشهر بين التاريخ المقدر لإنجاز المشروع والإغلاق التشغيلي الفعلي للمشروع، ولوحظ أن أربعة منها تجاوزت قاعدة الاثني عشر شهراً بشهرين على الأقل. وفيما يتعلق بعمليات الإغلاق المالي التي أعقبتها إعادة الفتح وعمليات إغلاق مالي جديدة، من بين المشاريع السبعة، سجل مشروع واحد خمس مرات فتح مسجلة في النظام، وتم فتح مشروعين ثلاث مرات، وتم فتح أربعة مشاريع مرتين. وتسنّى أيضاً أن نرى من سجل النشاط أن أربعة مشاريع قد تحطت الإغلاق التشغيلي

وانتقلت من وضع "جاري" إلى الإغلاق المالي مباشرة، وتمت إعادة فتح أحدها. ولم تكن أسباب اتخاذ هذا الإجراء واضحة في النظام.

184 - وأشارت الهيئة إلى أن ستة موظفين فقط من قسم الإدارة المالية يمكنهم إغلاق المشاريع أو إعادة فتحها وفقا لحقوق الموافقة الممنوحة إليهم. وفيما يتعلق بالمشاريع السبعة المذكورة أعلاه التي جرى تحليلها، لاحظ المجلس أن أربعة منها قد تغيرت حالتها أكثر من مرة، وأن آخر تغيير يتعلق بتلك المشاريع، من جاري إلى مغلق ماليا، قد أجراه نفس الشخص وفقا للبيانات الواردة في نظام أطلس.

185 - وقدمت الهيئة أيضا أدلة على تفسيراتها للمشاريع السبعة، وذكرت أن جميعها قد أغلقت ماليا بميزانية مخصصة، وأن مشروعين أعيد فتحهما بسبب طلب من جهة خارجية لإجراء تعديلات. وسجلت المشاريع الخمسة المتبقية، كمبررات لإعادة فتحها، تسويات محاسبية لأوامر الشراء المفتوحة، وتغيير هوية البائعين، وتعديلات أخرى في سجلات المحاسبة المتأخرة.

186 - ويرى المجلس أن الهيئة بحاجة إلى إعادة النظر في الإطار الزمني لإجراء التعديلات المناسبة ومواعيد اتفاق المشروع، من أجل الامتثال للقواعد المالية للهيئة فيما يتعلق بالموعد النهائي المحدد باثني عشر شهرا لإغلاق المشروع ماليا، بالنظر إلى أنه كان من الممكن تحديد المشاريع التي تراوحت فيها الفترة الزمنية بين الإغلاق المالي الأول والإغلاق المالي الأخير بين 14 و 35 شهرا بسبب تعدد أمثلة إعادة فتح تلك المشاريع. وترد التفاصيل في الجدول 3 من الفصل الثاني.

الجدول 3 من الفصل الثاني عينة من حالات إعادة فتح المشاريع

إعادة فتح	المشروع 1	المشروع 2	المشروع 3	المشروع 4
الفتح الأول	جاري	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	11 شباط/فبراير 2014	8 شباط/فبراير 2018
	مغلق تشغيليا	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	17 كانون الثاني/يناير 2019	4 تموز/يوليه 2019
	مغلق ماليا	6 تموز/يوليه 2018	6 أيار/مايو 2019	
الفتح الثاني	جاري	15 آب/أغسطس 2018	11 كانون الأول/ديسمبر 2019	25 تموز/يوليه 2019
	مغلق تشغيليا	16 حزيران/يونيه 2020		16 آذار/مارس 2020
الفتح الثالث	جاري	21 تموز/يوليه 2020	24 أيلول/سبتمبر 2020	1 أيلول/سبتمبر 2020
	مغلق تشغيليا	22 آب/أغسطس 2020		
	مغلق ماليا	23 آب/أغسطس 2018		
الفتح الرابع	جاري	11 أيلول/سبتمبر 2018		
	مغلق تشغيليا	8 آذار/مارس 2019		
	مغلق ماليا	28 تموز/يوليه 2020		
الفتح الخامس	جاري	30 أيلول/سبتمبر 2020		
	مغلق تشغيليا			
	مغلق ماليا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2020		

إعادة فتح	المشروع 1	المشروع 2	المشروع 3	المشروع 4
الوقت المنقضي (عدد الأشهر)	27	35	21	14
الإغلاق التشغيلي والمالي وفقا للقواعد المالية للهيئة				
تجاوز قاعدة الـ 12 شهرا	15	23	9	2

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات، استنادا إلى منضدة عمل إغلاق المشاريع في أطلس.

187 - يقر المجلس بأن فتح وإغلاق المشروع بعد إغلاقه تشغيليا من الممارسات المعتادة؛ غير أنه ينبغي إجراء عملية إعادة الفتح في حالات محددة، بما في ذلك إجراء جميع التعديلات اللازمة في غضون الموعد النهائي، لتجنب عملية جديدة لإعادة الفتح. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتظر الهيئة، خلال فترة إعادة الفتح، في جميع التعديلات التي تطلبها الجهات الخارجية نتيجة للتحقق من المشاريع من خلال بعثات الجهات المانحة أو لأسباب خارجية أخرى خارجة عن سيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولذلك، يجب تحديد هذه الأنواع من التعديلات في إجراءات إغلاق المشروع كجزء من تصميم العملية.

188 - ويرى المجلس أنه يمكن تحسين عملية إعادة فتح المشاريع ماليا، في حالة تعدد مرات الفتح. ورغم عدم تحديد أي مسائل محاسبية في الاستعراض، نظرا لأن عمليات الإغلاق لا تتم في الوقت المناسب، فقد ينشأ خطر إضافة خصوم.

189 - وفي السياق نفسه، لاحظ المجلس حالات يمكن فيها لنفس الشخص أن يغير حالة مشروع في النظام من "مفتوح" إلى "مغلق" بالنسبة لمشروع ما. ويرى المجلس أن من الممارسات الجيدة في مراعاة الشفافية في الفصل بين الواجبات إظهار السجلات في النظام.

190 - وبعد زيارة مراجعة الحسابات، أفادت الهيئة أنه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان هناك 12 مشروعا لم تغلق ماليا وفقا لقاعدة الاثني عشر شهرا. وذكرت الهيئة أن الإجراءات المتخذة بعد الإغلاق المالي لم تؤثر على الإغلاق المالي للمشروع. وكان السبب في تغيير حالة المشروع من "مغلق تشغيليا" إلى "جاري" هو مسألة تتعلق بتشكيلة نظام أطلس. وكانت هناك حالات سجل فيها مشروع حالته "مغلق ماليا" رصيد صفري صاف على مستوى الحساب ولكنه كان يتطلب تعديلا محاسبيا إضافيا على مستوى القطاع الخاص برمز الوكيل المنفذ. وكان الأثر الصافي للتسوية صفرا ولم يؤثر على رصيد إغلاق المشروع.

191 - ويوصي المجلس بأن تمتثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة للموعد النهائي المنصوص عليه في نظامها المالي وقواعدها المالية وفي دليل المالية والإجراءات التشغيلية الموحدة في شعبة التنظيم والإدارة (متقطف للمكاتب الميدانية) للإغلاق التشغيلي والمالي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتواريخ الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع.

192 - ويوصي المجلس بأن توضح هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإجراءات القائمة فيما يتعلق بخطوات الإغلاق المتعلقة تحديدا بإعادة فتح المشاريع.

193 - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التوصيتين.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

194 - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس، وفقا للبند 21-1 من نظامها المالي وقواعدها المالية، بأنها شطبت خسائر من الحسابات المستحقة القبض قدرها 5 910 دولارا.

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

195 - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس، وفقا للبند 20-6 من نظامها المالي وقواعدها المالية، بأنه لم تدفع أية مبالغ على سبيل الهبة في عام 2020.

3 - حالات الغش والغش المفترض

196 - خلال عام 2020، أكمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة تحقيقاته في ست حالات كانت قد صُنِّفتا في البداية على أنهما من قضايا الغش المفترض. ولم تثبت أي عملية غش في خمس من هذه الحالات. وفي الحالة المتبقية، طلب عاملون من غير الموظفين رسوما غير مستحقة بقيمة لا تقل عن 779 دولارا وقبلوا رسوما من هذا القبيل لا تقل عن 189 دولارا من خبراء استشاريين معينين لمشروع تموله هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولم تتكبد الهيئة أي خسارة مالية. وقد أُقيل الشخص المتورط.

197 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية قيد التحقيق 12 حالة تنطوي على ادعاءات تتعلق بالغش المفترض. وفي 31 آذار/مارس 2021، كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد انتهى من التحقيقات في اثنتين من هذه الحالات. وكانت هناك حالة واحدة لم تثبت فيها أي عملية غش. وفي الحالة الأخرى، قام أفراد من غير الموظفين بتزوير وثائق الدفع، في محاولة للاحتيال على الهيئة والحصول على منافع غير مستحقة بقيمة 741 دولارا. ولم تتكبد الهيئة خسارة مالية كبيرة. وكان الشخص المتورط قد فصل قبل انتهاء التحقيق. ولا تزال عشر حالات أخرى قيد التحقيق وتشمل ادعاءات بحدوث مخالفات مالية أو مخالفات بالمشتريات، أو إهدار، أو سرقة، أو تقديم شهادات مزورة، أو احتيال في الاستحقاقات، أو احتيال من جانب الموظفين العاملين لدى الشركاء في البرامج. وفي إحدى حالات الغش المفترض من جانب الموظفين العاملين لدى الشركاء في البرامج، رصدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مخصصات لخسارة محتملة بمبلغ 151 972 دولارا.

198 - وفي عام 2020، أكمل مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا تحقيقا في حالة واحدة من حالات الغش المتصلة بخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدمة إلى الهيئة. وفي هذه الحالة، قام طرف ثالث مجهول الهوية بهجوم عبر البريد الإلكتروني بهدف استراق الهوية الرقمية، مما أدى إلى قيام البرنامج الإنمائي بسداد مدفوعات إلى حساب مصرفي غير مصرح به. وعلى الرغم من محاولة استرداد المبالغ، أسفر الاحتيال عن خسارة قدرها 11 491 دولارا في أموال الهيئة. وتقوم الهيئة بالمتابعة مع البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بتعويض هذه الأموال.

دال - شكر وتقدير

199 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومسؤولوها من تعاون ومساعدة لموظفيه أثناء إجراء المراجعة.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات (مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

(توقيع) هو كاي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

22 تموز/يونيه 2021

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

رقم الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رَد الهيئة الإدارية/الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
2016 - 1	A/72/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 58	يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) التعجيل بوضع سياسات عامة ومبادئ توجيهية تحدد بوضوح الأساس المنطقي لإنشاء الوجود البرنامجي وإدارة البرامج والوجود الميداني؛ (ب) ووضع بيانات جدوى للبرامج المنشأة والوجود الميداني بشكل يناسب الاحتياجات الحالية والحالة الراهنة.	صدر إطار الحوكمة الخاص بوجود هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي يضمن الطابع الرسمي على تصنيف المكاتب ويحدد مجموعة المهام لكل نوع من أنواع وجود الهيئة، وهو الآن جزء من العمل الجاري للهيئة. وخضع الإطار لمشاورات مكثفة واستعراضات صارمة ومتصاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تطوير وإطلاق نظام تتبع وجود هيئة الأمم المتحدة للمرأة.	تحقق المجلس من أن السياسات الجديدة تفي بتطور بيانات الجدوى، التي أنشئت وعالجت بالكامل مواطن الضعف المكتشفة. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية منقذة.	قيد تجاوزتها تُنفذ التنفيذ لم تتخذ الأحداث
2016 - 2	A/72/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 81	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) النظر في إمكانية استخدام رمز الوكيل المنفذ في مخطط الحسابات ضمن نظام أطلس لتعزيز الكفاءة والفعالية؛ (ب) والعمل عن كثب مع مراجعي الحسابات العالميين لاستعراض عملية مراجعة الحسابات لكفالة تقديم تقارير مراجعة حسابات المشاريع في الوقت المناسب؛ (ج) وتعزيز قدرات وحدة تنسيق مراجعة الحسابات لضمان أن تدعم بفعالية مهمة الرقابة في المنظمة.	تطورت حافظة وحدة تنسيق مراجعة الحسابات استجابة للتغييرات التنظيمية منذ الحالة التي أثرت فيها هذه التوصية المتعلقة بمراجعة الحسابات. والتغييرات المتصلة بذلك هي: (أ) نقل إدارة عمليات مراجعة حسابات الشركاء في المشاريع إلى وحدة إدارة ودعم البرامج بشعبة السياسات والبرامج والشؤون الحكومية الدولية (تحديد الوجود البرنامجي)؛ (ب) وإنشاء وظيفة مستقلة للإدارة المركزية للمخاطر، وهي وظيفة كانت تشرف عليها الوحدة سابقاً في حدود قدرتها الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، نُقلت الوحدة من شعبة التنظيم والإدارة إلى شعبة الاستراتيجية والتخطيط والموارد والفعالية المنشأة حديثاً.	وفقاً لتحليل المجلس، نفذت الهيئة الجزء (أ) والجزء (ب) من التوصية في السنوات السابقة. وفيما يتعلق بالجزء (ج)، استعرض المجلس المعلومات الأساسية الخاصة بالهيئة بشأن إعادة انتداب وحدة تنسيق مراجعة الحسابات من شعبة التنظيم والإدارة إلى شعبة الاستراتيجية والتخطيط والموارد والفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، فوضت وحدة تنسيق مراجعة الحسابات جزءاً من مسؤولياتها المتعلقة بخطة المراجعة النهائية للحسابات المتصلة بالمراجعة الدورية لحسابات مشاريع المنظمات غير الحكومية ومشاريع طرائق التنفيذ الوطنية والشركاء فيها إلى وحدة إدارة ودعم البرامج. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.	X
2017 - 3	A/73/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 27	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بتحصين الصلة بين أداة نظام إدارة النتائج ونظام أطلس، بحيث تكون المعلومات في نظام إدارة النتائج محدثة من أجل تيسير اتخاذ القرارات بدقة وفي الوقت المناسب.	وبدأت في عام 2019 أعمال تطوير النظام المتعلقة بالوحدة المعززة للمتح في نظام أطلس وبوابة المشروع. ومع ذلك، فإن اختبارها وتجريبها وبدء تشغيلها الذي كان مقرراً لعام 2020 قد تم تأجيله بسبب جائحة كوفيد-19.	وتحقق المجلس من أن النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد ينفذ حالياً وأن تاريخ تشغيله هو 1 كانون الثاني/يناير 2022. وسجل هذا النظام الجديد محل نظام أطلس. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.	X
			ويجري إلغاء نظام أطلس تدريجياً والاستعاضة عنه بنظام جديد للتخطيط المركزي للموارد. وحدد برنامج		

الرقم الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رَدّ الهيئة الإدارية/الإدارة	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها نُفِذت التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
4 - 2017	A/73/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 44	يوصي المجلس كذلك بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) كفالة إجراء تقييم نهائي للنتائج المالية الواردة في تقرير مراجعة الحسابات المشفوع بتحفظات للسنة السابقة، وذلك لمعرفة أسباب الضعف المحدد ومنع تكراره؛ (ب) والنظر في اعتماد سياسات تعالج أوجه الضعف في إدارة المشاريع، التي تؤدي إلى صرف نفقات غير مستحقة، وتوجه الإدارة بشأن إجراء محاسبية سليمة في ما يتعلق بنفقات السنوات السابقة غير المستحقة، لتقادي الأخطاء المحتملة في البيانات المالية.	صدرت الإجراءات المنقحة لتسوية توصيات مراجعة الحسابات الناشئة عن عمليات مراجعة حسابات الشركاء في المشاريع.	استعرض المجلس المعلومات الأساسية للهيئة المتصلة باستحداث إجراءات وتشغيل موحدة لمعالجة الجزء (ب) من التوصية. بيد أن هذه الإجراءات لم يشمل الإجراءات المحاسبية التي ينبغي اتخاذها عند تقديم نفقات غير مستحقة ضمن النتائج المالية لتقارير مراجعة الحسابات، بهدف الحفاظ على الدقة وعرض طبيعة النتائج المالية. وكذلك، لم يكن هناك ما يشير إلى كيفية حساب النفقات غير المؤهلة للسنوات السابقة على النحو الصحيح. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
5 - 2018	A/74/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 21	يوصي المجلس بأن تنتظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إمكانية النص، في مرحلة صياغة البرامج، على متطلبات إلزامية للإبلاغ عن خطط الشراء الخاصة بالمشاريع التي تنفذ في إطار البرامج.	وُضع نموذج الميزانية المنقح في صيغته النهائية، ويجري إدراج الأفكار النهائية الشاملة المقتبسة من المشاورات الميدانية قبل الشروع في إصدار "نموذج وثيقة المشروع" المنقح، مع المرفقات ذات الصلة التي تشمل خطة المشتريات.	يقر المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية. وفي عام 2021، أصدرت الهيئة الصيغة النهائية للإجراءات. ولا يزال المجلس بحاجة إلى استعراض هذا التنفيذ. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
6 - 2018	A/74/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 29	يوصي المجلس بأن يمتلك المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي لمطلب تصفية أوامر الشراء في نظام أطلس في مواعيدها المقررة	لتعزيز الضوابط الداخلية، أنشأ المكتب الإقليمي منذ بداية عام 2020 شبكة ممارسين مكرسة لضمان أن تعتمد الأنشطة المتصلة بالتصديق في نهاية الشهر (بما في ذلك عملية تنقية أوامر الشراء) على مدخلات أفضل ورصدها على النحو الواجب.	وتضمنت المعلومات المقدمة إلى المجلس الإقبال في نهاية الشهر، وتقرير عملية تنقية أوامر الشراء، وتقرير الحالة. وبذلك يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X	

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رَد الهيئة الإدارية/الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
		سنة تقرير مراجعة				قيد تجاوزتها نُفِذَت التنفيذ لم تُنفَّذ الأحداث
7 -	2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 22	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتصنيف مكاتبها بشكل رسمي، وبأن تضع تعريفاً لمجموعة المهام التي يقوم بها كل نوع من أنواع وجودها، بما في ذلك الحد الأدنى من المهام والوظائف والموارد اللازمة للكليات المقيمة وغير المقيمة على حد سواء، فضلاً عن مختلف أنواع الخدمات التي يتعين تقديمها. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاحتفاظ بسجل دقيق ومحدّث يضم جميع المكاتب.	على نحو ما ينص عليه دليل المالية والإجراءات التشغيلية الموحدة.	وقد أنجزت أول عمليتين للتصديق في نهاية الشهر (أيار/مايو وحزيران/يونيه 2020) في الوقت المناسب، وتظهر أدلة على الامتثال للتحقق.	X
8 -	2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 30	يوصي المجلس بأن تعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة الرقابة على الخدمات المقدّمة وإجراء استعراض، وفقاً للمعيار الساري المتعلق بمراقبة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة حسابات المستخدمين (ITS-009)، لضمان تعطيل جميع حسابات المستخدمين التي تظلّ خاملة لمدة 180 يوماً متتالية بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.	نفذت الهيئة التوصية من خلال استحداث اجتماع ربع سنوي بشأن العملية مع البرنامج الإنمائي والمتابعة الوثيقة معه لتعزيز الرقابة على الخدمة التي يؤديها البرنامج الإنمائي، وضمان تعطيل جميع حسابات المستخدمين التي تظلّ خاملة لمدة 180 يوماً متتالية بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.	تحقق المجلس من أن الإجراء المتخذ قد تناول التوصية. وتم تعطيل جميع حسابات المستخدمين التي ظلت خاملة لمدة 180 يوماً متتالية بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب. ولذلك يُعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	X
9 -	2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 40	يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستعراض وتحديث سياستها المتعلقة بالرقابة الداخلية لكي تعكس الاستعاضة عن الرصد اليومي الدوري لاستخدام أدوار التشغيل الحرجة بتشكيلة مناسبة من الصوابع الآلية في نظام أطلس.	قامت الهيئة بتحديث إطار الرقابة الداخلية ليعكس الصوابع التي بدأ العمل بها مؤخراً في النظام والتي لا يمكن بموجبها أن يقوم الموظف نفسه بالموافقة على كل من طلب الشراء وأمر الشراء بنفس المعاملة. وحل ذلك محل الرصد اليومي الدوري لاستخدام أدوار التشغيل الحرجة في نظام أطلس.	يرى المجلس أن التحديثات أدخلت على سياسة الرقابة الداخلية مناسبة وتعكس الرقابة الجديدة على النظام المتصلة بالموافقة على طلبات التوريد وأوامر الشراء. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية منفذة.	X

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رَدّ الهيئة الإدارية/الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
10 - 2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 45	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي موافقة الموظفين المسؤولين المعنيين على استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق التي تحمل التوقيعات اللازمة من الأطراف المسؤولة وتجهيزها في الوقت المناسب، وفقا للسياسة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء.	شرح المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي في عملية موحدة للتحقق من صحة جميع استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق والتوقيع عليها على النحو الواجب وفقا للسياسة المستكملة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء على مستوى المؤسسة.	تقديم المجلس	أكد المجلس أن هناك عينة تضمنت موافقات وقع عليها المسؤولون عن استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق. ووفقا للمعلومات التي قدمتها الهيئة، فقد امتثلت للشروط المحددة والملتزمة في التوصية. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	قيد تجاوزتها نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث
11 - 2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 50	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي تسجيل نفقات المشاريع بشكل سليم عن طريق إعداد ونقل قسائم الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية في أوانها وفقا لأحكام سياسة الهيئة بشأن السلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء في غضون فترة زمنية معقولة وفي المواعيد المحددة بعد أن يوافق مدير المشروع على استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.	تتم الموافقة على قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية بعد تلقي استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق من الشركاء المنفذ وبعد توقيع مديري المشروع على الوثيقة. ويعمل المكتب أيضا على تحسين توقيت التقارير المالية المقدمة والمقبولة من الشركاء. غير أنه نظرا لحالة الطوارئ الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والموقع النائي للشركاء، بما يشمل عدم تكافؤ الوصول إلى الإنترنت والاتصالات، لا تزال حالات التأخير في الإبلاغ عن السلف وتصفيتها مسألة يرصدها ويراقبها عن كثب مديرو المشاريع والإدارة في المكتب المتعدد الأطراف في فيجي.	تقديم المجلس	قدمت الهيئة أدلة على التسجيل السليم لنفقات المشاريع من خلال قسائم الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية التي أعدت في الوقت المناسب. وعقب ذلك، قام مدير المشروع باعتماد استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وتسجيلها، عملا بأحكام سياسة الهيئة بشأن السلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	
12 - 2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 51	يوصي المجلس أيضا بأن يكفل المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي قيام الموظفين المأذون لهم حسب الأصول بالتوقيع أولا على نفقات المشاريع وعلى طلبات السلف المقدمة إلى الشركاء بعد استعراضها مما يؤدي إلى الموافقة على استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق التي تحمل التوقيعات اللازمة للموظفين المأذون لهم. وأخيرا، ينبغي أن تسجل النفقات بالطريقة المناسبة في النظام المحاسبي.	يكفل المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي أن يقتصر التسجيل في نظام المحاسبة على نفقات المشاريع التي تم استعراضها والموافقة عليها وطلبات المعاملات المتعلقة بالسلف بموجب استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق. وبالإضافة إلى ذلك، ركز المكتب على ضمان جودة التقارير المالية والسردية المقدمة، بما في ذلك التحقق الجاد من النفقات التي يبلغ عنها الشركاء.	تقديم المجلس	وتحقق المجلس من الأدلة التي تثبت موافقة الموظفين المأذون لهم على النحو الواجب على نفقات المشاريع وطلبات السلف المقدمة إلى الشركاء، مما أدى إلى توقيع استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، التي تسجل بالطريقة المناسبة في نظام المحاسبة. ومن ثم، تعتبر هذه التوصية منفذة.	

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رَدّ الهيئة الإدارية/الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
13 - 2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 58	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي برصد أداء الشركاء المنفذين أو الجهات المسؤولة عن كُتب لضمان تلقي استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في المواعيد المحددة وتسجيل نفقات المشاريع بالطريقة المناسبة، والاضطلاع بدور الرصد في أنشطتها.	يقوم المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي برصد أداء الجهات المسؤولة عن كُتب لضمان تقديمها تقارير عن الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في الوقت المناسب. وقام مديرو المشاريع، لدى استعراض نفقات المشاريع والتحقق منها، بتسجيل النفقات بالطريقة المناسبة، وتم الوفاء بدور الرصد في أنشطتها.	وفقا لاستعراض المجلس، لوحظ في السجلات المحاسبية أن هناك فترة ممتدة بين كل استمارة إذن بالصرف وشهادة إنفاق وأخرى، مما يدل على أن الرصد السليم الذي يمثل للسياسة لا يراعى في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	تجاوزتها
14 - 2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 69	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب المتعدد الأقطار التابع للهيئة في فيجي، في إطار عملية استعراض المستندات الداعمة للمشاريع قيد التنفيذ، إرفاق الإيصالات الداعمة بما يلزم من تراخيص ومعلومات موثوقة من أجل تصفية أي سلفة في الوقت المناسب.	يرصد المكتب المتعدد الأقطار في فيجي عن كُتب قيام مديري المشاريع بالتوقيع على رسائل تأكيد التصديق على النفقات باستخدام النموذج المؤسسي الذي يبين النسبة المئوية لمجموع النفقات التي أخذت عينات منها، إضافة إلى تقديم قائمة بتطبيق إكسل (Excel) تتضمن جميع المستندات الداعمة لتصفية استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق. بالإضافة إلى ذلك، يقدم مديرو المشاريع أيضا جدول تتبع السلف المقدمة للشركاء لتحسين تتبع السلف المقدمة للشركاء وكفالة التصفية السليمة لهذه السلف. وكانت التأخيرات المبلغ عنها في تصفية السلف المقدمة للشركاء في عام 2020 ترجع في معظمها إلى جائحة كوفيد-19.	استعرض المجلس جميع المستندات الداعمة التي قدمتها الجهة لكل عملية تصفية، ولاحظ وجود فجوة زمنية بين المستندات الداعمة المقدمة من الشركاء المنفذين والسجلات المحاسبية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبالنظر إلى أن إحدى المسائل الرئيسية المدرجة في التوصية هي الحصول على إيصالات داعمة لتصفية سلفة معينة في الوقت المناسب، يرى المجلس أن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X	تجاوزتها
15 - 2019	A/75/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة 75	يوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مراعاة عامل المخاطر المتصلة بالشركاء المنفذين في عملية استعراض عينة النفقات من خلال استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.	أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسة منقحة بشأن السلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء بإضافة المرفقين 8 و 9 (رسالة تأكيد التصديق على النفقات). وتتص عملية التصديق الجديدة على أن يبلغ كل مدير برنامج مكلف بتصفية السلف عن مستوى المخاطر التي تم تقييمها عند استعراض المستندات الداعمة وأخذ عينات منها، وأن يبين النسبة المئوية لمجموع النفقات التي أخذت عينات منها، وأن يشير إلى ما إذا كان يتعين اتخاذ أي إجراءات للتخفيف من المخاطر. وقدم قسم الإدارة المالية التدريب في أوائل عام 2020 لجميع موظفي البرامج والعمليات.	استعرض المجلس ما إذا كانت المكاتب تستخدم وثيقة "رسالة تأكيد التصديق على النفقات" أثناء استعراض الوثائق الداعمة لعمليات التصفية المتصلة بالشركاء المنفذين وأخذ عينات منها. ولوحظ أن مكاتب من المكاتب الأربعة التي استعرضت لم يستخدم تلك الوثيقة. وبالنظر إلى أن رسالة تأكيد التصديق على النفقات ركن أساسي في تنفيذ هذه التوصية وأن جميع مكاتب الأمم المتحدة للمرأة لا تستخدمه، فإن المجلس يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	تجاوزتها

الرقم	الحسابات	مرجع التقرير	توصية المجلس	رَدّ الهيئة الإدارية/الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
16 - 2019	الفصل الثاني، الفقرة 83	A/75/S/Add.12، يوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقا لسياستها المتعلقة بالتعويض عن العمل الإضافي، أن تعكس استمارة طلب العمل الإضافي أو أي وسيلة أخرى بدقة وموثوقية أن جميع حالات العمل الإضافي قد أُذِنَ بها مسبقاً، وأن تتأكد من وجود مبالغ مالية لتغطية تكاليف العمل الإضافي في حالة دفع مقابل مالي.	قامت الهيئة بمراجعة سير العمل لتبسيطه وتقليل أعباء المعاملات مع الحفاظ على الرقابة والمساءلة. وفيما يتعلق بإصدار الوثائق، من خلال إطار السياسات والإجراءات والتوجيهات، لا تصدر التشريعات أو السياسات أو الإجراءات أو وثائق التوجيهات الجديدة/المنقحة إلا من خلال وظيفة السياسات والإجراءات والتوجيهات. وعلى النقيض من ذلك، لا تصدر وثائق أخرى عن مصادر المعرفة والمعلومات بهذه الطريقة (على سبيل المثال، الوثائق المذكورة أعلاه). وتُسند إلى الجهة المسؤولة عن سير الأعمال المسؤولة عن نشر المعلومات المتعلقة بهذه الفئة من الوثائق، الأمر الذي تم من خلال الإخطارات.	استعرض المجلس إنشاء سير العمل ومتطلبات التصديق فيما يتعلق بتقديم طلبات العمل الإضافي، وتم تعميم الاستمارة المحدثة مع مستخدمي الموارد البشرية ومديري العمليات ومراقبي الإجازات ومجتمعات الممارسين في مجال الموارد البشرية.	X	في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، يتم تصنيف "سير العمل الإضافي" و "نموذج الإبلاغ" في بوابة السياسات والإجراءات والتوجيهات تحت فئة "مصادر المعرفة والمعلومات الأخرى"، والتي تندرج تحت المظلة العامة للسياسات أو الإجراءات أو التوجيهات. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.
17 - 2019	الفصل الثاني، الفقرة 93	A/75/S/Add.12، يوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري في تركيا وجود آلية لتجنب التأخر في تقديم مطالبات نفقات السفر والامتثال للضوابط الواردة في السياسة.	يطبق المكتب القطري التابع للهيئة في تركيا، منذ 2 كانون الثاني/يناير 2020، أداة محدثة لتتبع السفر، يسرت الرصد الجاد لتقديم استمارات المطالبة بنفقات السفر التي أنجزت على النحو الواجب في الوقت المناسب مع وثائق ما بعد السفر الداعمة، بما في ذلك تحديد "الجهات المسؤولة" عن إنشاء أوامر الشراء. كما يضمن قدرة الجهة المعنية بتنسيق شؤون السفر على تتبع حالة الطلب. كما يضمن مكتب الشؤون المالية بيان طبيعة الدفع والمبلغ ورقم القسيمة وفقاً لذلك.	استعرض المجلس الوثائق والمعلومات التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأكد الإجراءات التي اتخذتها الهيئة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسفر. ونتيجة لذلك، تعتبر هذه التوصية منقّدة.	X	
مجموع عدد التوصيات						9 6 - 2
النسبة المئوية من مجموع عدد التوصيات						53 35 - 12
17						
100						

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير شعبة التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملاً بالقاعدة المالية 1201، أُصدّق، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، على أن جميع المعاملات المادية قُيّدت بطريقة سليمة في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بطريقة سليمة في البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 المرفقة.

وإني أقرُّ بما يلي:

الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛

والبيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي خلصت إليها الإدارة؛

والإجراءات المحاسبية ونُظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محفوظة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تتخذ، بصفة عامة، في إطار الفصل اللازم بين الواجبات؛ ويستعرض المراجعون الداخليون للحسابات باستمرار نُظم المحاسبة والرقابة؛

وأُتاحت الإدارة للمراجعين الداخليين للحسابات إمكانية الاطلاع بصورة كاملة وبحرية على جميع السجلات المحاسبية والمالية.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين. وقد نُفّحت إجراءات الرقابة الداخلية أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابةً لتلك التوصيات.

وقد وصلتني رسالة تصديق من المسؤول المالي الأول بالنيابة في مكتب الشؤون الإدارية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدّم الضمانات نفسها فيما يخص الإجراءات المحاسبية وما يتصل بها من نُظم الرقابة في البرنامج الإنمائي حيثما تعلق الأمر بالخدمات المقدمة من البرنامج الإنمائي إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وفقاً لاتفاقات مستوى الخدمات السارية حالياً.

(توقيع) معز دريد

مدير شعبة التنظيم والإدارة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

ألف - مقدمة

1 - تشرف المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تقدم التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات. ويُقدّم هذا التقرير امتثالاً للبندين 1-12 و 2-26 من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل البيانات المالية السنوية جميع الموارد التي تتولى المديرية التنفيذية المسؤولية عنها.

2 - وقد أُعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأُحيلت إلى مجلس مراجعي الحسابات في 30 نيسان/أبريل 2021. وتلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية البيانات المالية لهيئة لسنة 2020، على النحو المطلوب بموجب القاعدة المالية 1202. وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتقريره عن البيانات المالية لسنة 2020، وكلاهما مقدم أيضاً إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

3 - ويشكل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن أهدافاً بحد ذاتها، وكذلك شروطاً مسبقة وعناصر محركة للتنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. وقد أكملت الهيئة عامها العاشر من العمل بوصفها هيئة جامعة، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار 289/64. ويوفر كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة التوجيه لمهام الدعم المعياري التي تضطلع بها الهيئة؛ في حين يوفر كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الهيئة.

باء - تعبئة الموارد وحالة التمويل

4 - في عام 2020، حققت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إجمالي إيرادات متأتية من المساهمات بمبلغ 520,4 مليون دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 445,6 مليون دولار، مما أعطى زخماً قوياً للسنة الثالثة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2018-2021، لتبلغ بذلك هدفها المتمثل في تحقيق وتجاوز إيرادات إجمالية قدرها 500 مليون دولار للسنة الثانية.

5 - وتموّل الهيئة أساساً من التبرعات (95 في المائة في عام 2020)، التي تشمل الموارد العادية وموارد أخرى لتمويل أنشطتها التنفيذية. وترد الأنصبة المقررة (2 في المائة في عام 2020) من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمساهمة في مهام الدعم المعياري التي تضطلع بها الهيئة.

6 - وحُدّدت الإيرادات المتوقعة في الميزانية المتكاملة للهيئة للفترة 2020-2021 بمبلغ قدره 485 مليون دولار، حُصّصت منه 200 مليون دولار للموارد العادية و 285 مليون دولار للموارد الأخرى. وشملت التبرعات في عام 2020 مبلغ 153,2 مليون دولار من الموارد العادية (2019) (بعد إعادة الحساب): 118,1 مليون دولار) و 357,6 مليون دولار من الموارد الأخرى (2019) (بعد إعادة الحساب): 317,4 مليون دولار). وفي حين تجاوزت الموارد الأخرى الإيرادات المتوقعة في الميزانية المتكاملة بمبلغ

قدره 72,6 مليون دولار، لا تزال هناك فجوة في التمويل، مع عجز في الموارد العادية قدره 46,8 مليون دولار، أو ما نسبته 23 في المائة من الإيرادات المتوقعة في الميزانية المتكاملة.

7 - وأسهمت 91 حكومة في المجموع في موارد الهيئة في عام 2020، ووفرت 71 في المائة من إجمالي التمويل الطوعي. وكانت الجهات الحكومية و/أو الحكومية الدولية الـ 15 التي ساهمت بأكبر المبالغ في عام 2020 هي: المفوضية الأوروبية والسويد وفنلندا والدانمرك وألمانيا واليابان وأستراليا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وكندا وهولندا وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإمارات العربية المتحدة.

8 - وبلغت الإيرادات من الجهات المانحة من القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات واللجان الوطنية وفرادى المانحين) 16,6 مليون دولار في عام 2020 (2019) (بعد إعادة الحساب): 31,0 مليون دولار). وكان من بين أكبر المساهمين من القطاع الخاص مؤسسة بيل وميليندا غيتس ومؤسسة BHP Billiton.

9 - وبلغت المساهمات الواردة من الترتيبات المشتركة بين مؤسسات الأمم المتحدة 105,2 ملايين دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 76,9 مليون دولار). وكانت أكبر ثلاث جهات مساهمة من منظومة الأمم المتحدة في عام 2020 هي مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، الذي يدير الصناديق البرنامجية المشتركة (بما في ذلك 5,2 ملايين دولار من الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لمواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها)؛ وصندوق بناء السلام؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

10 - وتعرب الهيئة عن تقديرها لشركائها الممولين لاستثمارهم في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال عام 2020، وهو العام الذي شهد تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وستواصل الهيئة تعزيز أنشطتها المتعلقة بتعبئة الموارد وجمع الأموال، مع التركيز على ما يلي: (أ) إقامة وتطوير الشراكات مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتسخير الأدوات من قبيل مؤشر المساواة بين الجنسين؛ (ب) تعميق التواصل مع الشركاء، بسبل منها الحوار المنظم بشأن التمويل والمشاورات مع الشركاء، ومساندة وسائل إصلاح الأمم المتحدة مثل اتفاق التمويل الذي وضعه الأمين العام؛ (ج) تطوير الشراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات والمؤسسات، وزيادة التبرع الفردي الخاص من خلال شبكة اللجان الوطنية؛ (د) الاستفادة من أنشطة الدعوة، بما في ذلك ائتلافات العمل من أجل جيل المساواة، وحملة "الرجل نصير المرأة"، وتحالف كسر القوالب النمطية، ومبادئ تمكين المرأة، وذلك لتطوير الشراكات وجذب التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستكشاف السبل الكفيلة بزيادة توليد الإيرادات للهيئة.

جيم - الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالفعالية والكفاءة التنظيميتين في عام 2020

1 - تنفيذ الأولويات الاستراتيجية

11 - لقد مثل عام 2020 السنة الثالثة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2018-2021 ومجالات نتائجها الخمسة، وهي: (أ) تعزيز وتنفيذ مجموعة شاملة ودينامية من القواعد والسياسات والمعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (ب) اضطلاع المرأة بدور قيادي في نظم الحوكمة ومشاركتها فيها واستفادتها منها على قدم المساواة؛ (ج) تمثُّع المرأة بأمن الدخل

وحصولها على العمل اللائق والاستقلالية الاقتصادية؛ (د) تَمَنُّع جميع النساء والفتيات بحياة خالية من العنف؛ (هـ) إسهام النساء والفتيات في بناء السلام المستدام والقدرة على الصمود وزيادة تأثيرهن في هذين المجالين، واستفادتهن على قدم المساواة من جهود الوقاية من الكوارث الطبيعية والنزاعات ومن العمل الإنساني.

12 - واستجابت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بسرعة عند بداية جائحة كوفيد-19، مستتدة إلى ولايتها الثلاثية من أجل توجيه الانتباه إلى الأبعاد الجنسانية للجائحة، على الصعيدين العالمي والقطري على حد سواء. وركز إطار الاستجابة البرنامجية للجائحة على خمسة مجالات تستند إلى الخبرات المثبتة التي تتمتع بها الهيئة وهي: إنهاء العنف ضد المرأة؛ وبناء المرونة الاقتصادية؛ والقيادة والمشاركة؛ والإحصاءات الجنسانية؛ والعمل الإنساني؛

13 - وقدمت الهيئة الدعم البرنامجي في 95 من البلدان والأقاليم في عام 2020 (2019: 122 من البلدان والأقاليم)، وسجلت النفقات البرنامجية رقماً قياسيًّا بلغ 341,4 مليون دولار، (2019: 326,1 مليون دولار). وزادت النفقات في الميدان بنسبة 108 في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية. واستأثرت البرامج المشتركة بنسبة 26 في المائة من مجموع النفقات البرنامجية للهيئة، وهو ما يمثل زيادة كبيرة منذ عام 2019، في حين ظلت المساواة بين الجنسين هي مجال البرمجة المشتركة الأكثر شيوعاً.

14 - وبشكل عام، حققت الهيئة نتائج إيجابية في عام 2020، وهو العام الثالث من خطتها الاستراتيجية للفترة 2018-2021. فقد حققت الهيئة أداء جيداً في 83 في المائة من جميع مؤشرات الخطة الاستراتيجية القابلة للتقييم، بما في ذلك 89 في المائة من النتائج الإنمائية المستهدفة القابلة للتقييم على مستوى المخرجات.

15 - وواصلت الهيئة جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج المنظور الجنساني في العمليات والهيئات الحكومية الدولية، على الرغم من أن الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 تطلبت إجراء تعديلات كبيرة، بما في ذلك ما يتعلق بضمان استمرارية الأعمال. ففي عام 2020، أدرجت الجمعية العامة منظورا جنسانيا في 47 في المائة من قراراتها، بزيادة عن السنوات السابقة. وكشف تحليل الاستعراضات الوطنية الطوعية المقدمّة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى أن 52 في المائة فقط من هذه الاستعراضات أدرجت منظورا جنسانيا في جميع أهداف التنمية المستدامة (وهو انخفاض عن عام 2019 بسبب منهجية تقييم أكثر صرامة). وعلى الرغم من الجائحة، فإن الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، التي عُقدت إحياءً للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، حققت نتائج هامة. وقامت الهيئة، بصفتها الأمانة الفنية للجنة، باستعدادات مكثفة وعملت على تعبئة أصحاب المصلحة، مما أدى إلى صدور إعلان سياسي قوي. واستند ذلك الإعلان إلى التقرير التجميعي العالمي للأمين العام عن استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 عاما على اعتماده (E/CN.6/2020/3)، الذي استند بدوره إلى 173 تقريرا وطنيا وإلى التعاون مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في عمليات الاستعراض التي قامت بها. وأُعربت نسبة 76 في المائة من الدول الأعضاء عن ارتياحها للدعم الذي تقدمه الهيئة.

16 - وفي عام 2020، ساعدت 70 مبادرة من مبادرات الهيئة منظمات غير حكومية على المساهمة في مناقشات السياسات العالمية في البلدان. وفي حين أن هذا الرقم كان أكبر مما كان عليه في السنوات السابقة، فإن عدد البلدان التي أبلغت عن النتائج استنادا إلى هذا المؤشر ظل ثابتا.

17 - وعززت الهيئة جهود إبراز المنظور الجنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك بتقديم الدعم التقني للدول

الأعضاء والمساهمة في التقرير المواضيعي الذي تعده المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

18 - وواصلت الهيئة دعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ففي عام 2020، دعمت الهيئة 83,3 في المائة من تقارير أفرقة الأمم المتحدة القطرية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأيدت الهيئة اعتماد إصلاحات قانونية بما يتماشى مع الاتفاقية، بما في ذلك إصلاح قانون مكافحة العنف المنزلي في مولدوفا، والمرسوم المتعلق بتنفيذ قانون العمل في فييت نام، الذي يتصدى، لأول مرة في ذلك البلد، للتحرش الجنسي في مكان العمل.

19 - وأبرزت جائحة كوفيد-19 ضرورة ترسيخ المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والميزانيات، مع تعزيز القدرات المؤسسية وفرص مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار لكي تلبى التدابير أولويات المرأة بفعالية. وفي عام 2020، أسهمت الهيئة، بالتعاون مع الشركاء، في إنجازات رئيسية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فقد جرى الاضطلاع بما مجموعه 262 مبادرة للإصلاح التشريعي، تناول 68 في المائة منها القوانين والممارسات التمييزية. وجرى تقديم الدعم لخمسة عشرة استراتيجية جديدة من الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لجعلها مراعية للمنظور الجنساني. واكتسبت أكثر من 28 000 امرأة مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مهارات قيادية معززة، وشاركن في عمليات اتخاذ القرار واستفدن من المساعدة في سُبل العيش. وبدعم من الهيئة، وُضعت 28 مبادرة لرصد العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، وتمكنت 51 485 امرأة من الحصول على المعونة القضائية. وقامت ثمانية بلدان بدمج الإحصاءات الجنسانية في استراتيجياتها الإحصائية الوطنية.

20 - وساهمت الهيئة في تعزيز أمن دخل المرأة واستقلاليتها الاقتصادية من خلال دعم وضع و/أو تنفيذ 30 سياسة جديدة أو محسنة تراعي المنظور الجنساني بشأن الحقوق في الأراضي، ودعم اعتماد 18 إطاراً قانونياً وتنظيماً وسياساتياً بشأن توفير العمل اللائق للمرأة و 19 إطاراً بشأن الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت 1 630 شركة على مبادئ تمكين المرأة.

21 - ووجهت الهيئة الانتباه على الصعيد العالمي إلى تنامي "الجائحة الخفية" المتمثلة في العنف ضد المرأة والفتاة خلال جائحة كوفيد-19. وترتب على جائحة كوفيد-19 أثر سلبي في الاستقرار المؤسسي للعديد من المنظمات الشريكة في وقت اشتدت فيه الحاجة إلى تدابير الوقاية والاستجابة. وساعد الدعم التقني 10 بلدان على وضع أو تحسين المبادئ التوجيهية والبروتوكولات وإجراءات التشغيل الموحدة لتقديم خدمات جيدة للناجيات. وأنشئت تسعة عشرة شراكة جديدة بشأن المدن الآمنة والأماكن العامة الآمنة. واضطلعت خمسة بلدان بأنشطة مجتمعية بشأن المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام ووضعت مناهج وطنية بشأن المسائل الجنسانية والعنف ضد المرأة، ليصل العدد الإجمالي للبلدان التي قامت بذلك إلى 34 بلداً.

22 - وواصلت الهيئة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة ودورها القيادي في بناء السلام والاستجابة الإنسانية. ومن بين القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام 2020، أشار 64 في المائة منها إلى قضايا المساواة بين الجنسين. وأدت الزيادة الملحوظة في الدعم المقدم من الهيئة إلى المجتمع المدني بهدف التأثير في عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية، على الرغم من الجائحة، إلى استفادة 1 253 منظمة من الدعم المالي والتقني. ومن بين الاستعراضات العامة المتاحة للجمهور بشأن الاحتياجات الإنسانية

لعام 2021، شملت نسبة 100 في المائة منها بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وبعض التحليلات الجنسانية، وذلك بالاستناد في كثير من الأحيان إلى التحليلات التي تقودها الهيئة. واستناد أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة من الخدمات الإنسانية التي تدعمها الهيئة.

23 - ومن الناحية الجغرافية، ظلت أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تتأثر بأعلى مستوى من النفقات، تليها دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والدول العربية. ومن الناحية المواضيعية، استأثر العمل على تحقيق السلام والأمن والعمل الإنساني بأعلى النفقات، يليه العمل على إنهاء العنف ضد المرأة.

24 - واستمرت الهيئة في قيادة وتنسيق وتعزيز مساهمة منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي عام 2020، قدم رقم قياسي من كيانات الأمم المتحدة بلغ 70 كيانا (95 في المائة) تقارير في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0). ومن بين هذه التصنيفات، استوفت نسبة 62 في المائة، أي بزيادة قدرها نقطتان مؤبقتان، المتطلبات أو تجاوزتها. وبدعم تقني من الهيئة، عززت بعض أدوات التمويل الرئيسية على نطاق المنظومة التركيز على المساواة بين الجنسين؛ وذهب 65 في المائة من التمويل المتأتي من النداء الثاني للصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لمواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها إلى مقترحات كان الهدف الرئيسي منها تحقيق المساواة بين الجنسين. وأخيراً، بُغية الإسراع في تنفيذ استراتيجية الأمين العام المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، أعدت الهيئة المبادئ التوجيهية لتهيئة بيئة تمكينية الخاصة بالميدان.

2 - الفعالية والكفاءة التنظيميتان

25 - تُوصل إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالفعالية والكفاءة التنظيميتين. فبعد 10 سنوات من العمل، تُوصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحسین نُظم إدارة الأداء والإبلاغ عنه، والمساهمة المالية، ومراجعة الحسابات، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المخاطر، والهيكل الأساسية التشغيلية، وتضطلع بوظيفة تقييم قوية ومستقلة. وفي عام 2020، تلقت الهيئة للمرة التاسعة على التوالي تقريراً لمراجعة الحسابات غير مشفوع بتحفظات، يؤكد أن البيانات المالية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن المعاملات التي جرى فحصها في إطار عملية مراجعة الحسابات كانت متفقة، من جميع الجوانب الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.

26 - وواصلت الهيئة جهودها الرامية إلى تعزيز وتوسيع نطاق الشراكات من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأسهمت الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة مع فئات المجتمع المدني الموسعة، بما فيها شبكات الرجال والفتيان ومجموعات الشباب، إلى جانب الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص، في رسم ملامح منتدى المساواة بين الأجيال ونتائجه. وقُدّم الدعم إلى أكثر من 1 000 مبادرة من مبادرات آليات المجتمع المدني، بما فيها المبادرات التي تقودها الأفرقة الاستشارية للمجتمع المدني. وفي 50 بلداً، مكنت المساعدة المقدمة 590 منظمة نسائية من التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19. وأشركت الهيئة المنظمات المعنية بالرجال والفتيان والمنظمات الدينية في 45 بلداً، وقام 64 مكتباً قطرياً بتعبئة الشباب للتعبيل بتحقيق المساواة بين الجنسين. ويقود العديد من المناصرين السابقين لحركة "الرجل نصير المرأة" الآن ائتلافات العمل من أجل جيل المساواة.

27 - وظل حضور الهيئة في وسائل الإعلام يتزايد، إذ أشارت إليها 603 42 مقالات إخبارية في عام 2020، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 13 في المائة في الإشارات الواردة في وسائل الإعلام مقارنة بعام 2019. وبلغ عدد المتابعين عبر وسائل التواصل الاجتماعي 12,7 مليون متابع في عام 2020، بزيادة قدرها 25 في المائة عن عام 2019. وتمكنت حركة "الرجل نصير المرأة" من الوصول إلى جمهور متزايد بلغ 3,2 ملايين مؤيد (مقابل 2,3 مليون مؤيد في عام 2019) وظلت تمثل نموذجا فعالا للاستفادة من القطاع الخاص في تحقيق المساواة بين الجنسين. وزار الموقع الشبكي للهيئة 7,4 ملايين زائر منفرد في عام 2020، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 33 في المائة مقارنة بعام 2019. وواصل سفراء النوايا الحسنة الأربعة عشر التابعون للهيئة القيام بدور رئيسي لدى فئات متنوعة من الجمهور في سبيل المضي قدما بجدول أعمال الهيئة.

28 - وفي أعقاب عملية قائمة على الوعي بالمخاطر لتحليل الآثار على الأعمال وإعادة البرمجة في سياق جائحة كوفيد-19، استجابت الهيئة بسرعة للسياق الجديد، وعززت البرمجة من خلال تعزيز المعرفة والابتكار والإدارة القائمة على النتائج. وقدم الدعم إلى الحكومات والشركاء الآخرين بواسطة منتجات معرفية حسنة التوقيت ومحددة الأهداف وقائمة على الأدلة، شملت موجزات سياساتية بشأن جائحة كوفيد-19 ومنشورات أخرى، وبوابة المعارف "نظرة مركزة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ" (Asia and the Pacific in Focus) بشأن "مسائل المساواة بين الجنسين في الاستجابة لجائحة كوفيد-19". وتدارس أحد عشر مكتبا قطريا مبادرات رقمية مبتكرة من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات التي تواجه النساء والفتيات خلال الجائحة. وبالإضافة إلى ذلك، زود مركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة 127 651 مشاركة (80 567 امرأة و 47 084 رجلا) بمعارف ومهارات جديدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أي بزيادة قدرها 90 في المائة عن العام السابق. وفي المجمل، تم تصنيف 90 في المائة من تقارير التقييم على أنها "جيدة" أو "جيدة جدا"، بزيادة عن نسبة 68 في المائة المسجلة في عام 2019.

29 - وطوال عام 2020، واصلت الهيئة تحسين إدارة الموارد البشرية والمالية. ففي عام 2020، جعلت الهيئة الدعم الحيوي أقرب إلى قوتها العاملة التي يغلب عليها الطابع الميداني من خلال الوظائف الإقليمية للشركاء العاملين في مجال الموارد البشرية وشبكات الممارسة المهنية الخاصة بهم، ومعالجة المسائل المتعلقة بالموارد البشرية مباشرة على الصعيد الميداني مع التصدي للتحديات غير المسبوقة المرتبطة بالجائحة. وجرى وضع وتنفيذ إجراءات معجلة بشأن الموارد البشرية وقوائم النشر الافتراضي لتلبية الاحتياجات العاجلة من الموظفين. وزادت أزمة كوفيد-19 من التركيز على واجب العناية وتوفير خدمات الموارد البشرية، مما أدى إلى تنقيح السياسات والتوجيهات لتمكين المديرين والقوة العاملة في الهيئة من مواجهة هذه الأزمة. وعززت الهيئة عروضها المتعلقة بالرفاه والصحة العقلية لضمان تخصيص الدعم لجميع الموظفين. وتم تعزيز إدارة الأداء التي تربط الأهداف الفردية بنواتج الخطة الاستراتيجية على نطاق المنظمة. واستمرت الجهود من أجل البدي في تنفيذ خطة إدارة مخاطر الاحتيال، وحسنت الأدوات الجديدة القائمة على الحوسبة السحابية الأمن السيبراني داخل المنظمة.

30 - وشهدت الهيئة تقدماً مطرداً في حسن توقيت تقديم التقارير إلى الجهات المانحة، حيث تحسنت نسبته من 73 في المائة في عام 2019 إلى 75 في المائة في عام 2020. وقد صنفت الجهات المانحة نفسها على أنها "راضية" أو "راضية جدا" عن التقارير المقدمة إليها في 94 في المائة من الردود التي وردت من خلال الدراسة الاستقصائية عن رضا الجهات المانحة التي أجريت في عام 2020. وفي عام 2021،

بهدف التعجيل بإحراز التقدم، سيجري تحديث التوجيهات المؤسسية بشأن تقديم التقارير إلى الجهات المانحة بُغية تعزيز المساءلة والرقابة على الصعيد الإقليمي، وسيواصل توفير التدريب للميدان على تقديم التقارير إلى الجهات المانحة من أجل بناء القدرات.

31- وأحرزت الهيئة تقدماً كبيراً في عام 2020 نحو تحقيق نتائج أكثر تأثيراً من خلال إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وواصلت الاضطلاع بعملية إدارة التغيير لكي تصبح منظمة أكثر فعالية وكفاءة. وشمل التقدم الرئيسي المحرز وضع عملية واضحة ومنهجية لإنشاء وتغيير وجودها القطري من أجل تحديد أنواع الوجود اللازم للطرائق المادية والافتراضية، وإنشاء وصقل أداة لاستعراض فصلي للأعمال، وتعزيز آليات إدارة الأداء المؤسسي. وقد أدت هذه التغييرات إلى تحسين القدرة المؤسسية للهيئة على إنجاز أعمالها في سياق إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وهي ترمي إلى بناء منظمة أكثر خضوعاً للمساءلة.

3 - الشفافية والمساءلة

32 - استخدمت الهيئة الدروس والتوصيات المستخلصة من التقييمات وعمليات المراجعة الداخلية للحسابات لتوجيه عمليات التخطيط الاستراتيجي الرئيسية، بما في ذلك وضع الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2022-2025. وشمل ذلك التقييم الذي تقوده دائرة التقييم المستقل لفعالية وكفاءة مبادرات البرامج الرئيسية للهيئة والأولويات المواضيعية لخطتها الاستراتيجية للفترة 2018-2021، وتجميعاً وصفاً لتقييمات الهيئة.

33 - وفي عام 2020، واصلت الهيئة العمل فيما يتعلق بالشفافية المالية من خلال الإبلاغ عن جميع معايير البيانات المالية الستة المبينة في مبادرة مكعب البيانات. وبلغت درجة تقييم الهيئة بمقياس المبادرة الدولية للشفافية في المعونة 87، بعد أن كانت 85 في عام 2019.

34 - وظلت دائرة التقييم المستقل في عام 2020 مستقلة عن إدارة الهيئة من الناحية التشغيلية ومن ناحية تحديد نطاق عملها والإبلاغ عنه. وبالإضافة إلى ذلك، أيد المجلس التنفيذي سياسة التقييم المنقحة للهيئة التي زادت، في جملة أمور، من تعزيز طريقة تنفيذ التقييم التي يضطلع فيها موظفو دائرة التقييم المستقل بدور أكبر في قيادة التقييمات الاستراتيجية.

35 - وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء الأساسية للتقييم، شهدت الهيئة تقدماً إيجابياً بوجه عام على الرغم من التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19 العالمية. وقد قام ما مجموعه 98 في المائة من المكاتب القطرية والإقليمية بتعيين موظف واحد أو جهة تنسيق واحدة على الأقل للرصد والتقييم، كما أنجز 92 في المائة من المكاتب الميدانية تقييماً واحداً على الأقل خلال فترة مذكراتها الاستراتيجية. وفي أعقاب بعض التعديلات التي أُجريت للتكيف مع جائحة كوفيد-19، نُفذ ما مجموعه 95 في المائة من التقييمات المقررة. وفيما يتعلق بالتقييمات الـ 31 التي أُنجزت في عام 2020، منحت جهات تقييم خارجية جميع تقارير التقييم درجة "لا بأس وأعلى". وتعكس الزيادة في التقييمات الاستراتيجية استمرار التزام الهيئة بالتقييم على المستوى اللامركزي. وفي عام 2020، أُنجزت سبعة تقييمات للحفاظ القطرية، بينما شُرع في إجراء ستة تقييمات. وتلقت جميع التقييمات المنجزة رداً من الإدارة وقت إعداد التقرير، وبلغت نسبة تنفيذ الإجراءات الإدارية المتفق عليها فيما يتعلق بالتقييمات التي أُنجزت في السنة السابقة 89 في المائة.

36 - وقدمت اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 2020 عن المشورة التي قدمتها إلى المديرية التنفيذية. وتسهم اللجنة في تعزيز ثقافة الرقابة. ويساعد أعضاؤها المديرية التنفيذية في الاضطلاع بمهامها الرقابية.

37 - وتناولت عمليات المراجعة الداخلية للحسابات عموماً الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في المكاتب المختارة أو حيثما كانت ذات صلة بعمليات الهيئة. وفي عام 2020، أجرت دائرة المراجعة الداخلية للحسابات 16 عملية شملت المراجعة الداخلية للحسابات وتقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بخطة مراجعة الحسابات لعام 2020، وقد صدرت جميع التقارير النهائية بحلول الأسبوع الأول من آذار/مارس 2021. وقد صنفت دائرة المراجعة الداخلية للحسابات سبعة كيانات خضعت للمراجعة على أنها "بحاجة إلى بعض التحسين"، وصُنِفَ كيان واحد خضع للمراجعة على أنه "بحاجة إلى تحسين كبير"، في حين أن العمليات الثماني المتبقية كانت عمليات استشارية أو عمليات أخرى استخدمت منهجية تقييم مختلفة.

38 - وبلغ تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة قبل تلك التي قُدمت في عام 2020 نسبة 93 في المائة كمتوسط سنوي على مدى السنوات الخمس الماضية. وكان الرأي العام السنوي لدائرة المراجعة الداخلية للحسابات لعام 2020، استناداً إلى أعمال المراجعة الداخلية للحسابات التي أُجريت في عام 2020، أن عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في الهيئة قائمة وفاعلة بوجه عام ولكنها بحاجة إلى بعض التحسين. ولاحظت دائرة المراجعة الداخلية الجهود التي بذلتها الهيئة لتعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر في عام 2020. وفي الوقت نفسه، حددت مهام مراجعة الحسابات والمهام الاستشارية التي اضطلعت بها الدائرة خلال عام 2020 بعض مجالات التحسين الشاملة التي تتطلب اهتمام الإدارة التنفيذية. ويرد موجز لهذه المجالات في التقرير السنوي لعام 2020 عن خدمات المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

4 - توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

39 - تلتزم إدارة الهيئة بتنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. لقد كانت السنة المالية 2020 سنة مليئة بالتحديات بالنسبة للجميع، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في ظل القيود التشغيلية المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، أكملت الهيئة إجراءات بشأن 8 توصيات من توصيات مراجعة الحسابات الـ 11 الصادرة عن المجلس لعام 2019. ومن بين التوصيات الثماني التي تم إنجازها، خلص تقييم ست توصيات بالفعل إلى أنها نُفذت، وهناك توصيتان في انتظار تقييم الاستعراض لإغلاقها من جانب المجلس. وعلى نحو مماثل، من بين التوصيات الـ 12 الصادرة عن المجلس لعام 2018، تم تقييم 11 توصية على أنها قد نُفذت وأُغلقت. وتتوقع الهيئة الانتهاء بحلول الربع الثاني من عام 2021 من جميع الإجراءات المتعلقة بالتوصية الوحيدة المتبقية من عام 2018، والتي ستكون جاهزة بعد ذلك ليقوم المجلس بتقييمها وإغلاقها. وأخيراً، لا توجد سوى توصية واحدة من عام 2017 قيد التنفيذ، مع وجوب تقديم توضيحات بشأن الأسئلة الإضافية التي طرحها المجلس. وأُغلقت جميع التوصيات الصادرة قبل عام 2016. وأسفرت الإجراءات المنجزة التي اتخذتها الهيئة فيما يتعلق بالمبادرات الأخرى عن تقييم المجلس على أنها "تجاوزتها الأحداث" وإغلاق توصيتين من توصياته للسنوات السابقة من عامي 2016 و2017. وبلغ معدل الإغلاق المتوقع للهيئة بالنسبة لتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات للسنوات السابقة 70 في المائة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

دال - الأداء المالي

موجز النتائج المالية

40 - خلال عام 2020، وبناء على توصية من مراجعي الحسابات الخارجيين، نقحت الهيئة سياستها المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وفي إطار السياسة السابقة، كانت الهيئة تعترف بالإيرادات استناداً إلى مواعيد الاستحقاق في خطة السداد الواردة في الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، والتي كانت تُستخدم كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي كان يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية واستيفاء الشروط. وفي إطار السياسة الجديدة، يُعترف بالإيرادات كاملةً، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق، إذ يُعتبر أن الاتفاقات تتضمن أحكاماً وقيوداً بدلاً من شروط. وفي الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات شروطاً، تعترف الهيئة بخصم، ويُؤجل الاعتراف بالإيرادات إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط. وتعترف الهيئة بالأصول عندما يجري الإقرار بالإشراف على الموارد نتيجة لأحداث سابقة. ويبدأ نفاذ الاتفاقات بمجرد التوقيع.

41 - وقد أُعيد بيان معلومات السنة السابقة لعام 2019 لإتاحة المقارنة مع انخفاض في الإيرادات قدره 64,9 مليون دولار، أو 12,3 في المائة، مقارنة بما تم الإبلاغ عنه سابقاً. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالتغيير في السياسة العامة وأثره في الملاحظة 3 على البيانات المالية.

42 - ويرد فيما يلي موجز لأهم النتائج المالية لسنة 2020:

(أ) بلغ إجمالي الإيرادات 535,7 مليون دولار، بزيادة قدرها 15,8 في المائة عن مبلغ عام 2019 البالغ 462,5 مليون دولار (بعد إعادة الحساب). وهذه هي المرة الثانية التي بلغت فيها الإيرادات التي حققتها الهيئة من المساهمات منذ إنشائها هدف الإيرادات المتمثل في 500 مليون دولار المحدد في عام 2011 وتجاوزته؛

(ب) زادت التبرعات بمقدار 40,2 مليون دولار، أي بنسبة 12,7 في المائة. وشكّل التمويل الوارد من مبادرة تسليط الضوء التابعة للمفوضية الأوروبية 13,6 في المائة من مجموع الموارد الأخرى، وشكّل التمويل المتصل مباشرة باستجابة الهيئة لجائحة كوفيد-19 ما نسبته 9,3 في المائة من مجموع الموارد الأخرى؛

(ج) زادت الموارد العادية بمقدار 35,1 مليون دولار، أو 29,7 في المائة، وأشارت 4 من الدول الأعضاء الـ 20 الأكثر مساهمةً إلى أن جائحة كوفيد-19 هي أحد العوامل التي أدت إلى زيادة مساهمتها في الموارد العادية؛

(د) زاد إجمالي الأصول بنسبة 12,3 في المائة، ليصل إلى بليون دولار، ويتألف من زيادة في الحسابات المستحقة القبض نتيجةً لعمليات إعادة الحساب لعامي 2018 و 2019 بُغية عكس التغييرات في السياسة المحاسبية للهيئة المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات (انظر الملاحظة 3 على البيانات المالية)، وكذلك الأرصدة النقدية والاستثمارات التي تراكمت لأن المساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى التي تم تحصيلها تجاوزت المصروفات المدفوعة في السنة المالية؛

(هـ) زادت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بنسبة 21,2 في المائة، لتصل إلى 132,7 مليون دولار، ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى تأثير عدم أخذ الموظفين استحقاقات إجازاتهم المقررة في

عام 2020 نتيجةً لجائحة كوفيد-19 وفرض قيود السفر كوسيلة لاحتوائها. وعلاوة على ذلك، خُفِّفت القيود التي تُفرض عادةً على ترحيل أرصدة الإجازات السنوية في نهاية السنة، مما أدى إلى ازدياد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية. وأدت هذه الزيادة، مضافاً إليها التمويل المدَّخر خلال العام، إلى تنامي الجزء الممَّول من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين إلى ما نسبته 76,9 في المائة.

الفائض

43 - بما أن مجموع إيرادات الهيئة بلغ 535,7 مليون دولار، وأن مجموع مصروفاتها بلغ 439,5 مليون دولار، فإنها سجلت فائضاً قدره 96,2 مليون دولار للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مقارنة بفائض قدره 41,6 مليون دولار في عام 2019 (بعد إعادة الحساب). وساهمت الموارد الأخرى بمبلغ 75,8 مليون دولار، أي 78,8 في المائة من إجمالي الفائض البالغ 96,2 ملايين دولار.

الأداء المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	المبالغ الملغاة	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
462 468	535 697	(27 067)	10 971	386 416	165 377	مجموع الإيرادات
420 890	439 510	(27 067)	11 408	310 657	144 512	مجموع المصروفات
41 578	96 187	-	(437)	75 759	20 865	الفائض/(العجز) للسنة

الإيرادات

44 - تمثلت الزيادة في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة في عام 2020 والبالغة 75,3 مليون دولار في زيادة في الموارد العادية قدرها 35,1 مليون دولار وزيادة في الموارد الأخرى قدرها 40,2 مليون دولار. وكانت الزيادة في الموارد الأخرى ناتجة أساساً عن مساهمات قدمتها المفوضية الأوروبية، بما في ذلك مبادرة تسليط الضوء، وقدرها 74,6 مليون دولار، وعن مساهمات قدمتها الجهات المانحة لاستجابة الهيئة لجائحة كوفيد-19 وقدرها 33,1 مليون دولار.


تحليل الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	المبالغ الملغاة	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
445 621	520 437	-	9 692	357 580	153 165	المساهمات
12 829	9 370	-	-	939	8 431	إيرادات الاستثمار
3 857	5 784	(27 067)	1 279	27 791	3 781	الإيرادات الأخرى
161	106	-	-	106	-	إيرادات المعاملات التبادلية
462 468	535 697	(27 067)	10 971	386 416	165 377	المجموع

45 - يشمل مجموع الإيرادات لعام 2020 الإيرادات الواردة والمستحقة القبض، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا يسري مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية (انظر الملاحظتين 2 و 3 على البيانات المالية).

الشكل الأول من الفصل الرابع
الإيرادات حسب طبيعتها في عام 2020



46 - في الشكل الأول من الفصل الرابع، من مجموع الإيرادات البالغ 535,7 مليون دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 462,5 مليون دولار، مثلت المساهمات ما قدره 520,4 مليون دولار (2019) (بعد إعادة الحساب): 445,6 مليون دولار) وتألقت مما يلي:


(أ) مساهمات طوعية في الموارد العادية قدرها 153,2 مليون دولار، أي 28,6 في المائة (2019) (بعد إعادة الحساب): 118,1 مليون دولار، أو 25,5 في المائة، وهي مساهمات غير مخصصة وتمول الاحتياجات التشغيلية للهيئة ومشاريعها وبرامجها؛

(ب) مساهمات طوعية في الموارد الأخرى قدرها 357,6 مليون دولار، أو 66,8 في المائة (2019) (بعد إعادة الحساب): 317,4 مليون دولار، أو 68,6 في المائة، وهي مساهمات مخصصة لبرامج ومشاريع معينة؛

(ج) موارد مقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها 9,7 ملايين دولار، أو 1,8 في المائة (2019) (بعد إعادة الحساب): 10,2 ملايين دولار، أو 2,2 في المائة، وهي تمويل العمل المعياري والحكومي الدولي للهيئة.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

التبرعات حسب نوع الجهة المانحة في عام 2020




47 - يبين الشكل الثاني من الفصل الرابع توزيع الإيرادات المتأتية من التبرعات لعام 2020 حسب نوع الجهة المانحة، على النحو التالي:

(أ) يُستمد معظم إيرادات الهيئة من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية (الجهات المانحة الأخرى)، التي ساهمت بمبلغ 371,1 مليون دولار، أو 71,3 في المائة من الإيرادات (2019) (بعد إعادة الحساب): 274,7 مليون دولار، أو 60,3 في المائة؛

(ب) ساهمت الجهات المانحة المتعددة الأطراف بمبلغ 105,2 ملايين دولار، أو 20,2 في المائة (2019) (بعد إعادة الحساب): 76,9 مليون دولار، أو 16,9 في المائة؛

(ج) ساهم القطاع الخاص واللجان الوطنية والمؤسسات وغير ذلك من الجهات المانحة بمبلغ 16,6 مليون دولار، أو 3,2 في المائة (2019) (بعد إعادة الحساب): 31 مليون دولار، أو 6,8 في المائة؛

الشكل الثالث من الفصل الرابع
اتجاه الإيرادات المتأتية من المساهمات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: غيرت الهيئة، في عام 2020، سياستها المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وأعيد حساب مبالغ عامي 2018 و 2019 لإظهار هذا التغيير في السياسات. انظر الملاحظة 3 على البيانات المالية.

النفقات

48 - يبلغ مجموع المصروفات لعام 2020 ما قدره 439,5 مليون دولار (2019: 420,9 مليون دولار)، وهي تمثل المصروفات المتكبدة، المدفوعة منها والمستحقة الدفع. ومن مجموع المصروفات، تمثل الموارد العادية 144,5 مليون دولار، أو 32,9 في المائة (2019: 155,7 مليون دولار، أو 37,0 في المائة)، وتمثل الموارد الأخرى (بعد خصم قيمة البنود الملغاة) 310,7 ملايين دولار، أو 70,7 في المائة (2019: 254 مليون دولار، أو 60,4 في المائة)، وتمثل المصروفات المقررة 11,4 مليون دولار، أو 2,6 في المائة (2019: 11,1 ملايين دولار، أو 2,7 في المائة). وتشمل المصروفات من الموارد الأخرى للسنة مصروفات تنفيذ البرامج والمشاريع خلال السنة من الميزانيات غير المنفقة لعام 2019 وميزانيات السنة الجارية.

49 - وأظهر تحليل النفقات لعام 2020 مقارنة بعام 2019 انخفاضاً كبيراً في نفقات السفر بلغ 21,9 مليون دولار أو 61 في المائة، من 35,7 مليون دولار في عام 2019 إلى 13,7 مليون دولار في عام 2020، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى تدابير حظر السفر والقيود المفروضة عليه وإلغاء السفر في مهام رسمية أو تأجيله، فضلاً عن تأثير جائحة كوفيد-19 على أنماط السفر المتعلق بالانتداب وإعادة إلى الوطن. وجاءت الزيادات في استحقاقات الموظفين والخدمات التعاقدية والمنح نتيجة لزيادة النفقات في إطار الموارد الأخرى في عام 2020 بمبلغ 310,7 ملايين دولار (2019: 278,7 مليون دولار) المرتبطة بالتنفيذ البرنامجي، بما في ذلك برنامج مبادرة تسليط الضوء.


تحليل النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	المبالغ الملغاة	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
141 833	156 738	-	9 937	58 536	88 265	استحقاقات الموظفين
114 665	134 404	-	263	113 441	20 700	الخدمات التعاقدية
9 155	14 416	-	-	14 345	71	المنح والتحويلات الأخرى
11 754	18 081	-	84	13 214	4 783	اللوازم والصيانة
97 459	95 363	(27 067)	1 095	95 643	25 692	تكاليف التشغيل
35 657	13 732	-	25	11 309	2 398	السفر
2 783	2 551	-	2	645	1 904	الاستهلاك والإهلاك
271	258	-	-	160	98	تكاليف التمويل
7 313	3 967	-	2	3 364	601	المصروفات الأخرى
420 890	439 510	(27 067)	11 408	310 657	144 512	المجموع

الشكل الرابع من الفصل الرابع
اتجاه المصروفات حسب طبيعتها

(بالنسبة المئوية من مجموع المصروفات)



صافي الأصول والخصوم
المركز المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
934 895	1 049 462	(3 248)	711 694	341 016	مجموع الأصول
148 698	173 623	-	15 084	158 539	مجموع الخصوم
786 197	875 839	(3 248)	696 610	182 477	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية

50 - يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية حسب القطاع (انظر الملاحظة 5 على البيانات المالية) ما يلي:


(أ) الموارد العادية: الأرصدة النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة، ريثما تتلقى الهيئة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة، وأموالاً للوفاء باستحقاقات الموظفين والخصوم المتعلقة بها؛

(ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة التي تخص المشاريع والبرامج المخصصة، والتي ستُؤد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

إجمالي الأصول والخصوم وصافي الأصول، 2015-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: غيرت الهيئة، في عام 2020، سياستها المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وأعيد حساب مبالغ عامي 2018 و 2019 لإظهار هذا التغيير في السياسات. انظر الملاحظة 3 على البيانات المالية.

51 - ويشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية حسب القطاع كذلك البنود الأخرى المتعلقة بالمركز المالي حسب القطاع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أصول متداولة قدرها 750,5 مليون دولار تتجاوز الخصوم المتداولة البالغة 59,2 مليون دولار بمقدار 691,3 مليون دولار، مما يدل على أن السيولة لدى الهيئة قوية جدا (نسبة الأصول المتداولة 1:12,7؛ 2019 (بعد إعادة الحساب): 1:12,6)، في ظل موارد عادية تبلغ قيمتها 236 مليون دولار وموارد أخرى بقيمة 517,7 مليون دولار في شكل أصول متداولة؛

(ب) استثمارات وأرصدة من النقدية ومكافئات النقدية تبلغ قيمتها 732,2 مليون دولار (2019: 568,4 مليون دولار)، وتشمل أرصدة نقدية واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة 508,7 ملايين دولار لفترة أقل من 12 شهرا، واستثمارات طويلة الأجل بقيمة 223,5 مليون دولار؛

(ج) حسابات مستحقة القبض أو اتفاقات تبرعات غير مسددة تبلغ قيمتها 255,7 مليون دولار (2019 (بعد إعادة الحساب): 305,5 ملايين دولار)، ومنها 83 في المائة من موارد أخرى للمشاريع والبرامج المخصصة؛


(د) استحقاقات للموظفين (التزامات تعاقدية تجاه الموظفين، الحاليين منهم والمتقاعدين) بمبلغ 132,7 مليون دولار (2019: 109,5 ملايين دولار) يحدد قيمتها الخبير الإكتواري. وتتعلق الخصوم الرئيسية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بقيمة 93,4 مليون دولار (2019: 76,7 مليون دولار)، وهي ممولة بمبلغ قدره 71,8 مليون دولار، أو 77 في المائة (2019: 63,3 مليون دولار، أو 82 في المائة). وتبلغ حصة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لفئة الموظفين العاملين الذين لم يتأهلوا بعد بشكل كامل للاستفادة من ذلك التأمين 65,7 مليون دولار، أو 70 في المائة من مجموع الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(هـ) احتياطات تشمل احتياطات تشغيلية قدرها 26,5 مليون دولار واحتياطات للإيواء الميداني قدرها 1 مليون دولار، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في مقره 8/2012.

الشكل السادس من الفصل الرابع

خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، 2015-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



أداء الميزانية


52 - تورد خطة الموارد المتكاملة والميزانية المتكاملة تقديرات الموارد المالية للخطة الاستراتيجية، وتغطي كلا من الموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية) للفترة 2020-2021. ويجري إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها كل سنتين. وقد مثلت سنة 2020 حوالي 50 في المائة من تقديرات الميزانية المتكاملة لفترة السنتين 2020-2021.

53 - وتُعد ميزانية الهيئة على أساس نقدي معدّل وتُعرض في البيانات المالية بوصفها البيان الخامس، المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، مع إضافة الموارد المقررة (الميزانية العادية). وتيسيراً للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج في الملاحظة 25 على البيانات المالية تسوية للميزانية حسب بيان التدفقات النقدية.

الشكل السابع من الفصل الرابع

استخدام الميزانية لسنة 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الاستنتاج

54 - أغلقت الهيئة حساباتها لعام 2020 بوضع مالي جيد من خلال دعم قوي من الجهات المانحة وممارسات الإدارة المالية السليمة، بما فيها العمليات والضوابط المصممة لإبقاء مصروفاتها في حدود الموارد المالية المتاحة. ولا يمكن قياس الأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على الأجل الطويل أو تقييمه بشكل موثوق في وقت كتابة هذا التقرير.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بعد إعادة الحساب)	المرجع	
			الأصول
			الأصول المتداولة
145 360	164 785	6	الملاحظة النقدية ومكافئات النقدية
245 530	343 899	7	الملاحظة الاستثمارات
229 171	191 870	8	الملاحظة الحسابات المستحقة القبض
43 395	42 651	9	الملاحظة السلف
5 792	7 249	10	الملاحظة الأصول الأخرى
669 248	750 454		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
177 506	223 496	7	الملاحظة الاستثمارات
76 325	63 879	8	الملاحظة الحسابات المستحقة القبض
17	10	10	الملاحظة الأصول الأخرى
11 728	11 603	11	الملاحظة الممتلكات والمنشآت والمعدات
71	20	12	الملاحظة الأصول غير الملموسة
265 647	299 008		مجموع الأصول غير المتداولة
934 895	1 049 462		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
14 438	17 064	13	الملاحظة الحسابات المستحقة الدفع
14 323	19 051	14	الملاحظة استحقاقات الموظفين
24 489	23 116	15	الملاحظة الخصوم الأخرى
53 250	59 231		مجموع الخصوم المتداولة
			الخصوم غير المتداولة
95 191	113 655	14	الملاحظة استحقاقات الموظفين
257	737	15	الملاحظة الخصوم الأخرى
95 448	114 392		مجموع الخصوم غير المتداولة

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بعد إعادة الحساب)		31 كانون الأول/ ديسمبر 2020		المرجع
148 698	173 623			مجموع الخصوم
786 197	875 839			صافي الأصول
				صافي الأصول/حقوق الملكية
753 668	838 617	16	الملاحظة	الفائض/(العجز) المتراكم
32 529	37 222	17	الملاحظة	الاحتياطيات
786 197	875 839			مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	المرجع	
			الإيرادات
435 459	510 745	الملاحظة 18	التبرعات
10 162	9 692	الملاحظة 19	الأرصبة المقررة
12 829	9 370	الملاحظة 20	إيرادات الاستثمار
3 857	5 784	الملاحظة 21	الإيرادات الأخرى
161	106	الملاحظة 22	إيرادات المعاملات التبادلية
462 468	535 697		مجموع الإيرادات
			المصروفات
141 833	156 738	الملاحظة 23	استحقاقات الموظفين
114 665	134 404	الملاحظة 23	الخدمات التعاقدية
9 155	14 416	الملاحظة 23	المنح والتحويلات الأخرى
11 754	18 081	الملاحظة 23	اللوازم والصيانة
97 459	95 363	الملاحظة 23	تكاليف التشغيل
35 657	13 732	الملاحظة 23	تكاليف السفر
2 783	2 551	الملاحظة 23	الاستهلاك والإهلاك
271	258	الملاحظة 23	تكاليف التمويل
7 313	3 967	الملاحظة 23	المصروفات الأخرى
420 890	439 510		مجموع المصروفات
41 578	96 187		الفائض/(العجز) للسنة

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	المرجع
413 477	786 197	صافي الأصول/حقوق الملكية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
336 965	-	التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات
750 442	786 197	الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بعد إعادة الحساب)
الحركة خلال السنة		
41 578	96 187	الفائض/(العجز) في السنة الجارية
(2 356)	(2 974)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
5 729	4 693	التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
(9 196)	(8 264)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
786 197	875 839	صافي الأصول/حقوق الملكية في نهاية السنة

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	2020	2019 (بعد إعادة الحساب)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي الفائض/(العجز) للسنة	96 187	41 578
إيرادات الفوائد	(6 756)	(10 552)
إهلاك الاستثمارات	(2 177)	(1 758)
إيرادات الأرباح	(437)	(519)
(الأرباح)/(الخسائر غير المتحققة من أسعار الصرف)	2 643	1 092
مصرفوات الاستهلاك والإهلاك	2 551	2 783
(الزيادة)/(النقصان في الحسابات المستحقة القبض	49 747	62 620
(الزيادة)/(النقصان في الأصول الأخرى	(2 483)	(680)
(الزيادة)/(النقصان في المخزونات	-	13
(الزيادة)/(النقصان في السلف	744	(8 514)
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع	2 626	(6 508)
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين	23 192	19 495
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	(893)	(3 941)
(المكاسب)/(الخسائر الناجمة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	40	400
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(2 974)	(2 356)
التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	(273)	(21)
المكاسب/(الخسائر) الاكثوارية	(8 264)	(9 196)
صافي النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	153 473	83 936
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		
المشتريات من الممتلكات والمنشآت والمعدات	(2 472)	(3 899)
المشتريات من الأصول غير الملموسة	-	(9)
عائدات المبيعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات	57	88
الملاحظة 7-		
مشتريات الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	(846 687)	(398 696)
الملاحظة 7-		
آجال استحقاق الاستثمارات - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	709 767	396 219
الفوائد المقبوضة	9 966	12 527
الأرباح المقبوضة	437	528
حركة الاستثمارات - المتاحة للبيع	(2 473)	(1 537)
صافي النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية	(131 405)	5 221

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	المرجع
89 157	22 068	صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
57 295	145 360	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
(1 092)	(2 643)	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
145 360	164 785	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة
		الملاحظة 6

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020			
الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة النهائية والمبالغ الفعلية	الفرق بين الميزانية
9 741	9 741	10 126	(385)
أنشطة الميزانية العادية			
الأنشطة الإنمائية			
399 150	367 565	347 021	20 544
البرنامج			
26 900	23 293	21 171	2 122
فعالية التنمية			
426 050	390 858	368 192	22 666
المجموع الفرعي			
16 000	20 205	17 192	3 013
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة			
الأنشطة الإدارية			
51 650	44 900	44 602	298
الأنشطة المتكررة			
3 150	2 830	2 578	252
التقييم			
3 000	2 268	1 997	271
مراجعة الحسابات والتحقق			
57 800	49 998	49 177	821
المجموع الفرعي			
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة			
250	250	-	250
تحويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
450	450	374	76
استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتماده			
800	637	442	195
إدارة التغيير			
1 500	1 337	816	521
المجموع الفرعي			
511 091	472 139	445 503	26 636
الميزانية الإجمالية			
102 200	94 833	88 356	6 477
مجموع الميزانية المؤسسية			

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية؛ انظر أيضا الملاحظة 25.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة 1

الكيان المحاسبي

تأسست هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بموجب قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010، وشرعت في ممارسة أعمالها في كانون الثاني/يناير 2011. وانطلاقاً من الرؤية التي بلورها ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة، تعمل الهيئة من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة اقتصادياً؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن ومستفيدين من ثمارها.

والهيئة مكلفة بدعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغة السياسات ووضع القواعد والمعايير العالمية. وتقوم الهيئة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق تلك المعايير، وهي تقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه وإقامة الشراكات الناجحة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، أنيط بالهيئة أن تُخضع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة بشأن التزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال برنامج العمل المنفذ على نطاق المنظومة.

ويدير الهيئة مجلسها التنفيذي الذي يتألف من ممثلي الدول الأعضاء. ويرشد المجلس التنفيذي الهيئة بشأن توجيهها الاستراتيجي وسياساتها من أجل ضمان تنفيذ المديرية التنفيذية ووكالة الأمين العام لجميع الجوانب التنفيذية لأنشطة الهيئة بفعالية.

وتتخذ الهيئة من نيويورك مقراً لها وتعمل على توسيع نطاق وجودها على الصعيدين الإقليمي والقطري. ويشمل الهيكل الإقليمي للهيئة 6 مكاتب إقليمية، و 3 مكاتب متعددة الأقطار، و 78 مكتبا قطريا ووجودا برنامجيا، فضلا عن أشكال وجود تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة في 23 بلداً آخر، مما يمكنها من السعي إلى بلوغ أهدافها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدم الهيئة خدماتها إلى الجهات المانحة والشركاء عبر مكاتب الاتصال التابعة لها في أبو ظبي وأديس أبابا وبروكسل وجنيف وطوكيو وكوبنهاغن.

الملاحظة 2

السياسات المحاسبية الهامة

(أ) أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

الإذن بالإصدار

وفقاً للبند 1-12 من النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تكون المديرية التنفيذية مسؤولة عن تقديم البيانات المالية للهيئة. ويصدق مدير شعبة التنظيم والإدارة، في حدود علمه ومعلوماته واعتقاده، على أن جميع المعاملات المادية قُيدت بطريقة سليمة في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بطريقة سليمة في البيانات المالية والجداول الداعمة. وفي 30 نيسان/أبريل 2021، أذنت المديرية التنفيذية بأن تُقدّم هذه البيانات المالية للمراجعة.

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس الاستحقاق وعلى أساس استمرارية الأعمال، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية للهيئة.

أساس الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يُعترف بالإيرادات والمصروفات (باستثناء تلك المرتبطة بمعاملات غير تبادلية) في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها.

الإيرادات

يُعترف بالتبرعات للموارد العادية كإيرادات عندما يكون هناك اتفاق موقع أو خطاب تعاون (من مسؤول مكلف من حكومة ما)، غير التعهد بالتبرع، أو على أساس نقدي في وقت تَلْفِي الأموال. وفي حال تَلْفِي اتفاق موقع أو خطاب تعاون من جهة مانحة، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة السنوات، يُعترف بالإيرادات بالكامل في وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالمساهمات شريطة ألا يتضمن الاتفاق أية شروط تتعلق بالأداء. وفي الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات شروطا، تعترف الهيئة بخصم، ويُؤجل الاعتراف بالإيرادات إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط. وتعترف الهيئة بالأصول عندما يجري الإقرار بالإشراف على الموارد نتيجة لأحداث سابقة. ويبدأ نفاذ الاتفاقات بمجرد التوقيع.

ويُعترف بالتبرعات للموارد الأخرى كإيرادات عندما يرد من الجهة المانحة اتفاق موقع خلال السنة المالية، على أساس القيمة العادلة للمنفعة المتلقاة، ما لم يوجد أي شرط يؤجل هذا الاعتراف. وفي حال تَلْفِي اتفاق موقع من جهة مانحة، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة السنوات، يُعترف بالإيرادات بالكامل في وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالمساهمات شريطة ألا يتضمن الاتفاق أية شروط تتعلق بالأداء. وفي الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات شروطا، تعترف الهيئة بخصم، ويُؤجل الاعتراف بالإيرادات إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط. وتعترف الهيئة بالأصول عندما يجري الإقرار بالإشراف على الموارد نتيجة لأحداث سابقة. ويبدأ نفاذ الاتفاقات بمجرد التوقيع.

وتصدر الأنصبة المقررة باعتبارها مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تُحدّد وتُعمد لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وبعد ذلك تُوزع مبالغ هذه الأنصبة على السنتين ويُعترف بها على أساس شهري.

وباستثناء الخدمات، يجري الاعتراف ضمن المصروفات والمساهمات، وفقا للقيمة العادلة، بالتبرعات العينية التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة دعما مباشرا، وتؤثر في الميزانية، ويمكن قياسها بشكل موثوق. وتشمل هذه التبرعات استخدام الأماكن والمرافق.

ولا يُعترف بالتبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وإنما يُفصح عما ينجم عنها من وفورات مقدرة في التكاليف في الملاحظة 18.

وتُقدّر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بالقيمة السوقية العادلة، ويُعترف بها ضمن الأصول الثابتة والمساهمات. وتُقدّر قيمة حق الانتفاع بأصل ما بالقيمة السوقية العادلة لهذا الحق. وتُعرض كإيراد متأت من المساهمات أي زيادة في القيمة السوقية العادلة لحق الانتفاع عن المبالغ الفعلية المدفوعة،

ويُعرض معها مصروف مقابل. وعند تَلْفِي أصول منقولة في صورة تبرعات عينية والإفصاح في الاتفاقات عن شروط تُلزم بإعادة الأصول في حالة الإخلال بها، يتم الاعتراف الأولي بالالتزام ضمن الخصوم. وعندما تُستوفى هذه الشروط، يتم الاعتراف بالإيراد. وعندما يُفصح في الاتفاقات عن قيود لا تقضي بإعادة الأصول، يُعترف بالإيراد بمجرد تَلْفِي تأكيد المساهمات.

ويُعترف بالإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية عندما يكون من المرجح أن تتدفق في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعندما يمكن قياس هذه المنافع بشكل موثوق. وينبغي قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض. وعندما يكون المقابل نقداً أو بمبلغ نقدي، يكون القياس على أساس هذا المبلغ.

المصروفات

يُعترف بالمصروفات عند تسليم السلع وتقديم الخدمات. ويُعترف بمصروفات المشاريع بمجرد أن تستلم هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقارير مالية من شركائها تثبت إنجاز أنشطة المشاريع.

ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا يسري مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية. وينصب تركيز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المركز المالي، وهو ما يتجلى في الاعتراف بالأصول عندما يكون هناك قدر كاف من الإشراف عليها، وبالخصوم عندما تُستوفى معايير الاعتراف بالخصوم. ونتيجة لذلك، تسفر زيادة الإيرادات عن المصروفات عن وجود فائض (أو تؤدي زيادة المصروفات عن الإيرادات إلى عجز) ويُرحّل هذا أو ذاك إلى الفائض أو العجز المتراكم. ويمثل الفائض المتراكم الحصة التي لم تُنفق من المساهمات التي ستستخدمها الهيئة في المستقبل في تلبية احتياجاتها التشغيلية.

(ب) المعاملات بالعملات الأجنبية

دولار الولايات المتحدة هو العملة الوظيفية وعملة العرض في تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وعندما تُجرى المعاملات بعملة غير دولار الولايات المتحدة، تُحوّل المبالغ إلى دولار الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الإبلاغ. أما الأصول والخصوم غير النقدية التي تُقوم بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يجري قياسها بتكلفتها الأصلية، فتُحوّل بسعر الصرف الساري في تاريخ إجراء المعاملة. وتُقيّد المكاسب والخسائر المترتبة على صرف العملات الأجنبية، المتحققة وغير المتحققة على السواء، التي تنتج عن هذه المعاملات، في بيان الأداء المالي.

(ج) الأدوات المالية

يُعترف بالأدوات المالية عندما تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة إلى أن ينتهي أجل الحق في تَلْفِي تدفقات نقدية من تلك الأصول أو تُنقل حيازتها، وتكون الهيئة قد نقلت فعلياً جميع المخاطر والمنافع المتصلة بالملكية.

تصنيف الأصول المالية

تُصنّف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويُعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية ويتم تحديده وقت الاعتراف الأول بها، ويُعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتُقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتُعرف الهيئة مبدئياً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعترف مبدئياً بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه الهيئة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

وتُصنّف الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ في البيانات المالية تحت بند الأصول غير المتداولة، وتُسجّل الأصول المقومة بعملات أجنبية بما يعادل قيمتها بدولار الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

وتُقيّم جميع فئات الأصول المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف الآخر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو باستخدام حساب للمخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

تمثل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أصولاً مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولها تواريخ استحقاق ثابتة، وتعتزم الهيئة الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديها القدرة على ذلك. وهي تُسجّل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويُعترف بها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وقد صنفت الهيئة جزءاً من حافظتها الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة تحت أي فئة أخرى. وتُسجّل هذه الأصول مبدئياً بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالقيمة العادلة، على أن يصاحب ذلك اعتراف مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة. وتُحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وعند إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المتاحة للبيع، يُعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى أسعار السوق التي يعرضها الموردون ذوو السمعة الجيدة.

النقدية ومكافئات النقدية

تشمل فئة النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية محددة، والتي تتخفف مخاطر حدوث تغير في قيمتها، باستثناء مخاطر اضمحلال القيمة بالنسبة للعملة المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافئات للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ اقتنائها.

القروض والحسابات المستحقة القبض

القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في سوق نشطة. وهي تُسجّل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويُبلّغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أي قروض.

وتُدرج الحسابات المستحقة القبض بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحاً منها مخصص يُرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. ويوضع المخصص حين يتوافر دليل موضوعي، مبني على استعراض المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ، على أن الهيئة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للأجال الأصلية للمبالغ المستحقة القبض.

وتُدرج السلف والحسابات المستحقة القبض الأخرى بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحاً منها مخصص يُرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. وتمثل السلف مدفوعات نقدية مصروفة مقدماً للشركاء المتعاقد معهم في سياق تنفيذ البرامج. ويُعترف بهذه السلف بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويُعترف بهذا المصروف في بيان الأداء المالي عندما تتلقى الهيئة تقريراً مالياً من الشريك يثبت إنجاز الأنشطة. وتشمل السلف أيضاً المدفوعات نيابة عن وكالات الأمم المتحدة، وتُصرف للموظفين أيضاً مدفوعات نقدية مقدماً يُعترف بها بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويُعترف بهذا المصروف لدى تصفية السلفة من خلال تقديم مطالبة أو تسديد السلفة. وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة القبض مدفوعات مسبقاً تتعلق بعقود لم يجر بعد تسليم السلع أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

تُحدّد الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو عند الاعتراف الأولي بها أو يُحتفظ بها للتداول. وهي تُسجّل أولاً بقيمتها العادلة مضافاً إليها أي تكاليف للمعاملات. وتُحسب الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويُعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتُستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، ويتم التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتصنف الهيئة المشتقات بوصفها أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتُصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولاً متداولة إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا تُخضع الهيئة هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

(د) المخزونات

تُدْرَج المخزونات المحتفظ بها لتوزيعها دون مقابل بسعر التكلفة الأدنى وبتكلفة الاستبدال الحالية. وبما أنه لا تتأتى إيرادات من توزيع المخزونات، فإنه يُعترف بالمصرف لدى توزيع السلع. وتتألف المواد المنشورة المجانية، التي تُعرّف كمخزونات، من المنشورات التقنية التي تتصل مباشرة بالعمليات البرنامجية والمعارية، وتخضع لإشراف الهيئة. ولكي تُعرّف هذه المنشورات بوصفها مخزونات، يجب أيضا أن تكون صالحة للاستخدام لفترة طويلة بأن يظل محتواها مفيدا وساري المفعول لمدة تتجاوز 12 شهرا. أما المنشورات التي يصدرها الشركاء ويتم الاحتفاظ بها لتوزيعها أو التي يستخدمها الشركاء، فإنها لا تُعتبر خاضعة لإشراف الهيئة، وبالتالي فهي ليست من المخزونات. ولا تُصنّف ضمن المخزونات المواد المجانية المنشورة والكتيبات المستخدمة في الحملات التي تعدها الهيئة لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي فقط. فهذه البنود لا تصلح عادة للاستخدام لفترة طويلة، وتستخدم عموما في غضون فترة 12 شهرا، لأنها تُنتج من أجل مناسبة تُنظم لمرة واحدة أو عرض لا يتكرر، وبالتالي ستخضع إلى حد كبير قيمة أي مواد متبقية في نهاية السنة. وبناء على ذلك، فإن تكلفة المواد المنشورة والكتيبات المستخدمة في الحملات لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي يُعترف بها كمصرف لدى تكبدها.

وتُسجّل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو سعر البيع المقدّر في المسار العادي للعمليات، مخصوما منه تقديرات التكاليف اللازمة للإنجاز، وتقديرات التكاليف اللازمة للبيع أو المبادلة أو التوزيع. وتُحدّد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولا يُصرف أولا المستخدمة في تقييم المخزونات. وتتألف تكلفة المخزونات من جميع تكاليف الشراء وتكاليف التحويل وغيرها من التكاليف المتكبدة لإيصال المخزونات إلى موقعها الحالي وحالتها الراهنة. ويُقاس تكلفة المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها) بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مخزونات محتفظ بها بغرض البيع، ولم تقنن أي مخزونات من خلال معاملة غير تبادلية.

(هـ) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تُقيّد الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. والعتبة التي تجري عندها رسمة الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاضعة لإشراف هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي تلك التي يبلغ عندها مجموع التكلفة 1 000 دولار على الأقل للوحدة. ويُحتسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى العمر الإنتاجي التقديري لكل أصل من الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي، التي لا تخضع للاستهلاك. وتشمل التكلفة الأصلية النفقات التي تُعزى مباشرة إلى اقتناء الأصول. وتُدْرَج التكاليف اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل أو يُعترف بها كأصل مستقل، حسب الاقتضاء، على ألا يحدث هذا إلا إذا كان من المحتمل أن تعود الفوائد الاقتصادية المرتبطة بهذا البند في المستقبل إلى الهيئة، وإذا كان ممكنا قياس التكلفة بشكل موثوق. ويُعدّ تقدير العمر الإنتاجي للأصل مسألة تقديرية، تستند إلى ما اكتسبته الهيئة من خبرة من الأصول المشابهة. وتبعاً لذلك، فإن العمر الإنتاجي لأصل ما قد يكون أقصر من عمره الاقتصادي. وتُحمّل تكاليف الإصلاح والصيانة على بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يجري فيها تكبد هذه التكاليف.

وتُعتبر الهيئة على أنها تشرف على أصل ما إذا كان بإمكانها استخدام الأصل أو الاستفادة منه بشكل أو بآخر تحقيقاً لأهدافها، وإذا كان بإمكانها منع أي أطراف أخرى من الوصول إلى الأصل أو تنظيم هذا الوصول. وتطبق هذه الحالة عندما تتولى الهيئة تنفيذ المشروع مباشرة. أما أصول المشاريع التي لا تخضع لإشراف الهيئة، فتُحْمَل كمصروفات لدى تكبدها. ويُعترف بالتحسينات التي يتم إدخالها على الأصول المستأجرة بوصفها أصولاً في الحالات التي تكون فيها التكلفة الإجمالية 1 000 دولار أو أكثر، وتُقيَّم بحسب التكلفة، وتُخصم قيمة استهلاكها على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للتحسينات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتجرى استعراضات اضمحلال القيمة لجميع الأصول مرة في السنة على الأقل.

وترد في الجدول أدناه مدد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات مقاسة بالسنين.

العمر الإنتاجي التقديري	الفئة
لا ينطبق	الأراضي المباني
50	الدائمة
10	المؤقتة
10	الأثاث والتجهيزات الثابتة
8-6	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
9	المركبات
7	الأجهزة والمعدات
5	المعدات الأمنية

(و) الأصول غير الملموسة

تُقيَّد الأصول غير الملموسة ذات العمر الافتراضي المحدد بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتجرى رسمة الأصول غير الملموسة شريطة أن يمتد عمرها الإنتاجي أكثر من سنة واحدة، وأن تتجاوز تكلفتها 5 000 دولار للأصل المقتنى خارجياً و 100 000 دولار للأصل المعد داخلياً. ويُحتسب الإهلاك على أساس القسط الثابت لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر الافتراضي المحدد وفقاً لعمرها الإنتاجي. وحيثما يكون العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس غير محدد، لا يجري إهلاكه، وإنما يجري استعراضه لاحتمال القيمة عن طريق مقارنة قيمة خدمته القابلة للاسترداد مع قيمته الدفترية.

وترد في الجدول أدناه مدد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الأصول غير الملموسة مقاسة بالسنين.

العمر الإنتاجي التقديري	الفئة
5	الأصول المقتناة خارجياً
5	الأصول المعدة داخلياً
3	حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع

(ز) عقود الإيجار

تُصنَّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تشغيلي. وتُحمَّل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي على بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار. ويُفصح في الملاحظة 27 عن قيمة مدفوعات الإيجار التي ستُسَدَّد مستقبلاً ضمن مدة عقد الإيجار الحالية.

وتُصنَّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المستأجر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تمويلي. ولم تبرم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي عقد إيجار تمويلي.

(ح) استحقاقات الموظفين

تعترف هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاستحقاقات التالية للموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المستحقة الدفع كاملةً في غضون 12 شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل التي يحل موعد تسويتها بعد فترة تزيد على 12 شهراً من أداء الموظف للخدمة ذات الصلة، وتشمل:

'1' استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أدناه)؛

'2' استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛

(ج) استحقاقات إنهاء الخدمة.

وتُقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الإسمية استناداً إلى المستحقات المتراكمة بالمعدلات الحالية للأجور. ويمكن أن تشمل هذه الاستحقاقات، في نهاية العام، الأجر ورصيد الإجازات السنوية والالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأي مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتُصنَّف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتُعْرَضُ الخطةُ المنظماتِ المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين منهم والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الهيئة وصندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للهيئة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت الهيئة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تشيا مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات الهيئة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

وتقدم خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة دعماً لتغطية خدمات التأمين الصحي للمتقاعدين ومعاليمهم، وفقاً لنفس شروط خطط التأمين الصحي السارية على الموظفين العاملين، على أساس توافر اشتراطات محددة للأهلية. وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة محددة الاستحقاقات.

وتشمل فئة استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل استحقاقات الموظفين التي لا تصبح مستحقة القبض كلياً في غضون 12 شهراً بعد انقضاء الفترة المالية، وتدرج ضمنها التعويضات الطويلة الأجل في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض.

وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة عموماً تعويضات ترك العمل طوعاً، ويُتوقع أن يجري تسويتها في غضون 12 شهراً من فترة الإبلاغ.

(ط) الخصوم المالية

الخصوم المالية الأخرى

يُعترف بالخصوم المالية الأخرى مبدئياً بالقيمة العادلة مخصوماً منها تكاليف المعاملات، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بالخصوم المالية التي تم الدخول فيها لمدة تقل عن 12 شهراً بقيمتها الإسمية.

أما الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء سلع وخدمات، فيُعترف بها مبدئياً بالقيمة العادلة، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة المهلكة عندما يجري تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبولها من جانب الهيئة. وتدرج الخصوم بالقيمة المدونة في الفواتير، مطروحاً منها أي خصم مُنِح عند الدفع، في تاريخ الإبلاغ. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير في تاريخ الإبلاغ.

وتشمل الخصوم الأخرى الإيرادات المؤجلة، التي تمثل أموالاً من الجهات المانحة التي اعترف بها في بيان المركز المالي، وتدرج كإيرادات، حسب طبيعة الاتفاق، عند استيفاء الشروط (إن وجدت). أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى، فتمثل خدمات واجبة السداد المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها.

الخصوم المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

تُحدّد الخصوم المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو عند الاعتراف الأولي بها أو يُحتفظ بها للتداول. وهي تُسجّل أولاً بقيمتها العادلة، مضافاً إليها أي تكاليف

للمعاملات. وتُحسب الخصوم بالقيمة العادلة مرة أخرى في كل تاريخ إبلاغ، ويُعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز.

وتصنف الهيئة المشتقات خصوما مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وتُستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، ويتم التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءا من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الأداة بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتُصنّف الخصوم المدرجة في هذه الفئة بوصفها خصوما متداولة إذا كان يُتوقع أن تتم تسويتها في غضون 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن الهيئة تحتفظ في هذه الفئة بأي مراكز مفتوحة للمشتقات المالية بالعملات الأجنبية، ولم تكن لديها أي مشتقات ضمنية تستلزم محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا تطبق الهيئة المحاسبة التحوطية على المشتقات.

(ي) المخصصات والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

تُرصد مخصصات لتغطية الخصوم والرسوم في المستقبل في الحالات التي تتحمل فيها الهيئة التزاما قانونيا أو ضمنيا رهنا نتيجة لأحداث سابقة، ويكون من المحتمل أن يُطلب إلى الهيئة تسوية ذلك الالتزام، ويكون من الممكن تقدير قيمته بشكل موثوق.

ويُفصّل عن الالتزامات الأخرى، التي لا تستوفي معايير الاعتراف بالخصوم، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها خصوما احتمالية، إذا كان التثبت من وجودها يتم فقط من خلال وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة الهيئة، وعندما يتسنى تقدير قيمة الالتزام بشكل موثوق.

وتمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة والتي لا يمكن التثبت من وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة الهيئة. ولا يُعترف بالأصول الاحتمالية ولكن يُفصّل عنها عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى الصندوق منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة.

(ك) الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها الهيئة في المستقبل بناء على عقود دخلت فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للهيئة إلا سلطة استثنائية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار عملياتها العادية. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدّد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستلتفأها الهيئة في فترات مقبلة، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يُعترف بقيمة الالتزامات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 في بيان المركز المالي، بل يُفصّل عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتُستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

(ل) المعايير المحاسبية الجديدة

في عام 2020، لم تعتمد الهيئة أي معايير محاسبية جديدة. ويرد أدناه موجز للمعايير المحاسبية التي نشرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020 أو بعده:

'1' المعيار 41: الأدوات المالية، صدر في عام 2018 وسيبدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2022. وقد أرجئ هذا التاريخ بعد ذلك إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 في ضوء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الجهات المعنية. ويحل المعيار 41 محل المعيار 29: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. ويحدد المعيار الجديد متطلبات جديدة لتصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها لتحل محل المتطلبات المنصوص عليها في المعيار 29، ويجري حالياً تقييم أثره على البيانات المالية للهيئة بعد اعتماده؛

'2' المعيار 42: الاستحقاقات الاجتماعية، صدر في عام 2019 وسيبدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2022. وقد أرجئ هذا التاريخ بعد ذلك إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 في ضوء تأثير جائحة كوفيد-19 على الجهات المعنية. ومن غير المتوقع أن يسري المعيار 42 على الهيئة في المستقبل المنظور؛

'3' في شباط/فبراير 2020، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مجموعة من ثلاث مسودات عرض للتعليق عليها وهي: مسودة عرض المعيار 70: الإيرادات المقترنة بالتزامات أداء؛ ومسودة عرض المعيار 71: الإيرادات غير المقترنة بالتزامات أداء؛ ومسودة عرض المعيار 72: مصروفات التحويل. ومن المتوقع أن تحل مسودة عرض المعيار 70 محل المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات التبادلية. وستُحدَّث مسودة عرض المعيار 71 المعيار 23: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛ أما مسودة عرض المعيار 72 فهي مسودة لمعيار جديد. ومن المتوقع تحويل المجموعة المؤلفة من ثلاث مسودات عرض إلى معايير منشورة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول نهاية عام 2021، ويُتوقع أن تصبح المعايير الجديدة الناتجة عن مسودات العرض هذه إلزامية بحلول عام 2023. وستواصل الهيئة رصد التقدم المحرز في إعداد مسودات العرض هذه والمعايير المحاسبية ذات الصلة، مع الإشارة إلى أنها قد تؤثر بشكل كبير على الاعتراف بإيرادات الهيئة. ويجري حالياً تقييم أثر المعايير على البيانات المالية للهيئة قبل إصدارها وأثناء تنفيذها لاحقاً.

3 الملاحظة

التغير في السياسة المحاسبية

نُقِّحت خلال عام 2020 سياسة الاعتراف بالإيرادات المتأتية من التبرعات الميمنة في الملاحظة 2. وفي إطار السياسة السابقة، كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعترف بالإيرادات استناداً إلى مواعيد الاستحقاق في خطة السداد الواردة في الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، والتي كانت تُستخدم

كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي كان يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية واستيفاء الشروط. وفي إطار السياسة الجديدة، يُعترف بالإيرادات كاملةً، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق، حيث يُعتبر أن جميع الاتفاقات تتضمن أحكاماً وقيوداً بدلاً من شروط. وفي الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات شروطاً، تعترف الهيئة بخصم، ويُؤجل الاعتراف بالإيرادات إلى حين استيفاء هذه الشروط. وتعترف الهيئة بالأصول عندما يجري الإقرار بالإشراف على الموارد نتيجة لأحداث سابقة. ويبدأ نفاذ الاتفاقات عند التوقيع عليها. وطُبق هذا التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً للمعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. ويُدر أثر التغيير في السياسة في عام 2020 أنه انخفاض في الإيرادات وفائض صاف بمقدار 28,2 مليون دولار. ولذلك أعيد حساب المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة فيما يتعلق بفترة السنوات السابقة.

وفيما يتعلق بالتسوية التالية للفترة السابقة، أعيد حساب الأرصدة المستخدمة في إجراء المقارنة لعام 2019 على مستوى فرادى بنود البيان المالي، وذلك على النحو المبين بإيجاز في الجدول أدناه. ويشمل التأثير على النتائج المالية لعام 2019 انخفاضا قدره 64,9 مليون دولار في الإيرادات المتأتية من التبرعات، منها انخفاض قدره 40,1 مليون دولار يتعلق بالموارد الأخرى، وانخفاض قدره 24,8 مليون دولار يتعلق بالموارد العادية. وبالإضافة إلى ذلك، سُجلت زيادة بمقدار 336,9 دولار في الفائض المتراكم، وهي تمثل تسوية الإيرادات التراكمية للتبرعات حتى الفترة المشمولة بالتقرير من عام 2018. وفي بيان المركز المالي، ازدادت الأرصدة المتداولة وغير المتداولة للحسابات المستحقة القبض بمبلغ 201,1 مليون دولار و 76,3 مليون دولار على التوالي، وازدادت الخصوم الأخرى بمقدار 5,3 ملايين دولار، مع زيادة صافية مقابلة في صافي الأصول قدرها 272 مليون دولار. وفي بيان التدفقات النقدية، انخفض صافي الفائض بمقدار 64,9 مليون دولار، بسبب الانخفاض المذكور أعلاه في الإيرادات، قابلته تسوية إيجابية قدرها 71,2 مليون دولار في الحسابات المستحقة القبض وتسوية سلبية قدرها 6,3 ملايين دولار في الخصوم الأخرى.

الأثر على بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

على نحو ما أُبلغ عنه في حالات إعادة التصنيف/التسويات على نحو ما أُعيد حسابه في			مقتطف من بيان المركز المالي
31 كانون الأول/ديسمبر 2019	عن فترات سابقة	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
الأصول المتداولة			
229 171	201 051	28 120	الحسابات المستحقة القبض
669 248	201 051	468 197	مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
76 325	76 325	—	الحسابات المستحقة القبض
265 647	76 325	189 322	مجموع الأصول غير المتداولة
934 895	277 376	657 519	مجموع الأصول

مقتطف من بيان المركز المالي		على نحو ما أُبلغ عنه في حالات إعادة التصنيف/التسويات		على نحو ما أُعيد حسابه في
		عن فترات سابقة		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
	الخصوم المتداولة			
19 401	الخصوم الأخرى	5 088		24 489
48 162	مجموع الخصوم المتداولة	5 088		53 250
	الخصوم غير المتداولة			
–	الخصوم الأخرى	257		257
95 191	مجموع الخصوم غير المتداولة	257		95 448
143 353	مجموع الخصوم	5 345		148 698
481 637	الفوائض المتراكمة	272 031		753 668
514 166	صافي الأصول	272 031		786 197

الأثر على بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مقتطف من بيان المركز المالي		على نحو ما أُبلغ عنه في حالات إعادة التصنيف/التسويات		على نحو ما أُعيد حسابه في
		عن فترات سابقة		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
	الإيرادات			
500 393	التبرعات	(64 934)		435 459
527 402	مجموع الإيرادات	(64 934)		462 468
106 512	صافي الفائض/(العجز)	(64 934)		41 578

الأثر على بيان التغيرات في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مقتطف من بيان التغيرات في صافي الأصول		على نحو ما أُبلغ عنه في حالات إعادة التصنيف/التسويات		على نحو ما أُعيد حسابه في
		عن فترات سابقة		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
–	التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات	336 965		336 965
106 512	الفائض/(العجز) للفترة في السنة الجارية	(64 934)		41 578
514 166	صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر	272 031		786 197

الأثر على بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مقتطف من بيان التدفقات النقدية		على نحو ما أُبلغ عنه في حالات إعادة التصنيف/التسويات		على نحو ما أُعيد حسابه في
		عن فترات سابقة		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
106 512	صافي الفائض/(العجز) للسنة	(64 934)		41 578

على نحو ما أُبلغ عنه في حالات إعادة التصنيف/التسويات على نحو ما أُعيد حسابه في
31 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن فترات سابقة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 مقتطف من بيان التدفقات النقدية

62 620	71 236	(8 616)	الزيادة//النقصان في المساهمات المستحقة القبض
(3 941)	(6 302)	2 361	الزيادة//النقصان في الخصوم الأخرى

4 الملاحظة

التقديرات والتقييمات المحاسبية الهامة

ينطوي إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالضرورة على استخدام تقديرات محاسبية والاستعانة بافتراضات الإدارة وتقييماتها. وتشمل المجالات التي تتسم فيها التقديرات أو الافتراضات أو التقييمات بأهمية بالنسبة للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمخصصات، والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المستحقة القبض والسلف، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الاحتمالية، ومدى اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والسلف والاستثمارات والممتلكات والمنشآت والمعدات. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويُعترف بالتغيرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

5 الملاحظة

الإبلاغ القطاعي

الإبلاغ القطاعي ضروري لتقييم الأداء السابق للكيان واتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارده في المستقبل. وتبلغ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن القطاعات التالية:

- (أ) قطاع الموارد العادية (الأساسية/غير المخصصة) الذي يعكس معاملات الأموال المتبرع بها للهيئة لكي تُستخدم في إنجاز ولاية الهيئة وفقاً للسلطة التقديرية لمديرتها التنفيذية؛
- (ب) قطاع الموارد الأخرى (غير الأساسية/المخصصة) الذي يمثل الأموال المخصصة المتبرع بها للهيئة من أجل إنجاز مشاريع محددة؛
- (ج) قطاع الموارد المقررة (الميزانية العادية) الذي يمثل المبالغ المقررة على الدول الأعضاء والتي تحولها الجمعية العامة إلى الهيئة.
- ويُفصّل عن المعاملات المشتركة بين القطاعات ضمن الإبلاغ القطاعي ولكنها تحذف في بيان الأداء المالي.

بيان المركز المالي حسب القطاع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 (بعد إعادة الحساب)		2020			
المجموع	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية		
					الأصول
					الأصول المتداولة
145 360	164 785	(4 175)	102 659	66 301	النقدية ومكافئات النقدية
245 530	343 899	–	214 245	129 654	الاستثمارات
229 171	191 870	741	160 313	30 816	الحسابات المستحقة القبض
43 395	42 651	22	39 703	2 926	السلف
5 792	7 249	160	801	6 288	الأصول الأخرى
669 248	750 454	(3 252)	517 721	235 985	الأصول المتداولة
					الأصول غير المتداولة
177 506	223 496	–	139 235	84 261	الاستثمارات
76 325	63 879	–	51 006	12 873	الحسابات المستحقة القبض
17	10	–	3	7	الأصول الأخرى
11 728	11 603	4	3 729	7 870	الممتلكات والمنشآت والمعدات
71	20	–	–	20	الأصول غير الملموسة
265 647	299 008	4	193 973	105 031	الأصول غير المتداولة
934 895	1 049 462	(3 248)	711 694	341 016	مجموع الأصول
					الخصوم
					الخصوم المتداولة
14 438	17 064	–	7 390	9 674	الحسابات المستحقة الدفع
14 323	19 051	–	–	19 051	استحقاقات الموظفين
24 489	23 116	–	6 957	16 159	الخصوم الأخرى
53 250	59 231	–	14 347	44 884	الخصوم المتداولة
					الخصوم غير المتداولة
95 191	113 655	–	–	113 655	استحقاقات الموظفين
257	737	–	737	–	الخصوم الأخرى
95 448	114 392	–	737	113 655	الخصوم غير المتداولة
148 698	173 623	–	15 084	158 539	مجموع الخصوم
786 197	875 839	(3 248)	696 610	182 477	صافي الأصول
					صافي الأصول/حقوق الملكية
723 671	762 893	(2 811)	623 825	141 879	الفائض/(العجز) المتراكم
41 578	96 187	(437)	75 759	20 865	الفائض/(العجز) في السنة الجارية

31 كانون الأول/ ديسمبر 2019		2020			
(بعد إعادة الحساب)	المجموع	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
(9 225)	(17 489)	-	-	(17 489)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
(2 356)	(2 974)	-	(2 974)	-	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
32 529	37 222	-	-	37 222	الاحتياجات
786 197	875 839	(3 248)	696 610	182 477	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية

يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً لبيان المركز المالي حسب القطاع ما يلي:

- (أ) الموارد العادية: النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة ريثما تتلقى الهيئة مساهمات جديدة من الحكومات المانحة؛
- (ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة التي تخص المشاريع والبرامج المخصصة، والتي ستُعيد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.
- ويرد في الجدول أدناه موجز لما تكبدته الهيئة من تكاليف، من الموارد العادية والموارد الأخرى، لاقتناء ممتلكات ومنشآت ومعدات وأصول غير ملموسة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020		2020			
2019	المجموع	الموارد الأخرى	الموارد العادية		
3 899	2 472	1 343	1 129		الممتلكات والمنشآت والمعدات
9	-	-	-		الأصول غير الملموسة
3 908	2 472	1 343	1 129		المجموع

بيان المركز المالي حسب القطاع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019		2020				
(بعد إعادة الحساب)	المجموع	المبالغ الملغاة	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
الإيرادات						
445 621	520 437	-	9 692	357 580	153 165	المساهمات
12 829	9 370	-	-	939	8 431	إيرادات الاستثمار
3 857	5 784	(27 067)	1 279	27 791	3 781	الإيرادات الأخرى
161	106	-	-	106	-	إيرادات المعاملات التبادلية
462 468	535 697	(27 067)	10 971	386 416	165 377	مجموع الإيرادات
المصروفات						
141 833	156 738	-	9 937	58 536	88 265	استحقاقات الموظفين

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020					
	المجموع	المبالغ الملغاة	الموارد المقررة	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
114 665	134 404	-	263	113 441	20 700	الخدمات التعاقدية
9 155	14 416	-	-	14 345	71	المنح والتحويلات الأخرى
11 754	18 081	-	84	13 214	4 783	اللوازم والصيانة
97 459	95 363	(27 067)	1 095	95 643	25 692	تكاليف التشغيل
35 657	13 732	-	25	11 309	2 398	تكاليف السفر
2 783	2 551	-	2	645	1 904	الاستهلاك والإهلاك
271	258	-	-	160	98	تكاليف التمويل
7 313	3 967	-	2	3 364	601	المصروفات الأخرى
420 890	439 510	(27 067)	11 408	310 657	144 512	مجموع المصروفات
41 578	96 187	-	(437)	75 759	20 865	الفائض/(العجز) للفترة

تمثل البنود الملغاة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ 8 في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقرره 2/2013 المؤرخ 8 شباط/فبراير 2013، والمطبق اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014 (7 في المائة في السنوات السابقة). وقد اعتُرف بهذه التكاليف غير المباشرة المتكبدة خلال السنة باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وتتكون هذه المبالغ في نهاية السنة من البنود الملغاة.

6 الملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
7 289	5 327	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
29	27	المصروفات النثرية
70 370	82 894	سوق النقد
2 112	2 224	الودائع لأجل
84 985	54 888	الأوراق التجارية
164 785	145 360	المجموع

تتكون النقدية ومكافئات النقدية من الأرصدة التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية، وأرصدة حسابات سوق النقد، والودائع لأجل، والأوراق التجارية التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر. ويُحتفظ بالنقدية اللازمة لأغراض الصرف الفوري في صورة نقدية وفي حسابات مصرفية. وتُتاح حسابات سوق النقد والودائع في غضون مهلة قصيرة. وتتصل النقدية ومكافئات النقدية بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة 7

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الختامي في الرصيد الختامي في
31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الاستثمارات المتداولة	
244 951	343 311
579	588
245 530	343 899
الاستثمارات غير المتداولة	
128 576	167 136
48 930	56 360
177 506	223 496
423 036	567 395

تشمل الاستثمارات الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأصول المتاحة للبيع التي توجد بحوزة مديري استثمارات خارجيين يتولون إدارتها.

ولم تكن لدى الهيئة استثمارات مضمحلة القيمة خلال السنة. وتتأول الملاحظة 24 مدى تعرض الهيئة لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر العملات، وأنشطتها في مجال إدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك الاستثمارات.

ويغطي ما بحوزة الهيئة من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة بمبلغ قدره 86,2 مليون دولار وفقاً للملاحظة 14، واحتياطياً تشغيلياً قدره 26,5 مليون دولار، واحتياطياً للإيواء الميداني قدره 1 مليون دولار، وفقاً للملاحظة 17. وترتبط الاستثمارات بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

1-7

الاستثمارات - الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020		إعادة تصنيف المكاسب/ الخسائر غير المتداولة إلى استثمارات متداولة		الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
المشتريات	المستحقة	الإهلاك	المتحققه	غير المتحققه	القيمة العادلة	القيمة العادلة	القيمة العادلة
الاستثمارات المتداولة							
605 965	(485 000)	1 720	-	39 903	272 392	272 309	109 721
58 575	(186 786)	(93)	-	64 076	71 374	71 002	135 230
664 540	(671 786)	1 627	-	103 979	343 766	343 311	244 951
الاستثمارات غير المتداولة							
39 792	-	111	-	(39 903)	-	-	-
142 355	(39 997)	278	-	(64 076)	169 309	167 136	128 576
182 147	(39 997)	389	-	(103 979)	169 309	167 136	128 576
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق							
846 687	(711 783)	2 016	-	-	513 075	510 447	373 527

تسجل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في الدفاتر بتكلفتها المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت القيمة العادلة لتلك الأصول أعلى من القيمة الدفترية بما قدره 2,6 مليون دولار. وتستند القيم العادلة إلى أسعار السوق التي يعرضها الموردون ذوو السمعة الجيدة. وبلغ متوسط عائدات الاستثمار في عام 2020 نسبة 1,2 في المائة (2019: 2,3 في المائة).

2-7

الاستثمارات - الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020		الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
الاستثمارات المتداولة			
586	579	586	579
2	-	2	-
588	578	588	578
الاستثمارات غير المتداولة			
28 310	26 896	28 310	26 896
8 692	4 590	8 692	4 590

الرصيد الختامي في الرصيد الختامي في		
31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
17 116	18 167	السندات
328	1 191	السندات - تسويات القيمة العادلة
48 930	56 360	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
49 509	56 948	مجموع الاستثمارات المتاحة للبيع

يعرض الجدول أدناه التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للأدوات المالية للهيئة المتاحة للبيع والمسجلة بالقيمة العادلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3		
				الأصول المالية المتاحة للبيع
37 002	–	–	31 486	حقوق الملكية
19 946	–	–	18 023	السندات
56 948	–	–	49 509	المجموع

وتحدّد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستويات التسلسل الهرمي الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في التقييم على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى 1 التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية يمكن رصدها (أي مدخلات لا يمكن رصدها).

وتمثل الأصول المالية المتاحة للبيع استثمارات يُديرها مديرو استثمارات خارجيون لأغراض التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظتين 7 و 24).

الملاحظة 8

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019

31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (بعد إعادة الحساب)

الحسابات الجارية المستحقة القبض	
231 771	193 254
المساهمات المستحقة القبض	
مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض	
(2 600)	(1 384)
229 171	191 870
المجموع الفرعي	
الحسابات غير الجارية المستحقة القبض	
76 325	63 879
المساهمات المستحقة القبض	
76 325	63 879
المجموع الفرعي	
305 496	255 749
مجموع الحسابات المستحقة القبض	

تمثل المساهمات المستحقة القبض إيرادات غير تبادلية لم تُحصّل تعهدت الجهات المانحة، بما فيها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، تقديمها إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويُحسب مخصص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض على أساس التحليل الزمني للرصيد المستحق وإمكانية تحصيله.

الملاحظة 9

السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
6 311	5 995	السلف المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة
34 739	34 708	السلف المقدمة إلى شركاء آخرين
		مبينة حسب نوع الأموال:
714	658	الموارد العادية
		الموارد الأخرى
26 357	28 908	تقاسم التكاليف
7 262	5 133	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة
406	9	صندوق المساواة بين الجنسين
(24)	(206)	مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة السلف المقدمة إلى الشركاء
41 026	40 497	المجموع الفرعي
2 369	2 154	السلف المقدمة إلى الموظفين
43 395	42 651	مجموع السلف

تتعلق السلف بالتحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء فيما يتصل بتنفيذ البرامج، وإلى الموظفين. ويُعترف بهذه السلف باعتبارها أصولاً ويُشار إليها بالتكلفة الأصلية مخصصاً منها مخصص اضمحلال القيمة.

وتُخفف السلف المقدمة إلى الشركاء ويُعترف بالمصروفات عند استلام تقارير مصروفات مصدقة من الشركاء. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان عمر 92,5 في المائة تقريباً من مجموع السلف المستحقة المقدمة إلى الشركاء أقل من 12 شهراً، وهي متصلة بتنفيذ الأنشطة البرنامجية.

وتشمل السلف المقدمة إلى الموظفين السلف المتعلقة بالمرتبات وإيجارات المساكن، ومنحة التعليم المدفوعة مقدماً، التي تسوّى عموماً في غضون 12 شهراً.

الملاحظة 10

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
		الأصول المتداولة
987	2 021	الفوائد والأرباح المستحقة القبض
		المبالغ المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة
94	–	صندوق الأمم المتحدة للسكان
6 168	3 771	الحسابات المستحقة القبض المتنوعة
7 249	5 792	المجموع الفرعي
		الأصول غير المتداولة
10	17	وديعة الضمان
10	17	المجموع الفرعي
7 259	5 809	مجموع الأصول الأخرى

تشمل الحسابات المستحقة القبض المتنوعة ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات، وتكاليف الإيجار والضرائب المستحق ردها من الأمم المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض الأخرى، والنفقات المدفوعة مسبقاً.

الملاحظة 11

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	معلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا التجهيزات الثابتة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المركبات	الألات/ المعدات الثقيلة	المعدات الأمنية	المعدات المستأجرة	تحسينات بنى الأماكن الأصول الثابتة	المجموع
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019									
2 387	10 635	1 209	9 889	1 260	856	3 137	23	29 396	التكلفة
(841)	(6 243)	(806)	(6 180)	(952)	(649)	(1 997)	–	(17 668)	الاستهلاك المتراكم
1 546	4 392	403	3 709	308	207	1 140	23	11 728	صافي القيمة الدفترية
الحركات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020									
169	1 485	66	640	124	56	432	(23)	2 949	الإضافات
–	(21)	–	31	–	–	–	–	10	المدفوعات المستحقة
(99)	13	–	23	(36)	21	(409)	–	(487)	تسويات التكلفة
(8)	(670)	(4)	(188)	(61)	(20)	(4)	–	(955)	حالات التقاعد
2	606	4	170	58	18	–	–	858	حالات التقاعد - الاستهلاك المتراكم
(185)	(1 109)	(74)	(660)	(75)	(98)	(299)	–	(2 500)	الاستهلاك
1 425	4 696	395	3 725	318	184	860	–	11 603	صافي القيمة الدفترية الختامية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020									
2 449	11 442	1 271	10 395	1 287	913	3 156	–	30 913	التكلفة
(1 024)	(6 746)	(876)	(6 670)	(969)	(729)	(2 296)	–	(19 310)	الاستهلاك المتراكم
1 425	4 696	395	3 725	318	184	860	–	11 603	صافي القيمة الدفترية

تُستعرض الأصول سنويًا للتأكد مما إذا كان هناك أي اضمحلال في قيمتها، ولم تسجل الهيئة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 أي اضمحلال في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتوجد لدى الهيئة ممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام بلغت قيمة تكلفتها 5,5 ملايين دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الملاحظة 12

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية		المجموع
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
	التكلفة	412
	الإهلاك المتراكم	(341)
	صافي القيمة الدفترية	71
الحركات في السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020		
	الإضافات	39
	تسويات التكلفة	(39)
	الإهلاك	(51)
	صافي القيمة الدفترية الختامية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	20
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020		
	التكلفة	412
	الإهلاك المتراكم	(392)
	صافي القيمة الدفترية	20

الملاحظة 13

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
10 925	8 593	المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة
		المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة
4 438	3 699	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
–	9	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
–	87	صندوق الأمم المتحدة للسكان
1 701	2 050	الاستحقاقات
17 064	14 438	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

تتعلق الحسابات المستحقة الدفع لأطراف ثالثة بالمبالغ المستحقة عن السلع والخدمات التي وردت فواتير عنها. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة النفقات المتكبدة باسم الهيئة التي تُسوى في السنة التالية.

وتمثل المستحقات تقديرات قيمة السلع أو الخدمات التي تلقتها الهيئة ولم ترد فواتير عنها بعد، والتي نشأت عنها خصوم ويمكن تقديرها بطريقة معقولة.

الملاحظة 14

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
استحقاقات الموظفين المتداولة		
15 147	10 918	رصيد الإجازات السنوية
1 911	1 327	إجازات زيارة الوطن المستحقة
425	335	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
1 543	1 717	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
25	26	استحقاقات الوفاة
19 051	14 323	المجموع الفرعي
استحقاقات الموظفين غير المتداولة		
92 997	76 743	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
20 306	18 103	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
352	345	استحقاقات الوفاة
113 655	95 191	المجموع الفرعي
132 706	109 514	مجموع استحقاقات الموظفين

(أ) استحقاقات الموظفين المتداولة

يشمل الجزء المتداول من استحقاقات الموظفين الإجازات السنوية وإجازات زيارة الوطن المحسوبة وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويشمل هذا البند أيضاً الأجزاء المتداولة من الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

وزدادت الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار 4,7 ملايين دولار (2019: 1,6 مليون دولار). وزدادت أرصدة الإجازات السنوية بمقدار 4,2 ملايين دولار (2019: 1,3 مليون دولار)، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى تأثير عدم أخذ الموظفين استحقاقات إجازاتهم المقررة في عام 2020 نتيجة للجائحة واستخدام قيود السفر كوسيلة لاحتواء انتشارها. وعلاوة على ذلك، حُقِّقَت القيود التي تُفرض عادةً على ترحيل أرصدة الإجازات السنوية في نهاية السنة، مما أدى إلى ازدياد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية.

(ب) استحقاقات الموظفين غير المتداولة

يتضمن الجزء غير المتداول من استحقاقات الموظفين الأجزاء غير المتداولة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

الافتراضات الاكتوارية

يتولى خبراء اكتواريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، وتُحدّد استحقاقات الموظفين وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

وقد أعدّ التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، لغرض توفير النتائج للإفصاح والإبلاغ الماليين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقا للمعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

توفر الهيئة استحقاقات التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للمستحقين من موظفيها السابقين ومُعاليهم في شكل أقساط تسدد لإحدى خطط التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث. والموظفون السابقون المستحقون هم الموظفون البالغون من العمر 55 عاما وأكثر الذين أمضوا خمس سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل 1 تموز/يوليه 2007، أو 10 سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين في 1 تموز/يوليه 2007 أو بعده، وكانوا مشمولين قبل التقاعد بالتأمين الصحي القائم على الاشتراكات.

ويشمل الجزء غير المتداول من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغ 92,9 مليون دولار، التزاما يتعلق بالموظفين العاملين الذين لم يستوفوا بعد كامل شروط الاستحقاق قدره 65,7 مليون دولار، ويمثل الموظفون العاملين الذين لم يستوفوا بعد شروط الاستحقاق في تاريخ التقييم والذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة 71,8 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة 8 في المائة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2014. وتُستثمر معظم الأصول المحقّظ بها لدعم هذه الخطة بشكل منفصل في حساب لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يُشرف عليه مديرو صناديق خارجيون (انظر الملاحظتين 7 و 24).

وتُحسب القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة، ويشمل ذلك خصم تقديرات التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

توفر الهيئة استحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة (منحة الإعادة إلى الوطن وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية) للمستحقين من موظفيها السابقين ومُعاليهم عند انتهاء خدمتهم. والموظفون المستحقون هم الموظفون المعيّنون دوليا الذين انفصلوا عن الخدمة الفعلية بعد فترة سنة أو أكثر من الخدمة المؤهّلة، الذين كانوا مقيمين في آخر مركز عمل خارج البلد الذي يحملون جنسيته، ولم يكونوا قد فصلوا من دون سابق إنذار أو لم تُنّه خدمتهم بسبب التخلي عن الوظيفة.

ويشمل الجزء غير المتداول من استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة 20,3 مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين الذين لم يستوفوا بعد كامل شروط الاستحقاق، وقدره 20,8 مليون دولار، وهو يمثل الموظفين العاملين الذين لم يستوفوا بعد شروط الاستحقاق في تاريخ التقييم والذين يحدد عددهم على

أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة 13,9 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة 3,75 في المائة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014. وتدرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة 7).

استحقاقات الوفاة

استحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يلتحق الموظفون المستحقون بالخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجاً أو طفلاً معالماً. وتحق للموظفين العاملين على أساس التفرغ المستمر أو بعقود محددة المدة أو العاملين بمقتضى عقود مستمرة أو دائمة استحقاقات الوفاة، شريطة أن يكونوا متزوجين أو مُعيلين لأطفال عند وفاتهم. ولا يدفع استحقاق عن الموظفين غير المتزوجين و/أو الذين لا يعيلون أطفالاً معترفاً بهم. والخطة ممولة بالكامل بمبلغ قدره 0,4 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتدرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة 7).

وترد فيما يلي التغييرات في القيمة الحالية للاستحقاقات المحددة وفقاً للتقييم الاكتواري:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	
77 078	19 820	371	صافي التزام الاستحقاقات المحددة في بداية السنة
			زيادة الالتزام
7 338	1 468	12	تكلفة الخدمات
2 834	598	9	الفوائد على الالتزامات
6 519	1 734	11	الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية
–	–	–	التغير في الافتراضات الديمغرافية
			نقصان الالتزام
(347)	(1 771)	(26)	مدفوعات الاستحقاقات
93 422	21 849	377	صافي الخصوم المعترف بها في نهاية العام

وتقدر مدفوعات الاستحقاقات المبينة في الجدول أعلاه على أساس التقييمات الاكتوارية التي أجريت في نهاية عام 2020. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت مدفوعات الاستحقاقات الفعلية التي سددتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 0,4 مليون دولار، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة 0,4 مليون دولار. وفي عام 2020، حصلت حالتاً سداداً لاستحقاقات الوفاة قدرها 0,04 مليون دولار.

وترد فيما يلي مبالغ المصروفات السنوية لعام 2020 المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استحقاقات الإعادة إلى الوطن		
تكلفة الخدمات	7 338	1 468
الفوائد على الالتزامات	2 834	598
مجموع المصروفات المعترف بها	10 172	2 066

الافتراضات الاكتوارية

قُدرت قيمة التزامات نهاية الخدمة باستخدام منحنيات العائد التي قدمتها شركة أون هويت (Aon Hewitt) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بغية الحفاظ على الاتساق في الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وجرت التقييمات الاكتوارية باستخدام كامل منحنيات أسعار الخصم، وبعد الحصول على النتائج، حُدثت أسعار خصم معادلة وحيدة لكل خطة لأغراض الإفصاح.

ومعدلات أسعار الخصم المعادلة الوحيدة المحددة لكل خطة هي كما يلي:

أسعار الخصم المعادلة الوحيدة	2020	2019
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	3,25 في المائة	3,68 في المائة
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	2,36 في المائة	3,16 في المائة
استحقاقات الوفاة	2,12 في المائة	2,44 في المائة

وأجرى الخبير الاكتواري استعراضاً لعدد من المصادر، مع افتراض معدل تضخم طويل الأجل قدره 2,20 في المائة. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الأخرى:

معدلات اتجاه تكاليف الرعاية الصحية (تختلف حسب خطة التأمين الطبي)	2,75 في المائة إلى 3,65 في المائة
معدل الزيادة في المرتبات (يختلف حسب العمر وفترة الموظفين)	3,5 في المائة إلى 9,3 في المائة
تكاليف المطالبات لكل فرد (تختلف حسب العمر)	975 دولاراً إلى 14 571 دولاراً

وتحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقاً لطريقة القسط الثابت. وكانت استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة تستند في الماضي إلى طريقة القسط الثابت. واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، تُحدد هذه الاستحقاقات استناداً إلى صيغة الاستحقاق، وهو ما يتسق مع النهج المتبع في وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ويتوافق مع الفقرة 72 من المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُفصح عن أثر هذا التغيير على أنه تغيير في المنهجية، ويدرج في مجموع تكاليف الاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان الأداء المالي.

وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل لعام 2020 إلى الافتراضات المفصلة لمعدلات الوفيات والتقاعد والانسحاب المستخدمة في أحدث تقييمات نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي استندت في السنوات السابقة إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. وسيكفل هذا التغيير اتساق عملية وضع النماذج بشكل عام مع خطة الصندوق. وترد فيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم الخصوم في حسابات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن:

معدلات الوفيات - قبل التقاعد		في سن 20 عاما	في سن 69 عاما
الذكور	0.00056	0.00718	
الإناث	0.00037	0.00522	
معدلات الوفيات - بعد التقاعد		في سن 20 عاما	في سن 70 عاما
الذكور	0.00062	0.00913	
الإناث	0.00035	0.00561	
معدل التقاعد - موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة 30 سنة أو أكثر		في سن 55 عاما	في سن 70 عاما
الذكور	0.16	1.00	
الإناث	0.20	1.00	

تحليل الحساسية

إذا تغيرت الافتراضات المذكورة أعلاه، حسب التقرير الاكتواري، قد يؤثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وتكاليف الخدمات والفوائد المتداولة، على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيير	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
أثر التغيير في الافتراضات	93 422	21 849	377
حساسية أسعار الخصم إزاء الخصوم في نهاية السنة			
زيادة سعر الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(11 151)	(965)	(15)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	-12 في المائة	-4 في المائة	-4 في المائة
انخفاض سعر الخصم بنسبة 0,5 في المائة	13 140	1 044	16
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	14 في المائة	5 في المائة	4 في المائة
تأثير التغيير في المعدلات المفترضة لاتجاهات تكاليف الرعاية الصحية			
الأثر المترتب على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة			
زيادة معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة 0,5 في المائة	12 738	لا ينطبق	لا ينطبق
انخفاض معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة 0,5 في المائة	(10 940)	لا ينطبق	لا ينطبق
تأثير عنصري تكاليف الخدمات والفائدة المجمعة على صافي			

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	التغير	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	0,5 في المائة	زيادة معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	(0,5 في المائة)	انخفاض معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة

وبلغت أفضل تقديرات المساهمات التي تتوقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يتم دفعها عن فترة الاثني عشر شهرا المقبلة 0,4 مليون دولار فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و 1,6 مليون دولار فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. والصندوق خطة مموله مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ويعرض الصندوق المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يترتب عليه عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الصندوق. وليس بوسع الهيئة والصندوق، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للهيئة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك لقد تعاملت الهيئة مع الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشيا مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف بأشراكات الكيان في الصندوق خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

وينص النظام الأساسي للصندوق على أن يُجري مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله المقدرة في المستقبل كافية لكي يفي بخصومه.

ويتكون الالتزام المالي للهيئة حيال الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في المبالغ التي تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات من هذا القبيل لتغطية العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات لتغطية العجز بناءً على

تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وقد أُنجز آخر تقييم اكتواري للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقام الصندوق بتحويل بيانات الاشتراكات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2020.

وأدى التقييم الاكتواري الذي أُجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى بلوغ نسبة تمويل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، 144,2 في المائة (139,2 في المائة في تقييم عام 2017). وبلغت النسبة الممولة 107,1 في المائة (102,7 في المائة في تقييم عام 2017) عندما روعي النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، منذ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما يستوجب سداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، فقد تجاوزت القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت الإبلاغ، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المادة 26.

وفي حال اللجوء إلى المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء الصندوق، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2017 و 2018 و 2019) ما قدره 7 546,92 مليون دولار، ساهمت فيها الهيئة بنسبة 0,6 في المائة.

وخلال عام 2020، بلغت قيمة المساهمات التي دفعتها الهيئة للصندوق 20,2 مليون دولار (2019: 18,2 مليون دولار). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام 2021 حوالي 22 مليون دولار.

ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم في كل عام تقريرا عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي www.unjspf.org.

الملاحظة 15

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / 31 كانون الأول/ديسمبر ديسمبر 2020 2019 (بعد إعادة الحساب)		
		الخصوم المتداولة
5 469	1 406	الإيرادات المؤجلة
3 504	3 098	الأموال المقبوضة سلفاً
13	324	تسويات الاستثمار المستحقة الدفع
15 101	18 245	المستحقات الأخرى
402	43	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
24 489	23 116	المجموع الفرعي
		الخصوم غير المتداولة
257	737	الإيرادات المؤجلة
257	737	المجموع الفرعي
24 746	23 853	مجموع الخصوم الأخرى

وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال الواردة من الجهات المانحة التي اعترفت بها في بيان المركز المالي، ويتم، حسب طبيعة الاتفاق، الاعتراف بها كإيرادات عند استيفاء الشروط (إن وجدت).

وتمثل الأموال المقبوضة سلفاً مساهمات واردة قبل تلقي الاتفاقات الموقعة مع الجهات المانحة (التي يعترف بالأموال المرتبطة بها كإيرادات عند التوقيع على الاتفاق مع الجهات المانحة، بما يتماشى مع سياسة الإيرادات المتأتية من التبرعات)، أو الأموال المحصلة لفائدة البرامج المشتركة التي تكون فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي الوكيل الإداري (التي ستصرف الأموال المرتبطة بها لصالح مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة عند التوقيع على محاضر لجانها التوجيهية).

وتمثل تسويات الاستثمار المستحقة الدفع عملية تبادلية ذات صلة بصرف العملات الأجنبية أنجزت في كانون الثاني/يناير 2021 (2019: كانون الثاني/يناير 2020). وتمثل المستحقات الأخرى المبالغ المستحقة الدفع المتصلة بالأمن، والتعلم، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومراجعة الحسابات، والمبالغ الواجبة السداد المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع الأخرى مبالغ مردودة لم تسدد بعد إلى الجهات المانحة وخصوصاً أخرى.

الملاحظة 16

الفائض أو العجز المتراكم

يرد أدناه بيان الحركة في الفائض أو العجز المتراكم خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (بعد إعادة الحساب)	
753 668	386 677	الفائض/(العجز) المتراكم في بداية السنة
-	336 965	التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات (الملاحظة 3)
753 668	723 642	المجموع الفرعي
96 187	41 578	الفائض/(العجز) في السنة الجارية
(2 974)	(2 356)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
(8 264)	(9 196)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
838 617	753 668	مجموع الفائض/(العجز) المتراكم في نهاية السنة

(أ) الاحتياطي الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يشمل الفائض المتراكم رصيداً قدره 12,8 مليون دولار يتعلق بالاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تدخل أي تعديلات على الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية خلال السنة.

(ب) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تمثل المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة الأموال التي رُدت إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المبرمة بعد الانتهاء من الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والبرامج.

(ج) المكاسب أو الخسائر الاكتوارية

يُستخدم نهج "الاعتراف بالاحتياطيات" في حساب الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة البالغة 8,3 ملايين دولار، ويُعترف بهذه الخسائر من خلال صافي الأصول في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول في السنة التي تحدث فيها (انظر الملاحظة 14).

الملاحظة 17

الاحتياطيات

ترد أدناه حركة الاحتياطيات خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	الحركات	31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	
26 520	–	26 520	الاحتياطي التشغيلي
1 000	–	1 000	احتياطي الإيواء الميداني
5 009	4 693	9 702	التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
32 529	4 693	37 222	مجموع الاحتياطيات

(أ) الاحتياطي التشغيلي

وفقا للبند 19-2 من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومقرر المجلس التنفيذي 8/2012 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تحتفظ الهيئة باحتياطي تشغيلي قيمته 26,5 مليون دولار، يتمثل الغرض منه في ضمان قدرة الهيئة على البقاء ماليا وضمان سلامتها المالية. ولم يشهد الاحتياطي التشغيلي أي زيادة في عام 2020. والاحتياطي ممول بالكامل ويحتفظ به في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فورا ومدرجة في مجموع استثمارات الهيئة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها الاحتياطي على التقلبات ذات الاتجاه التنازلي أو حالات النقص في الموارد، وهي: التدفقات المالية غير المتكافئة؛ وزيادات التكاليف الفعلية مقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ وحالات الطوارئ الأخرى التي تسفر عن فقدان موارد التزمت الهيئة بتوفيرها لبرامجها.

(ب) احتياطي الإيواء الميداني

أنشئ احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية قدره 1 مليون دولار، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي 8/2012. وفي ظل إنشاء المكاتب الإقليمية واستمرار إمكانية زيادة المشاركة في المباني المشتركة للأمم المتحدة، قد تتكدس هيئة الأمم المتحدة للمرأة تكاليف إضافية لتمويل حصتها. ويمكن للهيئة أن تسحب مبالغ من الاحتياطي الذي سيجري تجديد موارده سنويا من الفائض المتراكم.

الملاحظة 18

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019 (بعد إعادة الحساب)	2020	
433 762	509 070	التبرعات
1 697	1 675	التبرعات العينية
435 459	510 745	مجموع التبرعات

بلغت التبرعات العينية التي تمثل الإيجار المقدم من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ما قدره 1,7 مليون دولار. وبلغت الخدمات العينية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال السنة ما قدره 1,0 مليون دولار (2019: 5,1 ملايين دولار)، وهي غير مسجلة كإيرادات في هذه البيانات المالية، وفقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها الهيئة.

الملاحظة 19

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
10 162	9 692	الأنصبة المقررة
10 162	9 692	مجموع الأنصبة المقررة

تصدر الأنصبة المقررة في شكل مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة 20

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
10 552	6 756	إيرادات الفوائد
1 758	2 177	إهلاك الاستثمارات
519	437	إيرادات الأرباح الموزعة
12 829	9 370	مجموع إيرادات الاستثمار

يتعلق إهلاك الاستثمارات بصافي رصيد الإيرادات من السندات الناشئة عن إهلاك علاوات الإصدار (مبالغ مدينة) والخصوم (مبالغ دائنة). وتشكل هذه العلاوات والخصوم جزءاً من سعر الشراء الأولي للسندات، ويجري، عملاً بمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، إهلاكها حتى تاريخ استحقاقها أو استردادها. وقد نتج عن ذلك مبلغ دائن سببه أن الحافظة تواصل شراء سندات بسعر مخفض كجزء من استراتيجيتها الاستثمارية الشاملة.

الملاحظة 21 الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
1 521	3 550	الأرباح المتأتية من صرف العملات
1 862	1 991	إيرادات متنوعة
25 160	27 310	الرسوم وخدمات الدعم
(24 686)	(27 067)	مخصوما منها المبالغ الملغاة
3 857	5 784	مجموع الإيرادات الأخرى

تمثل الإيرادات المتنوعة استرداد الإيجار من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمبالغ المسددة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى مقابل توفير الخدمات، وإيرادات متنوعة أخرى. وتستند التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى إلى معدل الاسترداد الذي حدده المجلس التنفيذي وتم الاعتراف بها خلال العام باعتبارها زيادة في إيرادات الرسوم وخدمات الدعم، وفي نهاية العام تشمل هذه المبالغ البنود الملغاة (انظر الملاحظة 5).

الملاحظة 22 إيرادات المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
161	106	إيرادات المعاملات التبادلية
161	106	مجموع إيرادات المعاملات التبادلية

تمثل إيرادات المعاملات التبادلية تسليم المنتجات وتوفير التدريب والدعم التقني في الدورات بشأن المساواة بين الجنسين المنظمة لفائدة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ولفائدة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور.

الملاحظة 23 المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
		استحقاقات الموظفين
96 610	106 974	المرتبات والأجور
18 188	20 220	استحقاقات المعاشات التقاعدية

2019	2020	
11 649	12 890	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهائها
2 422	5 425	استحقاقات الإجازات
12 964	11 229	استحقاقات الموظفين الأخرى
141 833	156 738	المجموع الفرعي
الخدمات التعاقدية		
82 621	97 889	الخدمات التعاقدية مع الأفراد
28 226	31 901	الخدمات التعاقدية مع الشركات
3 818	4 614	تكاليف متطوعي الأمم المتحدة
114 665	134 404	المجموع الفرعي
المنح والتحويلات الأخرى		
9 155	14 416	اللوازم والصيانة
7 301	8 162	الصيانة والممتلكات غير المرسمة
1 768	2 700	الصيانة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرسمة
1 660	3 306	الصيانة والبرمجيات والتراخيص غير المرسمة
1 025	3 913	المواد الاستهلاكية
11 754	18 081	المجموع الفرعي
تكاليف التشغيل		
15 174	17 232	تكاليف الاتصالات
42 510	36 223	تكاليف التعلم والتدريب والاستقدام
5 954	7 235	تكاليف خدمات الدعم المسددة إلى وكالات الأمم المتحدة
159	157	التأمين/الضمانات
21 137	20 915	الإيجار والتأجير والمرافق
2 453	2 750	الخدمات المهنية
216	120	تكاليف الشحن
6 897	7 517	تكاليف التشغيل الأخرى
2 959	3 214	تكاليف الإدارة العامة
97 459	95 363	المجموع الفرعي
تكاليف السفر		
14 689	4 382	التذاكر
17 531	7 695	بدل الإقامة اليومي
3 437	1 655	تكاليف أخرى
35 657	13 732	المجموع الفرعي
2 783	2 551	الاستهلاك والإهلاك

2019	2020	
		تكاليف التمويل
271	258	الرسوم المصرفية
271	258	المجموع الفرعي
		المصروفات الأخرى
3 869	4 047	القرطاسية ومصروفات المشاريع الأخرى
434	908	الخسائر الناجمة عن أسعار صرف العملات
400	40	الخسائر المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات
2 610	(1 028)	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في الفترات السابقة والحالية
7 313	3 967	المجموع الفرعي
420 890	439 510	مجموع المصروفات

الملاحظة 24

المخاطر المالية

يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب اتفاق لمستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار بما يحقق صالح الهيئة. وتسجل الاستثمارات باسم الهيئة، وتُحفظ الأوراق المالية القابلة للتداول لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

وترد فيما يلي الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مرتبة بحسب أهميتها):

- (أ) السلامة - الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمُصدريها؛
- (ب) السيولة - تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت ومن خلال هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛
- (ج) الإيرادات - تعظيم إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة للبرنامج الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، بصورة فصلية لاستعراض أداء حافظات الاستثمار وضمان امتثال القرارات المتعلقة بالاستثمار للمبادئ التوجيهية للاستثمار المعمول بها. وتتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من البرنامج الإنمائي تقريراً مفصلاً شهرياً وفصلياً عن أداء الاستثمار يبين مكونات حافظة الاستثمارات وأدائها. ويجتمع مدير التنظيم والإدارة، ونائبة مدير الشؤون المالية ورئيس قسم الميزانية مع مسؤولي خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل فصل لاستعراض أداء حافظة الاستثمار للهيئة وتقديم إسقاطات مستكملة للتدفقات النقدية.

وفي عام 2016، استعانت الهيئة بمصادر خارجية لجزء من إدارة الاستثمارات المتعلقة بأموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد تم ذلك لكفالة تحقيق مستوى ملائم لعائد الاستثمار في ضوء الطابع الطويل الأجل للخصوم. ويمكن أن تشمل الأرصدة المحتفظ بها النقدية ومكافئات النقدية وحقوق الملكية والسندات الثابتة الدخل. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت تلك الحافظة مصنفة بوصفها متاحة للبيع.

ويقيد مديرو الاستثمارات الخارجيون بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتكفل المبادئ التوجيهية أن تعكس جميع الأنشطة الاستثمارية أفضل ظروف الأمن والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، مع العمل في امتثال تام لأعلى معايير الجودة والكفاءة والمفردة والنزاهة. ويجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري من جانب لجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تضم عضويتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتجتمع لجنة الاستثمار بانتظام وتتلقى تقارير شهرية من مديري الاستثمارات الخارجيين.

والهيئة عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعامل فيها المنظمة، وتشمل تلك المخاطر ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان - إمكانية ألا تسدد أطراف ثالثة بعض المبالغ عند استحقاقها؛

(ب) مخاطر السيولة - إمكانية ألا تكون لدى الهيئة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها المتداولة عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق - إمكانية تكبد الهيئة خسائر مالية كبيرة بسبب الحركات غير المؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

وتبين الجداول التالية قيمة الأصول المالية غير المسددة في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المتاحة للبيع	المستحقة القبض	القائض أو العجز	بالقيمة العادلة من خلال	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
-	-	164 785	-	الأصول المالية المقّيمة	164 785	145 360
510 447	56 948	-	-	الحسابات	567 395	423 036
-	-	9 889	-	المستحقة القبض	9 889	28 120
-	-	42 651	-	السلف	42 651	43 395
-	-	7 259	-	الأصول الأخرى	7 259	5 809
510 447	56 948	224 584	-	مجموع الأصول المالية	791 979	645 720

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مسجلة بالتكلفة بعد خصم الإهلاك، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت القيمة السوقية لتلك الأصول أعلى من القيمة الدفترية بمبلغ قدره 2,6 مليون دولار. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات المستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، قُيدت الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى

الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات اطلاع. ولم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي أرصدة غير مسددة لأصول مالية مصنفة على أنها مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز.

وتبين الجداول التالية قيمة الخصوم المالية غير المسددة في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المالية الأخرى	القيمة العادلة بفائض أو بعجز	31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
الحسابات المستحقة الدفع	-	17 064	14 438
الخصوم الأخرى	-	21 861	19 401
مجموع الخصوم المالية	-	38 925	33 839

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي خصوم مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وتشكل القيمة الدفترية للخصوم المالية الأخرى تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

مخاطر الائتمان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر ائتمان ناجمة عن أرصدة أصولها المالية المستحقة، ولا سيما النقدية ومكافئاته النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والسلف، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

ولدى الهيئة حسابات مصرفية بخمس عملات في أربعة بلدان هي السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالعملات الأخرى، تستخدم الهيئة الحسابات المصرفية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتمد على عمليات إدارة المخاطر المستخدمة في البرنامج. والهيئة معرضة لخطر تخلف تلك المؤسسات المالية عن السداد.

وفيما يتعلق بالأدوات المالية للهيئة، فإن مبادئ البرنامج الإنمائي التوجيهية للاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتتضمن الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتتطوّر استراتيجيات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة في المبادئ التوجيهية للاستثمار على اعتماد حد أدنى من المعايير الائتمانية التحفظية عند منح درجة استثمارية لأي جهة من جهات الإصدار، حيث تُفرض حدود على آجال الاستحقاق وعلى الاستثمار مع الأطراف المقابلة على أساس تقدير الجدارة الائتمانية. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر للجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف. ويضطلع البرنامج الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية، ومكاتب الهيئة غير مصرح لها بتنفيذ أنشطة استثمار.

وتُستخدم تقديرات الجدارة الائتمانية التي تضعها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الثلاث الأهم، وهي موديز (Moody's) ووكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) وفيتش

(Fitch)، لتقييم مخاطر الائتمان المرتبطة بالأدوات المالية. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت الاستثمارات المالية للهيئة في أدوات تحمل درجات تصنيف الاستثمارات على النحو المبين في الجدول أدناه (باستخدام تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز).

تقديرات الجدارة الائتمانية للاستثمارات تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	AAA	AA+	AA	AA-	A+	A	A-	المجموع
الودائع لأجل	-	-	-	60 000	-	-	-	85 000
صكوك سوق النقد	97 430	39 955	49 923	-	-	-	-	187 308
السندات والأذون	121 059	79 793	13 323	23 964	-	-	-	238 139
المجموع	218 489	119 748	63 246	83 964	-	-	25 000	510 447

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	AAA	AA+	AA	AA-	A+	A	A-	المجموع
الودائع لأجل	-	-	-	25 000	-	-	-	50 000
صكوك سوق النقد	29 721	-	-	20 000	-	10 000	-	59 721
السندات والأذون	128 527	39 662	41 382	28 978	10 257	15 000	-	263 806
المجموع	158 248	39 662	41 382	73 978	10 257	25 000	25 000	373 527

تقديرات الجدارة الائتمانية للاستثمارات التي يديرها مديرو الاستثمارات الخارجيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	AAA	AA+	AA	AA-	A+	A	A-	BBB+	BBB	الولايات المتحدة	تصنيفات أخرى	المجموع
السندات والأذون	1 223	88	899	392	314	128	198	421	347	15 127	809	19 946
المجموع	1 223	88	899	392	314	128	198	421	347	15 127	809	19 946

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	AAA	AA+	AA	AA-	A+	A	A-	BBB+	BBB	الولايات المتحدة	تصنيفات أخرى	المجموع
السندات والأذون	1 694	84	441	448	51	235	165	420	2 245	12 240	18 023	
المجموع	1 694	84	441	448	51	235	165	420	2 245	12 240	18 023	

تخضع الاستثمارات التي تديرها جهات خارجية للمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتشمل السندات الأخرى التي تم تصنيفها صناديق السندات الحكومية البالغة 0,8 مليون دولار (2019: 10,6 ملايين دولار).

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في احتمال أن تواجه الهيئة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحسابات المستحقة الدفع، وغيرها من الخصوم، والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا تواجه الهيئة مخاطر سيولة كبيرة، لأن عملياتها واستثماراتها تدار وفقاً لميزانيتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل.

أما بالنسبة للموارد الأخرى، فيقتضي النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ألا يتم تكبد النفقات إلا بعد استلام الأموال من الجهات المانحة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر المالية التي تتعرض لها المنظمة فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة القبض.

وتُستثمر الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويراعي نهج الاستثمار توقيت احتياجات المنظمة من التمويل في المستقبل عند اختيار آجال استحقاق الاستثمارات. وتحفظ الهيئة بنصيب من نقدها واستثماراتها على شكل نقدية ومكافآت للنقدية (23 في المائة) واستثمارات متداولة (47 في المائة) كافية لتغطية التزاماتها حسب مواعيد سدادها، على النحو المبين في الجدول أدناه والملاحظتين 6 و 7.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	النسبة المئوية	31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	النسبة المئوية	
	5 354	1	7 318	1	الأرصدة النقدية
	140 006	25	157 467	22	مكافآت النقدية
	145 360	26	164 785	23	مجموع النقدية ومكافآت النقدية (الصافي)
					الاستثمارات
	245 530	43	343 899	47	الاستثمارات المتداولة
	177 506	31	223 496	30	الاستثمارات غير المتداولة
	423 036	74	567 395	77	مجموع الاستثمارات المتداولة وغير المتداولة
	568 396	100	732 180	100	مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في تعرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة لخسائر مالية محتملة ناجمة عن حركات غير مواتية في أسعار الأدوات المالية في السوق، بما في ذلك الحركات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

مخاطر أسعار الفائدة

تتشأ مخاطر أسعار الفائدة من تأثير تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

وتُصنف نسبة من حافظة استثمارات الهيئة (10 في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُعَدّ بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، مما يعرّض الهيئة لمخاطر أسعار الفائدة. إلا أن نسبة كبيرة من الحافظة (90 في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها حتى أجل استحقاقها، أي أنها ليست مرتبطة بأسعار السوق. ولا تتأثر القيم الدفترية المحتفظ بها بالتغيرات في أسعار الفائدة، ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعار الفائدة أثر كبير على صافي الأصول والفائض أو العجز المبلّغ عنه في البيانات المالية.

وتستثمر الهيئة في دين مقدّر بسعر فائدة عائم ومقوّم بدولارات الولايات المتحدة، مما يجعلها عرضة لتقلبات التدفقات النقدية المستقبلية. ويعرّض ذلك الهيئة لانخفاض في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في حال تناقص سعر الفائدة؛ كما يعرضها لزيادة في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في حال ارتفاع أسعار الفائدة. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن لدى الهيئة أي أوراق مالية ذات إيراد ثابت وسعر فائدة عائم لم تبلغ تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار حصص الملكية

كانت لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2020 استثمارات في حصص الملكية في حافظتها المدارة خارجياً من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية الأسعار للاستثمارات في حصص الملكية إزاء الأسعار عندما تتغير أسعار حصص الملكية بنسبة 5 في المائة. وترتبط هذه الحساسية بالاستثمارات في حصص الملكية المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حصص الملكية؛ ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعارها أي تأثير على الفائض أو العجز لدى الهيئة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية			
صافي الأصول	الفائض أو العجز	تباين الحساسية	القيمة السوقية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
997	-	زيادة بنسبة 5 في المائة	19 946
(997)	-	زيادة بنسبة 5 في المائة	19 946

مخاطر سعر الصرف

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي يتعين تسويتها بعملة أجنبية.

وتتلقى الهيئة مساهمات الجهات المانحة في الأساس بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، بما فيها الجنيه الإسترليني واليورو والكرونة السويدية والكرونة النرويجية. وتقيم الهيئة بشكل متواصل حاجتها إلى الاحتفاظ بأصول نقدية وأصول أخرى بالعملات الأجنبية مقابل التزاماتها بالعملة الأجنبية أثناء الاجتماعات الفصلية التي تعقد مع خزانة البرنامج الإنمائي. وبدأت الهيئة العمل باستراتيجية تحوطية اعتباراً من آذار/مارس 2015.

وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت جميع استثمارات الهيئة مقومة بدولارات الولايات المتحدة. غير أن الهيئة تحتفظ بأرصدة نقدية بعدة عملات غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بنسبة 99,7 في المائة من مجموع الأرصدة النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في المجموع في		العملة الأخرى		العملة السويدية		العملة النرويجية		العملة الأسترليني		العملة اليورو		العملة المتحدة	
31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020												
5 327	7 289	-	39	4	3 622	3 606	18						النقدية المودعة في حسابات مصرفية
27	29	25	-	-	-	-	4						المصرفيات النثرية
5 354	7 318	25	39	4	3 622	3 606	22						مجموع الأرصدة النقدية

وتستخدم خزانة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلة لإدارة تعرض الهيئة لمخاطر أسعار الصرف. وتُخصص هذه المشتقات للطرح في السوق، مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة مراكز مفتوحة تتعلق بالمشتقات.

مخاطر الأسعار الأخرى

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر الأسعار الناشئة عن حركة أسعار الأدوات المالية التي يمكن أن تتقلب بسبب عوامل أخرى غير التغيرات في سعر الفائدة أو تقلبات العملات. ويقلل الطابع التحفظي للمبادئ التوجيهية للاستثمار التي يعتمد عليها البرنامج الإنمائي من احتمال التعرض لمخاطر الأسعار الأخرى.

الملاحظة 25

مطابقة الميزانية

يُقدم بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) بنفس شكل الميزانية المتكاملة للفترة 2020-2021، مع إضافة الأنصبة المقررة (أنشطة الميزانية العادية). ونظرا إلى أن البيانات المالية تُعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن الميزانية تُعد على أساس نقدي مُعدل، فإن النتائج المالية المبلغ عنها (الفعلية) تُعدل لإتاحة مقارنتها بالميزانية على نحو ما عُرِضت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتتصل الاختلافات الرئيسية بين النتائج المالية المعدّة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنتائج المعدّة على أساس الميزانية باختلاف معاملة تكاليف الأصول والاستحقاقات المتراكمة المتعلقة بالموظفين وأوامر الشراء ومعاملة السلف النقدية المدفوعة للشركاء والموظفين.

ويجري إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها كل سنتين. وتمثل سنة 2020 نسبة 50 في المائة تقريبا من تقديرات الميزانية المتكاملة لفترة السنتين 2020-2021.

(أ) أنشطة الميزانية العادية - الأنصبة المقررة لعام 2020

بالنسبة لعام 2020، هناك فرق إجمالي يُظهر زيادة في النفقات قدرها 0,4 مليون دولار تُعزى إلى ما يلي: '1' الأنصبة الخاصة باحتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي يُطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة دفعها بموجب خطة تمويل التزامات نهاية الخدمة، في حين أن الميزانية المقررة توفر التمويل على أساس الدفع أولاً بأول فقط؛ و '2' ضرائب الموظفين والإيجار التي يتم استردادها من الميزانية العادية وتعامل كحسابات مستحقة القبض في عام 2020.

(ب) الأنشطة الإنمائية - التبرعات في عام 2020

'1' البرنامج

تعكس الميزانيات الأصلية التوقعات الأصلية المستخدمة في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين 2020-2021، والتي استندت إلى مجموع الموارد المتوقعة من التبرعات والبالغة 970 مليون دولار لهذه الفترة. وبلغ مجموع التبرعات المقررة في الميزانية الأصلية لعام 2020 ما مقداره 485 مليون دولار. وبلغ مجموع الفروق البرنامجية 20,5 مليون دولار، موزعة بين الموارد العادية والموارد الأخرى على النحو التالي:

(أ) تقلّ النفقات البرنامجية من الموارد العادية بمبلغ 0,5 مليون دولار عما رُصد في الميزانية. ونتجت الفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية أساساً عن الوظائف الشاغرة وانخفاض في الأنشطة الأخرى المتصلة بتكاليف السفر والتدريب المقررة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وبلغ متوسط معدلات الإنجاز الفعلية للبرنامج الأساسي 97,1 في المائة، وبلغ معدل استخدام الميزانية 99,0 في المائة. وتتاح الموارد البرنامجية العادية للإنفاق خلال فترة الميزانية السنوية فقط وترجع الأرصدة غير المنفقة إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً للبند 18-3 من النظام المالي، وتشكل جزءاً من الفائض المتراكم للموارد العادية؛

(ب) تقلّ النفقات البرنامجية من الموارد الأخرى بمبلغ 20 مليون دولار عما رُصد في الميزانية. وهذا الفرق يمكن أن يكون نتيجة لكون المشاريع الممولة من تبرعات الجهات المانحة متعددة السنوات، ولذلك تكون المنجزات المستهدفة قابلة للتعديل حسب الاقتضاء خلال دورة حياة المشاريع، وترحل الموارد غير المنفقة المخصصة للمشاريع إلى السنة التالية. وبلغ متوسط معدل الإنجاز 83,1 في المائة، وبلغ معدل استخدام الميزانية 93,6 في المائة.

'2' الميزانية المؤسسية (فعالية التنمية، والتنسيق على صعيد الأمم المتحدة، والأنشطة الإدارية، والأغراض الخاصة)

يضم مكون الميزانية المؤسسية في الميزانية المتكاملة فئات تصنيف التكاليف التالية: فعالية التنمية؛ وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛ والأنشطة الإدارية، بما في ذلك التقييم ومراجعة الحسابات والتحقيقات؛ والأغراض الخاصة. والفرق بين الميزانية النهائية والنفقات البالغة 6,5 ملايين دولار هو في معظمه نتيجة الوظائف الشاغرة. وبلغ معدل الإنجاز ومعدل استخدام الميزانية في الميزانية المؤسسية نسبة 93,2 في المائة. والميزانية المؤسسية متاحة للإنفاق خلال فترة السنتين 2020-2021 فقط. وترجع أي أرصدة غير منفقة في نهاية فترة السنتين إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً للبند 18-3 من

النظام المالي، وتشكل جزءا من الفائض المتراكم للموارد العادية. وتطبق الهيئة الممارسة نفسها أيضا على الأرصدة غير المنفقة في نهاية العام.

تسويات الأساس

تُعد الميزانية على أساس نقدي مُعدل، وتُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقا لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل مطابقة نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُخصم العناصر غير النقدية بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتتمثل التسويات الرئيسية التي تؤثر في المطابقة بين الميزانية وبيان الأداء المالي فيما يلي:

- ترسمل وتُستهلك عمليات شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها الإنتاجي في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق؛ ولكن التكلفة الكاملة تُسجّل كمصروفات للسنة الجارية
- في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يُبلغ عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي، وتؤثر الحركات التي تحدث في إطار الخصوم على بيان الأداء المالي؛ ولكنها تسجل كمصروفات عند دفعها في الميزانية
- تسجل السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء ومدفوعات الموظفين كمستحقات، وعند تصفيتهما تسجل كنفقات في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق؛ ولكنها تُسجّل كمصروفات في الميزانية

الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت

تتعلق الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت بأوامر الشراء المفتوحة، وهي تدرج كمصروفات في إطار الميزانية في السنة الحالية؛ ولكن، في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، لا تتراكم المصروفات إلا عند تسلّم السلع والخدمات.

الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض

تتمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في اختلافات الشكل ونُظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وفي بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وبناء على ذلك، فإن الفروق الواردة في المطابقة تتصل بالإيرادات.

المطابقة: نتيجة الميزانية مع صافي التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاستثمار	التشغيل	
(445 503)	-	(445 503)	المبلغ الفعلي القابل للمقارنة، على النحو المعروض في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية
(103 201)	(131 405)	28 204	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
6 912	-	6 912	الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت
563 860	-	563 860	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
22 068	(131 405)	153 473	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية

الملاحظة 26

معاملات الأطراف ذات الصلة

الهيئات الإدارية

يدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجلسٌ تنفيذيٌّ استناداً إلى قرار الجمعية العامة 289/64 الذي تنص الفقرة 57 (ب) منه على أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هيكل الإدارة الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه السياساتي التشغيلي. ويتألف المجلس التنفيذي من 41 عضواً (يُنخبون من خمس مجموعات إقليمية ومجموعة مساهمة واحدة)، ولا يتلقون أي أجر من الهيئة.

ويعمل المجلس التنفيذي للهيئة أيضاً مع المجالس التنفيذية للكيانات التنفيذية الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مسعى لمواءمة النهج المتبعة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. ويتيح هذا التعاون أيضاً فرصاً لتبادل الخبرات وتنسيق برامج العمل في مجالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسترشد المجلس التنفيذي في عمله بنظامه الداخلي.

موظفو الإدارة الرئيسيون

موظفو الإدارة الرئيسيون هم المديرية التنفيذية والأمينتان العامتان المساعدتان وكبار المديرين السبعة، ولديهم سلطة التخطيط لأنشطة الهيئة وإدارتها ورصدها وتنفيذ ولايتها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	الأجر وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي لعام 2020	مجموع الأجر السلف المستحقة السداد
10	2 077	115	823	3 015
1	138	–	43	181
11	2 215	115	866	3 196

يشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد الأسرة القريبين (أزواج موظفي الإدارة الرئيسيين) صافي المرتبات؛ وتسوية مقر العمل؛ والاستحقاقات مثل البدلات والمنح والإعانات؛ ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي. وتمثل السلف المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة الخاصة بموظفي الإدارة الرئيسيين والواردة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين مبلغاً قدره 2,9 ملايين دولار، على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

الملاحظة 27

الالتزامات والخصوم الاحتمالية

(أ) الالتزامات المفتوحة

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وصلت التزامات الهيئة لاقتناء مختلف السلع والخدمات التي تم التعاقد عليها ولكنها لم تُحصَل بعد إلى 30,3 مليون دولار (2019: 23,7 مليون دولار).

(ب) التزامات الإيجار

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت لدى الهيئة التزامات مستقبلية متعلقة بالحد الأدنى لمدفوعات الإيجار على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات		
خلال 12 شهرا	10 326	9 357
من سنة إلى 5 سنوات	12 054	13 814
أكثر من 5 سنوات	4 425	5 186
مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات	26 805	28 357

تتراوح فترة عقود الإيجار الاعتيادية التي تبرمها الهيئة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ولكن تسمح بعض العقود بإنهاء مبكر للعقد في غضون 30 أو 60 أو 90 يوما. وتتضمن عقود الإيجار في أغلب الأحيان أحكاما تسمح بتجديدها عدة مرات بأسعار تقل بكثير عن أسعار السوق. ويُعتَرَف ضمن الإيرادات من التبرعات العينية بالفرق الإجمالي بين عقود الإيجار بأسعار العقد وأسعار السوق المقابلة لها.

(ج) الخصوم القانونية أو الاحتمالية

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان لدى الهيئة عدد محدود من القضايا التي قد تترتب عليها خصوم احتمالية غير كبيرة، وهي تمثل مطالبات قانونية جارية ومطالبات بموجب القانون الإداري.

ونظرا إلى أن نتائج هذه القضايا غير مؤكدة، لم يسجَل حتى تاريخ الإبلاغ أي التزام أو مخصص، لأن التدفقات الخارجة وتوقيته أمران غير مؤكدين. وعلاوة على ذلك، ترى الهيئة، استنادا إلى ما لديها حاليا من معلومات، أن مبلغ أو نطاق القيمة المقدرة لأي خصوم ناجمة عن خسارة مطالبية ما لن تترتب عليها، منفردة أو مجتمعة، آثار سلبية هامة في عمليات الهيئة أو مركزها المالي أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظرا إلى أن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها ولأنها تواجه أوجه عدم يقين كبيرة، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية نتيجة لوقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة الهيئة.

الملاحظة 28

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ بالنسبة للهيئة هو 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتاريخ التصديق على البيانات المالية وإحالتها هو 30 نيسان/أبريل من السنة التي تلي نهاية السنة المالية. وفي تاريخ التوقيع على هذه البيانات المالية، توصف جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بأنها حدث كبير مستمر منذ منتصف آذار/مارس 2020، ولا يمكن قياس أو تقييم التأثير المالي المحتمل الطويل الأجل الناجم عنها بشكل موثوق. ولم تقع في الفترة بين تاريخ الميزانية العمومية والتاريخ الذي أُذِن فيه بإصدار البيانات المالية أي أحداث أخرى جوهرية، مواتية أو غير مواتية، من شأنها أن تؤثر على البيانات الحالية.

